جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة

Legislative Drafting between the Language of Law and Language Law

إعداد

مهند جاسم محمد

إشراف

د. محمد علي زعل الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

آب، 2020

تفويض

أنا **مهند جاسم محمد،** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مهند جاسم محمد.

التاريخ: 01 / 09 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة** ".

وأجيزت بتاريخ: 29 / 08 / 2020.

للباحث: **مهند جاسم محمد.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أحمد محمد اللوزي	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أسامة أحمد الحناينة	مناقشاً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

شكر وتقدير

أتوجه بوافر شـــكري وغزير امتناني إلى **الدكتور محمد علي زعل الشـــباطات** على قبوله الإشـراف على رسـالتي وتوجيهه ونصـحه وصـبره طيلة فترة دراسـتي وكتابتي للرسـالة، إذ لم يدّخر جهداً أو وقتاً في متابعتي حتى خروج العمل بالصـورة التي بين أيدي لجنة المناقشـة الموقرة، وادعو الله تعالى أن يبارك بعمره وينفعنا بعلمه وأن يَمُنَّ عليه بموفور الصـحة والسـلامة والسـعادة والتوفيق والسداد.

كما أتوجه بوافر شكري وعرفاني إلى من مدّوا لي يد الدّعم وباركوا مراحل هذا العمل، فأخص بالشكر **الدكتور أحمد محمد اللوزي** عميد الكلية وعضو لجنة المناقشة، وكذلك **الدكتور أسامة أحمد الحناينة** الذي كان عضوا خارجيا في لجنة المناقشة، وقد شرفاني بقبولهما الاشتراك في المناقشة ونفعاني بملاحظاتهما القيمة وتوجيهاتهما السديدة.

والشكر موصول للصديقين الكريمين **الدكتور عبد الجبار الغريري** و**الدكتور خالد الغريري** ولكل أساتذتي وأصدقائي وكل من وقف معي وأعانني في دراستي، وكل من تمنى لي الخير، فجزاهم الله عني الخير كله.

الباحث

الإهداء

إلى من جنتي تحت قدميها

الفاضلة الحبيبة أمي

التي تحملت وعانت وصبرت وصابرت من أجلي

أهدي رسالتي هذه

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ط
الملخص باللغة الإنجليزية ..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة

أولا: المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة.....4
ثالثا: أسئلة الدراسة 4
رابعا: هدف الدراسة 5
خامسا: أهمية الدراسة 5
سادسا: حدود الدراسة.....5
سابعا: محدّدات الدراسة.....5
ثامنا: مصطلحات الدراسة 6
تاسعا: الدراسات السابقة 7
عاشرا: منهجية الدراسة 10
الحادي عشر: الإطار النظري للدراسة..... 10

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للصياغة التشريعية

المبحث الأول: ماهية الصياغة التشريعية..... 12
المطلب الأول: مفهوم الصياغة التشريعية 13
المطلب الثاني: تعريف الصياغة التشريعية 16
المطلب الثالث: عناصر الصياغة التشريعية وخطواتها 18
المطلب الرابع: أهمية الصياغة التشريعية السليمة..... 22
المبحث الثاني: أنواع الصياغة التشريعية..... 26
المطلب الأول: الصياغة التشريعية من حيث قوتها في الإلزام 26

المطلب الثاني: الصياغة التشريعية من حيث الأسلوب..... 29
المطلب الثالث: الصياغة التشريعية من حيث الوسيلة..... 35

الفصل الثالث: عيوب النص التشريعي

المبحث الأول: العيوب الشكلية للنص التشريعي 45
المطلب الأول: الخطأ المادي..... 45
المطلب الثاني: النقص في الألفاظ..... 47
المبحث الثاني: العيوب الموضوعية للنص التشريعي 49
المطلب الأول: الخطأ القانوني..... 49
المطلب الثاني: النقص أو النقص الفطري..... 52
المطلب الثالث: الغموض..... 54
المطلب الرابع: التعارض في النص أو بين النصوص..... 60
المطلب الخامس: التكرار 62
المطلب السادس: التزيد 64

الفصل الرابع: ضوابط الصياغة التشريعية

المبحث الأول: الضوابط القانونية للصياغة التشريعية 67
المطلب الأول: الدقة والوضوح..... 68
المطلب الثاني: الإيجاز 72
المطلب الثالث: مراعاة مبدأ تدرّج القواعد القانونية 73
المطلب الرابع: احترام المصطلحات التشريعية 75
المطلب الخامس: احترام الالتزامات الدولية 77
المطلب السادس: تجنّب المصطلحات الفقهية 79
المطلب السابع: ضبط التعريفات وتجنّب إيرادها إلا للضرورة..... 79
المطلب الثامن: الأخذ بالمصطلح الأحدث 82
المطلب التاسع: مراعاة اللغة الخاصة بالفرع القانوني الذي ينتمي له التشريع..... 84
المطلب العاشر: عنوان التشريع ورقمه 85
المبحث الثاني: الضوابط اللغوية للصياغة التشريعية 87
المطلب الأول: الضوابط المعنوية..... 88
المطلب الثاني: الضوابط اللفظية..... 95
المطلب الثالث: الضوابط التركيبية 101
المطلب الرابع: ضوابط الإملاء والترقيم..... 106

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة 116
ثانيا: النتائج 117
ثالثا: التوصيات 118
قائمة المراجع 121

الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة

إعداد

مهند جاسم محمد

إشراف

د. محمد علي زعل الشباطات

الملخص

هدفت الدراسة الى بيان المقصود بالصياغة التشريعية وأهميتها كمكون مهم من مكونات الإدارة الرشيدة، فبينتْ الإطار المفاهيمي للصياغة التشريعية، من حيث مفهومها وموجباتها وعناصرها وخطواتها وفوائدها وأنواعها، وبينت ضوابط الصياغة التشريعية، من حيث الضوابط التي تتطلبها اللغة القانونية والضوابط التي تفرضها القواعد اللغوية، كما بينت عيوب الصياغة التشريعية، من حيث العيوب الشكلية والموضوعية.

وتوصلت الدراسة الى أن التنوع الضخم في مناحي السلوك الإنساني، وتشعّبه في العديد من المجالات شديدة التعقيد والتقدم، وتنامي التحديات التي تواجه العاملين في مجال إعداد التشريعات وصياغتها، جعلت الدولة غير قادرة على ضمان جودة ما يصدر فيها من تشريعات، ما لم تُأسس نظاما مؤسسيا يعتمد آلية علمية فنية على درجة عالية من الدقة، يتصدى لمسائل إعداد التشريعات المختلفة وصياغتها ومراجعتها وضمان جودتها.

الكلمات المفتاحية: الصياغة التشريعية، لغة القانون، قانون اللغة.

Legislative Formulation between the Language of Law and the Law of Language

Prepared by:

Mohanad Jassim Mohammed

Supervised by:

Dr. Muhammad Ali Zaal Al-Shabatat

Abstract

The study aimed to clarify what is meant by legislative drafting and its importance as an important component of good governance. It showed the conceptual framework of legislative drafting, in terms of its concept, obligations, elements, steps, benefits, and types, and showed the controls of legislative drafting, in terms of the controls required by the legal language and the controls imposed by the grammar, as it showed Defects of legislative drafting, in terms of formal and substantive defects.

The study found that the huge diversity in aspects of human behavior, its complexity in many areas of great complexity and progress, and the growing challenges facing workers in the field of preparing and drafting legislation, made the state unable to guarantee the quality of the legislation issued in it, unless it established an institutional system that adopts A scientific and technical mechanism with a high degree of accuracy that addresses the issues of preparing, drafting, reviewing and ensuring the quality of various legislations.

Keywords: Legislative Formulation, the Language of Law, the Law of Language.

الفصل الأول
خلفية الدراسة

أولا: المقدمة

تعدّ الصياغة التشريعية مكونا مهمّا من مكونات الإدارة الرشيدة، فهي مسلك الجهة المختصة بالتشريع نحو تطبيق السياسة العامة العليا للدولة بمجالاتها المتنوعة، وهو ما يستلزم وضع تلك السياسة في تشريع تتميز قواعده القانونية بخصائص تجعل تطبيق هذه السياسة مُلزماً.

وتلعب الصياغة دورا مهما في ضمان وضوح التشريع، فمن خلالها يجري تحويل المواد الخام التي تتضمنها السياسة التشريعية وغايات القانون إلى نصوص قانونية قابلة للفهم والتطبيق، فالتشريع عملية يجري بمقتضاها وضع أسس وقواعد البناء الاجتماعي، بهدف تنظيم وضبط الحياة والعلاقات بين المواطنين، وبينهم وبين السلطات، ولإحداث قدر معين من التداخل والترابط وتيسير تلك العلاقات[1].

وتختلف الصياغة التشريعية عن السياسة التشريعية، فالسياسة التشريعية هي الفلسفة التي تحكم عملية التشريع، من اتخاذ قرار التصدي لموضوع أو قضية عن طريق التشريع في البدء، مرورا بتحليل الموضوع وتحديد أولويات المجتمع وقدراته ومصالحه إزاء الموضوع أو القضية المعنية، ثم ترجمة مبادئ تلك السياسة إلى نصوص تشريعية وإصدارها بالطرق المقررة، أما الصياغة التشريعية فهي عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة وقابلة للتنفيذ[2].

---

1. السعيدي، ثامر عبد الجبار عبد العباس، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص97-99.

2. الصاوي، علي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد (إطار مقترح للدول العربية)، ورقة عمل مقدمة الى ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بيروت 3-6 شباط/ فبراير 2003، ص 5.

وتتمثل العلاقة بين السياسة التشريعية والصياغة التشريعية في عدة أمور، منها المنهجية التي تتم بها عملية الصياغة، فالتوجه السلطوي يفرز صياغة سلطوية، تميل إلى الصرامة والثبات، كما إنّ تقاليد الصياغة التشريعية تتأثر بالسياسة التشريعية، كما إنها تتأثر فيما إذا كانت هناك سياسة عامة للتشريع أم أنّ الأمر يقتصر على معالجات تشريعية لقضايا متفرقة، تثار لأسباب طارئة، ففي الحالة الأولى تنعكس السياسة التشريعية على منظومة القوانين فتساعد على اتساقها معا من ناحية، وسلامة توافقها مع الإطار الدستوري أو السياسي السائد من ناحية أخرى، أما في الحالة الثانية ففي الغالب تتباين أساليب الصياغة من تشريع لآخر، وربما من مجلس إلى آخر، فتظهر بوضوح مشكلات مثل تضارب التشريعات أو تكرار الأحكام ذاتها، أو تناقض النصوص والقواعد القانونية، أو ضحالة الصياغة وركاكتها أحيانا[1].

ولا يعنى هذا أنّ الصياغة الجيدة توجد في دول دون أخرى أو أن العلاقة بين سلطوية أو ديمقراطية نظام الحكم في الدولة من ناحية وضعف الصياغة التشريعية أو جودتها من ناحية أخرى هي علاقة مباشرة، بل إنّ برلمانات الحكم الجيد ومؤسساته أقرب إلى إفراز صياغة تشريعية تتوافق مع مبادئ الحكم الجيد وأسسه.

وفكرة التشريع لا تأتي من فراغ وإنما يجب أن يستدعى المجتمع إنشاءها أو يفرض رغبته في إصدارها، طبقا للمطالب والحاجات المتنوعة، وعادة ما تبدأ الفكرة من المجتمع حيث يكون التشريع الاجتماعي متوافقا مع مصلحة أو مطالب عامة أو مطالب لفئة معينة، ثم يأتي دور الصائغ بعلمه بالقواعد الفنية واللغوية ليجسدها في مشروع تشريع، ولهذا نجد في النظام العراقي، مثلا، أن الحكومة تعرض مشروع القانون على قسم التشريع بمجلس الدولة لمراجعته دستوريا وفنيا، قبل عرضه على

1. المرجع السابق، ص 5-6.

مجلس النواب، كما إنّ المجلس الدستوري في فرنسا يتولى مراجعة التشريعات قبل إصدارها، ويراقبها بعد صدورها، ورغم أنّ دور المجلسين ليس مجرد مراجعة الصياغة الفنية وإنما التدقيق في توافق التشريعات مع الإطار الدستوري، إلا أنّ أيّا منهما لا يبادر باقتراح التشريعات، وإنما مجلس النواب هو الذي يختص بذلك أو المجلس والحكومة معا، ويصوغها المجلس أو يُقرّ صياغتها.

والصائغ وهو يقوم بترجمة السياسة التشريعية إلى نصوص قانونية يلتزم بمحددات اجتماعية وسياسية، فصياغة التشريع تحتاج إلى مهارة وخبرة بالعلوم القانونية من ناحية، كما تتطلب دراسة واستيعاب أولويات السياسة التشريعية من ناحية أخرى، فالقاعدة القانونية مكونة من عنصرين، الأول هو المادة أو المضمون أو الجوهر، والثاني هو الشكل، الذي يتمم العنصر الأول ويجسّده، ومن خلالهما يتحول المضمون إلى نصّ قانوني؛ ليكون صالحا للتطبيق العملي عند إصداره، فالغاية المراد إدراكها من التشريع يتم بلورتها وضبط مضمونها من خلال شكل له أسسه ومبادئه وضوابطه، وهو ما يسمى بالصياغة القانونية أو التشريعية، وبقدر ما تكون هذه الصياغة سليمة وجيدة بقدر ما تزداد فرص نجاح القاعدة القانونية عند تطبيقها بالواقع العملي[1].

لذلك فإنّ الصياغة التشريعية علم وفن، فهي الوسيلة الفنية التي تستخدم في إنشاء القواعد القانونية والتشريعية، وبها يصنع المُشرّع القواعد القانونية من المعطيات الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية للمجتمع، وتكون مهمة المُشرّع والصائغ هي تحويل هذه المعطيات إلى قواعد قانونية ميسورة الفهم سهلة التطبيق على أرض الواقع العملي[2].

---

1. السوداني، سعد جابر، القصور في الصياغة التشريعية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون في الجامعة المستنصرية، مجلد: 4، 2012، ص 78.

2. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، الطبعة الثانية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018، ص 34 وما بعدها.

وهناك عوامل تعزّز من جودة الصياغة التشريعية وتجعلها داعمة للحكم الجيد، وبتعبير آخر فإنّ للصياغة التشريعية الجيدة جملة من الضوابط القانونية واللغوية، التي ينبغي الالتزام بها عند صياغة وسنّ التشريعات المختلفة.

وتتمثل الضوابط القانونية للصياغة التشريعية في الدقة والوضوح، والإيجاز، ومراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية، واحترام المُشرِّع لمصطلحاته، واحترام الالتزامات الدولية، وتجنّب المصطلحات الفقهية، وضبط التعريفات وتجنّب إيرادها إلا للضرورة، والأخذ بالمصطلح الأحدث، ومراعاة اللغة الخاصة بالفرع القانوني الذي ينتمي له التشريع، وعنوان التشريع ورقمه، أما الضوابط اللغوية للصياغة التشريعية فتتمثل بالضوابط المعنوية، والضوابط اللفظية، والضوابط التركيبية، وضوابط الإملاء والترقيم.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى التزام الصائغ التشريعي العربي بالضوابط والمعايير التي تتطلبها الصياغة التشريعية السليمة، في ظلّ ما تفرضه لغة القانون وما يستوجبه قانون اللغة.

ثالثا: أسئلة الدراسة

تتمثل أسئلة الدراسة فيما يلي:

1) ما أهمية الصياغة التشريعية الجيدة؟
2) ما دور الصياغة الجيدة في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي؟
3) ما العيوب التي تتضمنها النصوص التشريعية؟
4) ما الضوابط القانونية واللغوية التي تتطلبها الصياغة التشريعية الجيدة؟

رابعا: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية الصياغة الجيدة كمكون مهم من مكونات الإدارة الرشيدة، ودورها في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وذلك عندما تصاغ التشريعات وفقا للضوابط القانونية واللغوية التي تتطلبها الصياغة الجيدة.

خامسا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة بالأهمية التي تنطوي عليها صياغة التشريع في تحقيق الإصلاح الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في أي دولة من الدول، كون التشريع يحتل مكان الصدارة بين القواعد القانونية في تنظيم المجتمع وأموره المختلفة؛ لذلك يجب أن يحظى بالعناية المناسبة في صياغته بأسلوب علمي وفني ينم عن مهارة وإتقان والتزام بأساليب وضوابط الصياغة القانونية الجيدة والسليمة.

سادسا: حدود الدراسة

أما حدود الدراسة ومجالها التطبيقي فتنحصر في إطار فنّ الصياغة التشريعية، والعوامل التي تعزّز من جودة النص التشريعي وتجعله داعما للحكم الجيد، وهي الضوابط القانونية واللغوية، كما إن الدراسة تنطوي على موضوع الصياغة التشريعية فحسب، دون أن تتطرق للصياغة القانونية بالمطلق، فالصياغة القانونية تشمل الصياغة التشريعية والقضائية والفقهية وغيرها من الصياغات المنضوية تحت الصياغة القانونية بالمجمل.

سابعا: محدّدات الدراسة

لم تواجه الباحث أية محدّدات أو قيود خلال مراحل إعداد الدراسة وإتمامها، إلا ما يتعلق بندرة الدراسات المتعلقة بموضوع علاقة اللغة بالقانون أو القانون باللغة، لاسيما الدراسات التي تتناول

الضوابط اللُغوية لصياغة النصوص التشريعية، ورغم ندرتها إلا أنها لم تؤثر على خطة الدراسة ونتائجها.

ثامنا: مصطلحات الدراسة

الصياغة التشريعية:

عرفت الصياغة التشريعية بأنها: « مجموعة الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجا يحقّق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، أو أنها هي عملية الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقق الهدف من فرضها »[1].

لغة القانون:

عُرفت لغة القانون بأنها: « طريقة تعبير لساني خاصة بأهل القانون، يتخذون فيها مسالك مختلفة عن تلك التي ينتهجها غير المتخصص »[2].

كما عُرفت بأنها: « لغة علم القانون، وكما إنّ لكل علم مصطلحاته وتعريفاته، فكذلك علم القانون له مصطلحاته وتعريفاته الخاصة به »[3].

قانون اللغة:

« وهو الأساس الذي يقوم عليه علم اللغة، كما قام غيره من العلوم الاجتماعية، واتجهت عناية الباحثين فيه إلى كشف القوانين التي تخضع لها الظواهر اللغوية في مختلف أشكالها ومناحيها، وقد

---

1. فتح الباب، عليوة مصطفى، أصول سنّ وصياغة وتفسير التشريعات، دراسة فقهية عملية مقارنة، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 9-10.

2. GÉMAR Jean-Claude (1991), «Terminologie, langue et discours juridiques, Sens et signification du langage du droit», META, vol. 36, n° 1, Presses de l'Université de Montréal, pp. 275.

3. خير الله، عيسى خليل، روح القوانين، دار الكتب العالمية، بيروت، 2011، ص 11.

اهتدوا إلى طائفة كبيرة من هذه القوانين، منها ما يتعلق بالأصوات، وما يتعلق بالدلالات، ومنها ما يتعلق بحياة اللغة، ومنها ما يتعلق بوظائفها، وبعضها خاصٌّ يصدق على لغة معينة، وبعضها عامٌّ ينطبق على فصيلة من اللغات، وبعضها أعم يصدق على جميع اللغات »[1].

تاسعا: الدراسات السابقة

1. نصراوين، ليث كمال، وأبو عزام، صدام إبراهيم، **مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم الأساليب المراحل)**، (2020)، الطبعة الثانية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

وتناولت هذه الدراسة أساس بناء القاعدة القانونية ومصادرها، ثم منهجية الصياغة التشريعية، وخطوات ومراحل بناء التشريع، ومعايير سلامته، وعلاقة الصياغة التشريعية بقواعد التفسير، ومن الواضح أنّ تلك الدراسة هي الأقرب لدراستنا، إلا أنها توسّعت كثيرا في الحديث عن مفهوم القاعدة القانونية وأساسها، وكذلك خطوات ومراحل التشريع وقواعد التفسير، وهي بذلك تختلف عن دراستنا التي تقتصر على بيان المقصود بالصياغة التشريعية وأهميتها وبيان الضوابط القانونية واللغوية للصياغة التشريعية الجيدة، والعيوب التي قد تنطوي عليها تلك الصياغة.

2. عثمان، عبد الناصر علي، **علم الصياغة القانونية الجزء الأول النظرية العامة للصياغة القانونية – ماهية الصياغة – ضوابط الصياغة – سمات وعيوب الصياغة**، (2019)، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

وقد شملت هذه الدراسة الصياغة القانونية بالمجمل ولم تقتصر على الصياغة التشريعية، حيث تناولت ماهية الصياغة القانونية وأطرافها، ثم أهمية الصياغة القانونية ومجالاتها التشريعية والتعاقدية والقضائية، ثم تناولت القيمة القانونية للصياغة القانونية وطبيعتها، كما تناولت أنواعها وضوابطها ومهاراتها، وهي بذلك التوسع تختلف عن دراستنا التي اقتصرت على الصياغة التشريعية دون غيرها

1. وافي، علي عبد الواحد، علم اللغة، الطبعة التاسعة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 20.

من الصياغات القانونية الأخرى، وبينت مفهومها وأهميتها وأنواعها، وعيوب النص التشريعي وضوابطه القانونية واللغوية.

3. الشيخلي، عبد القادر، (2018)، **الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)**، الطبعة الثانية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شملت هذه دراسة الصياغة القانونية بمجملها (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، حيث جاءت في خمسة فصول، خصصت الأول منها للحديث عن الصياغة التشريعية، والثاني للصياغة الفقهية، والثالث للصياغة القضائية، والرابع للصياغة العقود ولوائح المحاماة، وتحدث الفصل الخامس عن التدريب على الصياغة القانونية، بينما تقتصر دراستنا على بيان المقصود بالصياغة التشريعية وأهميتها وبيان الضوابط القانونية واللغوية فيها، وعيوب تلك الصياغة، دون أن تتطرق للصياغة الفقهية أو القضائية أو لصياغة العقود ولوائح المحاماة.

4. طالب، مصدق عادل، **الصياغة الدستورية**، (2017)، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة السنهوري.

اقتصرت هذه الدراسة على الصياغة الدستورية، وتناولت ماهيتها وتأصيلها التاريخي، وقيودها وعيوبها وبنيتها التنظيمية، وتقنيات صياغة الدساتير العراقية وآلياتها، ورغم ان الصياغة الدستورية هي جزء من الصياغة التشريعية (موضوع دراستنا)، إلا أن دراستنا تشمل الصياغة التشريعية بالمجمل بما فيها الصياغة الدستورية ولا تقتصر على بيان ضوابطها وتقنياتها في العراق فقط، بل تستهدف بيان الضوابط القانونية واللغوية للصياغة التشريعية بصور عامة، رغم ان العيوب التي تحدث عنها دراسة (طالب، مصدق عادل)، هي عيوب تشمل الصياغة التشريعية بالمجمل ولا تقتصر على الدساتير، وهو ما بيناه في دراستنا بشكل مفصل.

5. صيام، سري محمود، **صناعة التشريع – الكتاب الأول – المعايير الحاكمة للتشريع وقواعد الصياغة التشريعية والمواءمة الوطنية مع المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني ومكافحة الفساد والاتجار بالبشر وحماية البيئة**، (2015)، الطبعة (بدون)، القاهرة، دار النهضة العربية.

وتختلف تلك الدراسة عن دراستنا من حيث توسعها في الحديث عن أنواع ومراتب التشريع، والمواجهة الوطنية لتحديات العولمة من خلال التشريع، وعلاقة الصياغة التشريعية بالمواءمة الوطنية للالتزامات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ومكافحة الفساد والاتجار بالبشر وحماية البيئة، بينما دراستنا بينت أهمية الصياغة الجيدة كمكون مهم من مكونات الإدارة الرشيدة، والضوابط القانونية واللغوية التي تتطلبها الصياغة الجيدة، ودور هذه الصياغة في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

6. البهادلي، رافد خلف هاشم، والعبودي، عثمان سلمان غيلان، **التشريع بين الصناعة والصياغة**، (2012)، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

وقد شملت هذه الدراسة الحديث عن مراحل الإعداد لمشروع القانون واقتراحه وإقراره وسنه والمصادقة عليه وإصداره ونشره، كما تناولت علاقة التشريعات بمواضيع مختلفة منها مكافحة الفساد والواقع السياسي والاقتصادي والتنمية، والجهات التي تتولى اقتراح وصياغة القوانين، كما إنها لم تتحدث بشكل كافٍ عن الضوابط اللغوية التي تتطلبها الصياغة، وهي بذلك تختلف عن دراستنا التي انطوت على بيان المقصود بالصياغة التشريعية وأهميتها وبيان ضوابطها القانونية واللغوية، دون أن تتطرق لمراحل إعداد مشروع القوانين واقتراحها وإقرارها وسنها والمصادقة عليها وإصدارها ونشرها.

عاشرا: منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث تعتمد المنهج الوصفي لبيان الإطار المفاهيمي للصياغة التشريعية، والضوابط والمعايير القانونية واللغوية لها، وتعتمد المنهج التحليلي لتحليل عينات من نصوص التشريعات العربية وبيان التزام الصائغ العربي بتلك الضوابط والمعايير.

الحادي عشر: الإطار النظري للدراسة

قُسمتْ الدراسة إلى خمسة فصول، الفصل الأول سيتضمن **خلفية الدراسة** بمحتوياتها وتقسيماتها المختلفة، وفي الفصل الثاني سأتحدث عن **الإطار المفاهيمي للصياغة التشريعية**، من حيث مفهومها وموجباتها وعناصرها وخطواتها وفوائدها وأنواعها، والفصل الثالث سأتحدث عن **عيوب النص التشريعي**، من حيث العيوب الشكلية والموضوعية، وفي الفصل الرابع سأتحدث عن **ضوابط الصياغة التشريعية**، من حيث الضوابط القانونية والضوابط اللغوية، والفصل الخامس سيكون **لخاتمة الدراسة** وما توصلت له من نتائج وتوصيات.

الفصل الثاني
الإطار المفاهيمي للصياغة التشريعية

تمثل الصياغة التشريعية الوسيلة التي تستخدم في إنشاء القاعدة القانونية، فبها يصنع المُشرّع القواعد القانونية من معطيات المجتمع الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية، وتكون مهمة المُشرّع والصائغ هي تحويل هذه المعطيات إلى قواعد قانونية ميسورة الفهم وقابلة للتطبيق على أرض الواقع.

فالقاعدة القانونية تتكون من عنصرين: عنصر العلم وعنصر الصياغة، فالعلم يتعلق بجوهر القانون وموضوعه، أي بالمادة الأولية التي يتكون منها القانون، والعوامل التي تدخل في مضمونه، أما عنصر الصياغة فيتمثل في إخراج مضمون القاعدة القانونية وجوهرها إلى حيز الوجود من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها، وتسمى بالصناعة أو الصياغة، والصياغة التشريعية تنتمي إلى طائفة الصياغة القانونية، والتي تشمل في مجملها الصياغة التشريعية وصياغة الأحكام القضائية والصياغة الفقهية وصياغة العقود ولوائح المحاماة.

ولبيان الإطار المفاهيمي للصياغة التشريعية، سأقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول أتحدث فيه عن ماهية الصياغة التشريعية في ثلاثة مطالب، سيتضمن المطلب الأول تعريف الصياغة التشريعية، وسيكون المطلب الثاني لبيان عناصر الصياغة التشريعية وخطواتها، والمطلب الثالث سيكون لبيان أهمية الصياغة التشريعية السليمة، وفي المبحث الثاني سأتناول أنواع الصياغة التشريعية في ثلاثة مطالب، المطلب الأول سيكون للحديث عن الصياغة التشريعية من حيث قوتها في الإلزام، والمطلب الثاني عن الصياغة التشريعية من حيث الأسلوب، والمطلب الثالث عن الصياغة التشريعية من حيث الوسيلة.

المبحث الأول
ماهية الصياغة التشريعية

تعني الصياغة التشريعية (Legislative drafting) من المنظور الضيق للمصطلح صياغة التشريعات، فتشمل التشريعات بأنواعها الثلاثة، النوع الأول هو الدستور ويمثل التشريع الأساسي في الدولة، حيث يحدّد نظامها واختصاصات وحدود سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، والنوع الثاني من التشريعات هو التشريع العادي الذي تختص بِسنه السلطة التشريعية بصفة أساسية، والنوع الثالث هو اللوائح أو ما يسمى بالتشريع الفرعي، والشائع أنّ مصطلح التشريع يشمل بصورة عامة تلك الأنواع الثلاثة (الدستور، القانون، اللوائح) [1].

وينبغي لبيان ماهية الصياغة التشريعية وتمييزها عن السياسة التشريعية، وكذلك تمييزها عن الأنواع الأخرى للصياغة القانونية (صياغة الأحكام القضائية والصياغة الفقهية وصياغة العقود ولوائح المحاماة)، ينبغي بيان مفهوم الصياغة التشريعية وبيان تعريفها في اللغة والاصطلاح، وبيان العناصر التي تتكون منها الصياغة التشريعية والخطوات التي تتم فيها أو من خلالها، وكذلك بيان الأهمية التي تنطوي عليها الصياغة التشريعية السليمة. وهو ما سيجري تفصيله في المطالب الأربعة التالية:

1. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى (مصر)، 2005، ص 22-23.

المطلب الأول
مفهوم الصياغة التشريعية

يُعرّف القانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تفرض الدولة على الناس اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء، ووفقاً لهذا التعريف فإن للقانون ثلاث خصائص، هي القاعدة وتنظيم الروابط الاجتماعية والجزاء الذي توقعه الدولة [1].

ولما كان القانون مجموعة قواعد، فإن القاعدة هي الوحدة التي يتكون القانون من مجموعها، والقاعدة تعني لغة التنظيم، وتشير إلى النظام الذي تسير عليه الأمور، والقاعدة القانونية هي خطاب عام ومجرد يوجه إلى الأفراد؛ لتنظيم روابطهم وفق أحكامه، بهدف إقامة النظام وتحقيق العدل والاستقرار في المجتمع [2].

والقواعد القانونية لا توجد بصورة عفوية، بل تستند إلى أسس تبنى عليها، وتخضع لمؤثرات وعوامل تعمل على إيجادها وتحديد روحها، وقد ثار جدل فقهي حول أصل القانون والأساس الذي تقوم عليه قواعده، وظهرت في ذلك أربعة مذاهب، وهي:

1. المذاهب الشكلية

تعتبر المذاهبُ الشكليةُ القانونَ مشيئة الدولة كونها صاحبة السلطة العليا في المجتمع، والقاعدة القانونية هي التي تتبناها الدولة وتفرضها، وتسمى هذه النظرية بـ «نظرية القانون الوضعي»، وتسمى القواعد القانونية وفق هذه النظرية بـ «القواعد القانونية الوضعية»، وتعتبر نظرية الفقيه الإنجليزي أوستن من أهم المذاهب الشكلية، وقد استمد أوستن مذهبه من الفيلسوف الإنجليزي هوبز [3].

---

1. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر، 1936، ص 4.
2. البكري، عبد الباقي، والبشير، زهير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ص 31، 35، 41.
3. الدقاق، الحبيب، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – الرباط، 2019، ص 22.

2. المذاهب المثالية

اعتبر فلاسفة القانون من أنصار المذاهب المثالية أن فكرة القانون الطبيعي هي أصل القانون، أي أنّ أساس القانون الوضعي هو القانون الطبيعي، وتعود نظرية القانون الطبيعي إلى زمن بعيد، حيث عرفها اليونان والرومان والقانون الكنسي في القرون الوسطى، ونالت أهمية وشكلا حديثا في القرن السابع عشر ثم القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وأبرز من نادى بنظرية القانون الطبيعي الفقيه الهولندي جروسيوس والألماني بيفندورف والسويسري بير لاماكي والإنجليزي كامبر لاند [1].

3. المذاهب الواقعية

ظهرت الفلسفة الواقعية في أواخر القرن التاسع عشر، كفلسفة جديدة تناقض الفلسفة المثالية، واعتبرت أنّ الفلسفة المثالية تقوم على أوهام وتخيلات لا تتفق مع اليقين والثبات الذي يجب أن يقوم عليه علم القانون، وردت هذه الفلسفة أصل القانون إلى الواقع الملموس القائم على التجربة والمشاهدة؛ لذلك سُميت بالفلسفة الواقعية، وتشمل الفلسفة الواقعية ثلاثة مذاهب، وهي: **المذهب التاريخي** الذي أشار إليه الفقيه الفرنسي مونتسكو في كتابه روح القوانين، والعالم الألماني سافيني في رده على الدعوة لتقنين القانون الألماني وفق القانون الفرنسي، حيث اعتبر أنّ القانون جزء من التراث القومي وهو ثمرة التطور التاريخي في الحياة وتخلقه البيئة الاجتماعية، و**مذهب الغاية والكفاح** الذي تأسس على يد الفقيه الألماني إهرنج، و**مذهب التضامن الاجتماعي** الذي نادى به في العقد الثالث من القرن العشرين الفقيه الفرنسي ليون ديجي [2].

---

1. الزعبي، أحمد عوض، مدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، المكتبة الجامعية، الشارقة، 2001، ص 33-37.

2. الزعبي، أحمد عوض، مرجع سابق، ص 37-40.

4. المذهب المختلط (مذهب العلم والصياغة)

يعتبر العلامة الفرنسي فرانسوا جيني مؤسساً للمذهب المختلط، فقد أجرى جيني تحليلا للنظريات السابقة وحاول التوفيق بينها، لذلك لم يعتبر مبتكراً لفلسفة جديدة في أصل القانون وأساسه، ورغم ذلك يرجع له الفضل في التمييز بين جوهر القاعدة القانونية وشكلها، أي بين المادة الأولية التي يصنع القانون منها، وبين صياغة القاعدة ذاتها، حيث قامت نظريته على ركنين، وهما العلم الذي يمثل جوهر القاعدة القانونية، وصياغة القاعدة القانونية، لذلك عُرف المذهب المختلط بمذهب العلم والصياغة [1].

وقد ألّفَ فرانسوا جيني كتابا مشهورا لنظريته أسماه (العلم والصياغة في القانون الخاص)، وقد عرّف الصياغة فيه بأنها القالب الذي تصاغ فيه مادة القانون وجوهره (العلم) حتى تصبح قاعدة قابلة للتطبيق العملي[2].

وحتى وقت قريب كان يُنظر إلى الصياغة التشريعية على أنها مجرد مهارة، لا تتجاوز حد الدراية الفنية التي تنطوي عليها مهمة صياغة التشريعات، لكن الأمور تغيرت بعد أن أصبح التشريع محور الأنظمة وأساسها، وباتت صياغة التشريعات مهمة أساسية وارتكازية في القانون بفروعه ومستوياته المختلفة، لذلك أصبح يُنظر للصياغة التشريعية بأنها قد تجاوز حدّ المهارة والفن، وبدأ الحديث عن ولادة تخصص أو نظام فرعي جديد في القانون، وهو الصياغة التشريعية [3].

---

1. نورالدين، أشحشاح، محاضرات في تفسير النصوص القانونية، مطبعة أسبارطيل، طنجة، المغرب، الطبعة الأولى، 2007/2006، ص 51.

2. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، وأبو ستيت، أحمد حشمت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والطباعة والنشر، القاهرة، 1950، ص 70-71.

3. Xanthaki, Helen, Legislative drafting: a new sub-discipline of law is born, IALS Student Law Review | Volume 1, Issue 1, Autumn 2013, p. 57.

المطلب الثاني
تعريف الصياغة التشريعية

تتكون الصياغة التشريعية من مصطلحين، هما (الصياغة) و (التشريعية)، ولبيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للصياغة التشريعية سأقسم هذه المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سأتحدث عن الصياغة التشريعية لُغةً، وفي الفرع الثاني سأتحدث عن الصياغة التشريعية اصطلاحاً.

الفرع الأول: الصياغة التشريعية لُغةً:

فالصياغة مصدر مشتق من الفعل (صاغَ)، يقال: صاغَ يَصوغُ، صُغْ، صوْغاً وصِياغةً، وفاعله صائِغ، والمفعول مَصُوغ، وتأتي الصياغة على عدة معانٍ، صاغ الكلمة: أي أخرجها واشتقها على هيئة معلومة، ويصوغ أفكاره أي ينشئها ويكونها ويرتبها، وصاغ المعدن أي سبكه، وصاغ الشيء أي صنعه وفق وجه معين، ويقال: كلام حسن الصياغة، أي كلام مُحكم جيد، وصاغ الكلمة في النحو والصرف أي أخرجها واشتقها على وزن معين.[1]

والصيغة عند أهل العربية هي الهيئة الناتجة عن ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها، والصيغة عند الفلاسفة «هي العبارة الدقيقة المركزة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة»[2]، فصياغة الكلمة تعني «بناؤها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة»، وصيغة الكلام أي نوعه وأصله، وصيغة الأمر تعني هيئته التي بُني وقام عليها.[3]

---

1. معجم المعاني، معنى كلمة (صياغة)، متاح بالرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/صياغة/ ، تاريخ آخر زيارة: 2020/2/8.
2. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1999، ص 747.
3. المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ص 528.

أما التشريع فهو مصدر شرَّعَ، وجمع تَشريع تَشريعات، فيقال: شرَع اللهُ الدِّينَ أي سنَّه وبيَّنه، أوضحه وأظهره، وشرَع المنزلَ أي أقامه على طريق نافذ، وشرَع الشَّيءَ أي أعلاه وأظهره، وشرَع الطّريقَ أي مَدّه ومهّده، وشَرَعَ النَّافِذَةَ إِلَى الطَّرِيقِ أي فَتَحَهَا، وشَرَعَ الحاكِمُ أي أَظْهَرَ الحَقَّ وَقَهَرَ الباطِلَ، والتشريع هو التقنين.[1]

الفرع الثاني: الصياغة التشريعية اصطلاحاً

عرّف معجم المصطلحات القانونية الصياغة بأنها: «نموذج يتضمن التعابير التي من المعتاد وأحيانا من الواجب تحرير عمل استناداً إلى هذه الصيغة»، مثل صيغة الشروط وصيغة اليمين وصيغة العقد.[2]

في حين أنّ التشريع «لفظ ينصرف إلى كلّ قاعدة عامّة مجردة، تسنُّها السلطات المختصة بالدول، أي القواعد العامة المجرّدة التي تصدر في صيغة مكتوبة عن سلطة مختصة بالدولة»[3]، كما يمكن القول بأنّ التشريع هو: «القانون المكتوب الذي يصدر عن السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة بذلك»، وهو مصدر القانون الأول والأهم بعد ظهور الدولة، ويمثل وسيلة الدولة في تنظيم المجتمع.[4]

---

1. معجم المعاني، معنى كلمة (تشريع)، متاح بالرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تشريع/ ، تاريخ آخر زيارة: 2020/2/8.

2. جيران كورونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1013.

3. فتح الباب، عليوة مصطفى، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، دراسة فقهية عملية مقارنة، دار الكتاب القانونية، القاهرة، السنة (بدون)، ص 25.

4. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، الطبعة الثانية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018، ص 29.

أما الصياغة التشريعية فهي: «تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصة وفقاً لقواعد مضبوطة وذلك تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو مُلزم»[1]، وتعرف أيضاً بأنها: «مجموعة الإجراءات والوسائل التي تُتخذ لإعداد مشروعات القوانين على أساس المبادئ المقترحة من الجهة طالبة التشريع انسجاماً مع مبادئ الدستور وتنسيقاً مع أحكام القوانين النافذة وذلك تمهيداً لتقديمها إلى السلطة التشريعية لدراستها وإقرارها»[2]، كما تعرف بأنها: «مجموعة الأدوات التي تُخرِج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي، إخراجاً يحقّق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، أو عملية الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقّق الغاية من فرضها»، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: وضع مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات في الصيغة القانونية التي تجعلها مؤدية للغرض المقصود منها، دون تعرّض لموضوعها أو للحكم على ملاءمتها.[3]

المطلب الثالث
عناصر الصياغة التشريعية وخطواتها

الفرع الأول: عناصر الصياغة التشريعية

حدّد الفقيه «جورج كود» عناصر الصياغة التشريعية بأربعة عناصر، وهي: تحديد المخاطب بالصياغة التشريعية (الفاعل القانوني)، وإيضاح الفعل القانوني، وتحديد الحالة التي ينطبق عليها الفعل القانوني، وتحديد الشروط التي يتطلبها نفاذ الفعل القانوني. [4]

ويمكن بيان تلك العناصر في النقاط التالية:

---

1. عبد العزيز، عبد الحافظ، الصياغة التشريعية، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1991، ص 11.
2. الأسيوطي، ثروت، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 166.
3. كيرة، حسن، أصول القانون، دار المعارف، القاهرة، 1957، ص 222-223.
4. عبد العزيز، عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 12.

أولاً: تحديد المخاطب بالصياغة التشريعية (الفاعل القانوني)

يتولى صائغ القاعدة القانونية تحديد المخاطب بالقاعدة التي يصوغها، وقد تكون القاعدة القانونية عامة تسري على الجميع، أي تخاطب الكافة، كما في القواعد الجنائية في القوانين العقابية، كما يمكن أن تخاطب القاعدة القانونية فئة محدّدة، كقواعد قانون الطبابة أو قانون المحاماة، وقد يُسمى القانون أحياناً باسم المخاطبين به، كقانون الأطباء، وقانون العمال، وقانون الموظف العام أو الوظيفة العامة، وقانون الفلاحين[1].

وينقسم المخاطبون بالقاعدة القانونية إلى طائفتين، وهما: الأشخاص الطبيعيون (البشر) والأشخاص الاعتباريون المعنويون (الشركات والمؤسسات)، والقاعدة القانونية تخاطب الشخص الطبيعي بصورة مباشرة بينما تخاطب الشخص الاعتباري من خلال رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير المسؤول، والشخص المعنوي ينقسم كذلك إلى طائفتين، وهما: الشخص المعنوي العام الذي يمارس سلطة عامة، كالدولة أو إدارة المرفق العام التي تُسيّر أو تُشرف على خدمة عامة، وشخص معنوي خاص، كالشركات التجارية المختلفة.[2]

ثانياً: إيضاح الفعل القانوني

يُعتبر إيضاح وبيان الفعل القانوني الذي يشكّل أساس وجوهر القاعدة القانونية، عنصراً من عناصر الصياغة التشريعية، فقانون العقوبات يحدّد الأفعال الجُرمية التي تقع على الأفراد، كالقتل والإيذاء، والأفعال التي تمثّل اعتداءً على الملكية، وكذلك الأفعال التي تنال من شرف الفرد، وغيرها

---

1. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 53.

2. نصراوين، ليث كمال، وأبو عزام، صدام إبراهيم، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم الأساليب المراحل)، الطبعة الثانية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020، ص 119.

من الأفعال، بينما ينظّم القانون المدني أفعال البيع والشراء والإيجار والدَين والكفالة والجِعالة وغيرها من الأفعال.[1]

ثالثاً: تحديد الحالة التي ينطبق عليها الفعل القانوني

يحدّد الصائغ التشريعي الحالة التي ينطبق عليها الفعل القانوني الذي تنطبق عليه القاعدة التي يصوغها، ففي قانون العقوبات تقع الجريمة بالاعتداء على الفرد عند البدء بفعل يتعرض حياته أو سلامة جسده أو ملكيته أو عرضه، فالفعل أو الامتناع عن الفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا كان مطابقاً لتعريف المُشرّع لتلك الجريمة.[2]

رابعاً: تحديد الشروط التي يتطلبها تحقيق الفعل القانوني

لا يكتفي الصائغ التشريعي بتحديد الحالة التي ينطبق عليها الفعل القانوني الذي تنطبق عليه القاعدة التي يصوغها، بل يجب أن يحدِّد الشروط التي يستوجب توفرها من أجل تحقيق الفعل القانوني المعني بالقاعدة القانونية التي يصوغها، كما في تحديد المشرع للشروط الواجب توفرها في الدفاع الشرعي، حيث لا يُعتبر الفعل دفاعاً شرعياً مُبرراً ما لم تتوفر فيه الشروط التي حدّدها المُشرِّع.[3]

الفرع الثاني: خطوات الصياغة التشريعية

حدَّد عالما القانون إيسكريدج وفريكي ثلاث خطوات للصياغة التشريعية، وذلك وفقاً لنظريتهما عن الصياغة التشريعية، وهذه الخطوات هي: [4]

---

1. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص 61-65.
2. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 54.
3. المجالي، نظام الدين توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2020، ص 205 وما بعدها.
4. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 54-56.

أولاً: تحديد غرض التشريع أو هدفه

يتعين على الصائغ تحديد الهدف من التشريع الذي يصوغه والغاية المنشودة منه، وفي الغالب – لاسيما في الدول الديمقراطية– يجري تحديد الهدف من التشريع من قبل جهاز آخر (غير الصائغ)، ويسند هذا الجهاز مهمة صياغة الهدف من التشريع إلى الصائغ، وهنا يقوم الصائغ بفحص الهدف من الناحيتين الفكرية والسياسية، مثل فحص الصائغ لمشروع القانون فيما إذا كان مشروع القانون منصفاً أو مُغالياً، كأن يكون المشروع مغالياً ضد فئة المستأجرين أو الموظفين أو ضد نقابة معينة، وهو ما ينبغي التنبُّه له، نظراً لما ستجلبه تلك المشاريع في حال صياغتها وإقرارها من اعتراضات شعبية.

ثانياً: تحديد بناء التشريع المقترح

وبعد أن يحدِّد الصائغ هدف التشريع يبدأ في تحديد بناء التشريع المقترح وتنظيمه، حيث يتولى الصائغ البحث في علاقة التشريع المقترح بالتشريعات النافذة، وما إذا كان التشريع المقترح يتطلب تعديل تشريعات أخرى أو إلغاءَها.

ثالثاً: صياغة مشروع يخلو من التعقيد غير المبرر في اللغة والبناء

ينبغي على الصائغ أن يتجنب عند صياغته للقانون اللغةَ والبناءَ المُعقدين، أو التعقيد غير المُبرر في لغة القانون وبنائه، وأن تتجنّب الصياغةُ إحداث أية مشكلات لا مُبرر لها، وأن تخدم جوهر التشريع وتتوافق مع العُرف السائد في القوانين التشريعية، كما يجب على الصائغ أن يصوغ القانون في أضيق الحدود المُمكنة، وأن يكون معاوناً للمخاطب بالقانون، فغاية القانون تتحقّق بشكل أفضل كلما كان القانون واضحاً ودقيقاً ومنطقياً.

المطلب الرابع
أهمية الصياغة التشريعية السليمة

تؤدي الصياغة التشريعية السليمة إلى سهولة تطبيق القاعدة القانونية وتضمن تطبيقها تطبيقاً سليماً، بينما يصعب أو يتعثر تطبيق القاعدة القانونية متى ما كانت صياغتها ركيكة وغامضة وغير سليمة، كما أنّ الصياغة السليمة للقوانين تساعد في إفهام المخاطبين بأحكامها، وكل ما كانت صياغة القانون واضحة كانت مفهومة لمن يخاطبهم القانون، وكذلك ترسم الصياغة التشريعية شكل القاعدة القانونية الذي يأخذ طريقه للتطبيق، وتترجم جوهر التكليف القانوني وتحوله إلى قاعدة صالحة للتطبيق العملي من قبل القضاء. [1]

ولعلّ أهمية الصياغة التشريعية هي التي دفعت العديد من الدول والمؤسسات الدولية إلى اعتماد ضوابط حديثة تتضمن المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها لضمان صياغة قانونية سليمة لتشريعاتها، تراعي نوعية تلك التشريعات وتضمن فعاليتها وتحقيقها للغاية المرجوة منها.

فقد أصدر ديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل الفلسطينية بالتعاون مع معهد الحقوق في جامعة بيرزيت الطبعة الأولى من (دليل الصياغة التشريعية) عام 2000، انطلاقا من سياسة توحيد وتحديث التشريعات التي تنتهجها فلسطين، وقد تضمن إرشادات حول مسائل صياغة التشريعات يجب على صائغ التشريع في فلسطين أن يلتزم بها. [2]

---

1. نصراوين، ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة الإصلاح والتغيير)، العدد 2، الجزء الأول، مايو 2017، ص 383-384.

2. دليل الصياغة التشريعية، ديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل الفلسطينية، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين، 2000، ص 21-22.

وأصدر مجلس النواب العراقي عام 2014 دليل الصياغة التشريعية، والذي جاء إصداره ضمن إطار خطة المجلس لتأمين المعلومات ودعم القدرات في الصياغة التشريعية، بهدف وضع آلية إرشادية متخصصة تعزّز قدرات الصياغة التشريعية لدى البرلمانيين في وضع مسودات ومقترحات مشاريع القوانين وتعزّز قدرات المختصين والعاملين في هذا المجال، ومن أجل المساهمة في تطوير العمل البرلماني وفي الوصول إلى الحكم الرشيد.[1]

وأصدر مجلس النواب في المملكة المغربية عام 2017 دليلا للصياغة التشريعية (دليل عملي لصياغة القوانين)، في إطار إنتاج عدد من الوثائق الموضوعة لتيسير المهام التشريعية للمجلس، وقد رصد الدليلُ أفضل الممارسات المعتمدة في مجال صياغة القوانين وتقنيات هذه الصياغة؛ لتحقيق وضوح النص القانوني، وجودته وتيسير فهمه، وضمان الأمن القانوني للنصوص[2].

كما أصدر قطاع التشريع بوزارة العدل المصرية عام 2018 دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، الذي أُستُهلَ بالحديث عن أهمية الأدلة التشريعية والهدف منها، وسطّر في استهلاله العبارات الآتية: « لم يعد بمقدور أي دولة في ظل التنوع الضخم في مناحي السلوك الإنساني، وتشعّبه في العديد من المجالات شديدة التعقيد والتقدم، أن تضمن لمواطنيها جودة ما يصدر فيها من قوانين، بغير أن تقوم بإرساء نظام مؤسسي يعتمد آلية علمية على درجة عالية من الدقة من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف، ذلك أنّ التحديات التي تواجه العاملين في مجال إعداد مشروعات القوانين وصياغتها ومراجعة وضمان جودتها، أضحت كبيرة ومتنامية

1. دليل الصياغة التشريعية، مجلس النواب العراقي، منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، 2014، ص 10، 17.
2. دليل عملي لصياغة القوانين، مجلس النواب في المملكة المغربية، منشورات مجلس النواب، الرباط، 2017، ص 4.

يوماً بعد يوم، كأثر ومردود طبيعي لما أصبحت تتسم به الأنشطة البشرية من تنوع واسع وتخصص دقيق على كافة الأصعدة ».[1]

وقد سبقهم في ذلك عدد من الدول المتقدمة، بعد أن انتبهت إلى أهمية ضبط الصياغة التشريعية، وأدركت أنّ مهمّة الصياغة باتت أصعب وأكبر بكثير من أن تترك لمهارات وخبرات من يعمل في هذا المجال، مهما تميزت وتنوعت هذه المهارات والخبرات، فقامت العديد من الدول الأوربية ومنها فرنسا وألمانيا وهولندا وإيرلندا بإصدار أدلة تشريعية؛ لإرشاد كلِّ من يحترف العمل بمجال إعداد وصياغة القوانين، إيماناً من تلك الدول بأنّ العمل في هذا المجال المهم لا بد أن يتسم بمؤسسية ونظام علمي يعتمد آليات محكمة ومحدّدة المعالم، تضمن جودة القوانين التي يتم إصدارها.[2]

ولم يقتصر الاهتمام بضبط الصياغة التشريعية على الدول، فقد اهتمّت بذلك بعض المنظمات الدولية أيضاً، فعلى مستوى المنظمات الدولية الإقليمية فقد أصدر الاتحاد الأوروبي سنة 2000 الطبعة الأولى من دليل الصياغة التشريعية، ثم أعقبه بعدد من الطبعات التي واكبت التطورات الحديثة في الصياغة التشريعية وفقاً للرؤية الأوروبية.[3]

وخلال الاجتماع السادس لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية والمنعقد في الجزائر عام 2006 صدر (دليل الجزائر العربي الإسترشادي للصياغة التشريعية)، كأول دليل للصياغة التشريعية يصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في جامعة الدول العربية، بعد عدة اجتماعات

---

1. دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، وزارة العدل، قطاع التشريع، القاهرة، 2018، ص 15.

2. المرجع السابق، ص 16.

3. Joint practical guide of the European Parliament, the Council and the Commission for persons involved in the drafting of European Union legislation, Legal service (European Commission), Latest edition, 2017, Available: https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/3879747d-7a3c-411b-a3a0-55c14e2ba732 , Last visit: 11/2/2020.

بدأت بالاجتماع الأول لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية ببيروت عام 2000[1]، واستمرت تلك الاجتماعات بشكل سنوي، وكان آخرها الاجتماع الثامن عشر لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية المُنعقد ببيروت في حزيران 2019، والذي أصدر جملة توصيات بهدف ضبط وتحسين صياغة التشريعات العربية. [2]

وتبذل منظمة الأمم المتحدة جهودا معتبرة عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل تطوير مهارات الصياغة التشريعية، وقد أقام البرنامج جملة من الدورات والورش للصائغين والمشرّعين في مختلف الدول، وأصدر عددا من الأدلة والمنشورات المعنية بالصياغة التشريعية، وأبرزها كتاب (الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، دليل للصائغين) الذي ألفه نخبة من علماء وأساتذة الصياغة في العالم وصدر عام 2005. [3]

1. يُنظر: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في جامعة الدول العربية، الموقع الرسمي، بالرابط: https://carjj.org/node/1088 ، تاريخ آخر زيارة: 2020/5/27.

2. التوصيات الصادرة عن الاجتماع 18 لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية – 2019، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في جامعة الدول العربية، 2019.

3. سيدمان، آن، وسيدمان، روبرت، وابسيكيري، نالين، الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، دليل للصائغين، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة مكتبة صبرة للتأليف والترجمة، القاهرة، 2005، ص 9.

المبحث الثاني
أنواع الصياغة التشريعية

يمكن تقسيم الصياغة التشريعية إلى أنواع مختلفة، وذلك من حيث الزاوية التي ينظر للصياغة من خلالها، أي من حيث قوتها في الإلزام وأسلوب الصياغة ووسيلة الصياغة، فالصياغة التشريعية من حيث قوتها في الإلزام تنقسم إلى صياغة آمرة وصياغة مكمّلة أو مفسّرة، ومن حيث الأسلوب تقسم إلى صياغة جامدة وصيغة مرنة، بينما تنقسم من حيث الوسيلة إلى صياغة مادية وصياغة معنوية [1].

وهو ما يمكن بيانه في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
الصياغة التشريعية من حيث قوتها في الإلزام

تقسم الصياغة التشريعية من حيث قوتها في الإلزام (أي من حيث قوة القاعدة القانونية محل الصياغة) إلى قسمين، هما: الصياغة الآمرة والصياغة المكملة أو المفسّرة، وهو ما سأعرضه في الفروع الآتية:

---

1. اتبع الدكتور عبد القادر الشيخلي طريقة جديدة في تقسيم أنواع الصياغة التشريعية، إذ قسمها الى ثلاثة أنواع، النوع الأول هو الصياغة الآمرة والمكملة، والنوع الثاني هو الصياغة الجامدة والمرنة، والنوع الثالث هو الصياغة المادية والمعنوية، بينما ذهب عدد من الفقهاء إلى تقسيمات مختلفة للصياغة التشريعية، ومن تلك التقسيمات ما يعرف بالتقسيم القديم الذي وضعه الفقيه جيني، الذي يميز بين أنواع وطرق الصياغة، حيث اعتبر جيني أن الصياغتين المادية والمعنوية من طرق الصياغة وليستا من أنواعها، وذهب فريق فقهي آخر إلى الاكتفاء بالطرق دون الأنواع في تقسيمات الصياغة التشريعية، ويمثل هذا الاتجاه الدكتور عبد الحي حجازي والدكتور عبد الناصر توفيق العطار، واتجاه آخر ذهب إلى استخدام الأساليب والوسائل بدلاً من الطرق والأنواع، ومن أبرز من مثّل هذا الاتجاه الدكتور سمير عبد السيد تناغو والدكتور ثروت أنيس الأسيوطي، وذهب الدكتور عصمت عبد المجيد في كتابه مشكلات التشريع إلى اتجاه جديد، حيث أورد تقسيمات إضافية للصياغة التشريعية، بينما الاتجاه الفقهي الذي يمثله الدكتور الشيخلي اكتفى بالأنواع فقط، ودمج الطرق مع الأنواع، وهو التقسيم الذي اعتمده الباحث في هذه الدراسة.

للاطلاع على تفصيل أكثر حول تلك الاتجاهات الفقهية، يُنظر: خالد، نواف حازم، وعمر، سركوت سليمان، الاتجاهات الفقهية في تقسيم الصياغة التشريعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، آذار 2016، ص 22 وما بعدها.

الفرع الأول: الصياغة الآمرة

الصياغة الآمرة: هي صياغة القواعد القانونية ذات الصفة الآمرة، والقواعد الآمرة هي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، نظراً لتعلق أحكامها بإقامة النظام العام في المجتمع، فالأفراد مجبرون على احترامها، وكل اتفاق يخالف أحكام القواعد الآمرة يعتبر باطلاً ولا يُعتد به، فليس من المقبول ترك تنظيم الأحكام المتعلقة بالنظام العام لإرادة الأفراد، كالقواعد التي تحرّم ارتكاب الجرائم، فهي أحكام لا يجوز استبعادها أو الاتفاق على مخالفتها، فالاتفاق بين شخصين على أن يطلق أحدهما على الآخر عياراً نارياً لينتحر، هو اتفاق باطل رغم أنه برضى المجني عليه، كونه يخالف قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وكذلك القاعدة التي تحدّد النساء المحرمات، فهي أيضا قاعدة أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها.[1]

والقواعد القانونية الآمرة يمكن معرفتها وتمييزها بسهولة من حيث تعلقها بنظام ومصلحة المجتمع، أو من خلال صياغة القاعدة، حيث تستخدم الصيغة الآمرة لفرض الالتزامات وتحديد الواجبات وحظر القيام بأفعال محدّدة، مثل استخدام صيغ: يجب على الفرد، ينبغي على الفرد، على الفرد أن يفعل أو أن لا يفعل (كذا)[2] .

ولا يشترط أن تأتي القاعدة الآمرة دائماً بصيغة الأمر أو النهي، والعبرة في ذلك هي بعدم جواز مخالفتها من قبل الأفراد ولو بوجود اتفاق ورضا الأطراف.[3]

---

1. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 57-58.
2. د. خالد، نواف حازم، وعمر، سركوت سليمان، مرجع سابق، ص 36.
3. الصراف، عباس، وحزبون، جورج، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة، عمّان، 1994، ص 32.

الفرع الثاني: الصياغة المكمّلة

الصياغة المكمّلة أو المفسّرة وهي صياغة القواعد القانونية ذات الصفة المكمّلة أو المفسّرة، والقواعد المكمّلة أو المفسّرة هي القواعد القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها، ويعد اتفاقهم صحيحاً ويرتب أثره القانوني، أما عند سكوت الأفراد وعدم النص في اتفاقهم على مخالفتها فإنها تكون مُلزمة لهم وتسري أحكامها عليهم، فهي غير مُلزمة عند وجود اتفاق على مخالفتها، وملزمة عند عدم وجود الاتفاق على مخالفتها.[1]

ومن أمثله تلك القواعد في القانون المدني، ما نصّ عليه القانون المدني العراقي بشأن موعد بدء مدة الإجارة، حيث نصّ على: «تبدأ مدة الإجارة، من الوقت الذي سمى في العقد، وأن لم يسمَ فمن تاريخ العقد»[2]، وكذلك ما نصّ عليه القانون المدني الأردني بشأن تسليم ثمن المبيع، حيث نص: «على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك ».[3]

الفرع الثالث: دور الصياغة التشريعية في التمييز بين القواعد الأمرة والمكمّلة

تمثّل الصياغة التشريعية معيار التمييز بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكمّلة أو المفسّرة، كون «القواعد القانونية تقسم من حيث قوتها في الالتزام إلى القواعد العامة والقواعد المكمّلة أو المفسّرة، حيث إنّ القانون في تنظيمه للمجتمع لا بدّ له من وضع قيود على حريات الأفراد ونشاطهم، فيوجه لهم طائفة من الأوامر والنواهي يجبرون على طاعتها واحترامها، وهذا لا يعني أنّ

---

1. حسن، خالد جمال أحمد، مبادئ الصياغة التشريعية، مجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد الرابع، شعبان 1436 هـ، يونيو 2015 م، ص 39-40.
2. انظر: المادة 739 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3. انظر: المادة 522 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون يقيّد من حريات الأفراد و نشاطهم بصورة مطلقة، بل إنّه يترك لهم قدراً من الحرية في سلوكهم أو في تنظيم علاقاتهم مع غيرهم، وفي هذا النطاق لا يوجه القانون إلى الأفراد أوامر أو نواهي يلتزمون بها، بل ترك لهم مجالاً لحريتهم في توجيه نشاطهم الوجهة التي يريدون التوجّه إليها».[1]

والتمييز بين طائفة القواعد القانونية الآمرة ذات الأوامر والنواهي التي يجبر القانون الأفراد على طاعتها واحترامها، عن القواعد القانونية غير الآمرة التي يترك القانون للأفراد فيها حرية تنظيم علاقاتهم مع غيرهم، يكون من خلال الصياغة التشريعية، فصياغة القواعد الآمرة تتضمن صيغ النهي والأمر في الغالب، وصياغة القواعد المفسّرة لا تتضمن تلك الصيغ، وكلما كانت الصياغة التشريعية جيدةً كان التمييز بين تلك القواعد أسهل.

المطلب الثاني
الصياغة التشريعية من حيث الأسلوب

تنقسم الصياغة التشريعية من حيث الأسلوب إلى صياغة جامدة وصياغة مرنة، فعندما تتحدد الفكرة الجوهرية التي تتناولها القاعدة القانونية تحديداً حاسماً جامداً لا يفسح للقاضي أي مجال للتقدير عند تطبيقها، نكون أمام ما يعرف بالصياغة الجامدة، أو قد تتحدّد الفكرة تحديداً مرناً يسمح للقاضي بالتقدير عند تطبيق هذه القاعدة، وهو ما يعرف بالصياغة المرنة[2]، كما يمكن تحديد الفكرة التي تتناولها القاعدة القانونية عن طريق المزج بين الصياغتين الجامدة والمرنة في الوقت نفسه، وهو ما يعرف بالصياغة المختلطة. [3]

---

1. الصراف، عباس، وحزبون، جورج، مرجع سابق، ص 31.
2. سلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 94.
3. عثمان، عبد الناصر علي، علم الصياغة القانونية، الجزء الأول، النظرية العامة للصياغة القانونية – ماهية الصياغة – ضوابط الصياغة – سمات وعيوب الصياغة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 62.

لذلك يمكن القول بأنّ الصياغة التشريعية من حيث الأسلوب ثلاثة أنواع، هي: الصياغة الجامدة، والصياغة المرنة، والصياغة المختلطة، وهو ما يمكن بيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الصياغة الجامدة

يقصد بالصياغة الجامدة الصياغة التي تعبّر عن حكم القانون بعبارات وألفاظ لا تحتمل التقدير؛ لأنها لا تعطي مجالاً رحباً للقائم على تطبيق القانون عند تطبيقه[1]، فهي الصياغة التي تحرم القاضي عندما يكون بصدد تطبيق القاعدة القانونية من مكنة التقدير؛ لأنّ هذا النوع من الصياغة لا يقيم اعتباراً لتمييز كل حالة من الحالات التي تنطبق عليها القاعدة القانونية من ملابسات وظروف[2]، فهي تعبر عن التزام قانوني بطريقة قاطعة ومحدّدة لا تحتمل التأويل أو الشك، وتستعمل في النصوص القانونية التي لا تقبل الاجتهاد في مضمونها، مثل مواعيد الطعن والاستئناف والتقادم.[3]

فالصياغة الجامدة تضع فرضاً قانونياً معيناً وتقرنه بحل ثابت ومحدّد لا يتغير بتغير الملابسات والظروف الخاصة بكل حالة، من أجل تحقيق عنصر ثبات القاعدة القانونية، بحيث يظهر تطبيق القاضي لهذه القاعدة بصورة شبه آلية، كون تلك الصياغة قد قيدته بتحديد مُحكم، وهي لا تسمح للمخاطب بها بأية سلطة أو مساحة للتقدير، ويسمي بعض الباحثين الصياغة الجامدة بالصياغة الحاسمة، كما أن الغلبة في التشريعات للصياغة الجامدة [4].

---

1. نصراوين، ليث كمال، وأبو عزام، صدام إبراهيم، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم الأساليب المراحل)، مرجع سابق، ص 31.

2. حسن، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص 22.

3. انظر: المؤمن، حيدر سعدون، مبادئ الصياغة القانونية، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة في العراق، متاح بالرابط: http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1542%5Csiyagha.pdf ، تاريخ آخر زيارة: 2020/5/27، ص 10.

4. خالد، نواف حازم، وعمر، سركوت سليمان، مرجع سابق، ص 25.

ومن أمثلة استخدام الصياغة التشريعية الجامدة صياغة القواعد التشريعية المتعلقة بمواعيد محددة للإجراءات القضائية، كمواعيد التقادم والطعن بالأحكام، وكذلك في النصوص القانونية المتعلقة بالأهلية القانونية وتحديد سنة الرشد القانوني.[1]

ومن أمثلة الصياغة الجامدة النص الذي أورده قانون المرافعات العراقي بشأن تحديد مواعيد المرافعات والطعن في الأحكام، حيث نصّ على: «المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحقّ في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل ذلك بعد انقضاء المدة القانونية»[2]، وكذلك نصّ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: «يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحقّ في الطعن، وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها»[3].

وتحقّق الصياغة التشريعية الجامدة فوائد من ناحية استقرار المعاملات وسهولة الفصل في المنازعات، كونها تمكن الأفراد من معرفة مراكزهم القانونية بصورة واضحة ومؤكدة، فيستطيعون ترتيب سلوكهم على أساس هذه المراكز، كما أنها تجعل دور القاضي في تطبيق القانون دوراً آلياً لا يتطلب عناءً كبيراً، أي أنها تسهل وظيفة القاضي في تطبيقه للقاعدة القانونية، وتضمن سلامة الأحكام التي يصدرها، كما أنّ الصياغة الجامدة تحول دون تباين الأحكام القانونية، فتجعلها متسقة وغير متباينة وتحقق ثبات واستقرار المعاملات، وقد عُدت تلك الفوائد من مزايا الصياغة الجامدة[4].

---

1. عثمان، عبد الناصر علي، مرجع سابق، ص 57-58.
2. المادة 171 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
3. المادة 215 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل.
4. حسن، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص 23.

إلا أنّه رغم تلك المزايا التي تُحسب للصياغة التشريعية الجامدة، فقد حُسبت عليها بعض العيوب، فكلما ازدادت القاعدة القانونية جموداً كلما كانت أبعد عن مواكبة مستجدات وتنوع الحياة وعن مسايرة التطور[1]، كما أنّ تجريد المواقف من الظروف التي تحيط بها ومعاملتها وفق قاعدة قانونية واحدة قد يؤدي إلى انحرف حكم القانون عن قيم أصلية ينبغي تحقيقها في الحياة الاجتماعية، كما في تحديد سنّ الرشد في القانون العراقي بإكمال ثماني عشرة سنة[2]، وفي القانون المصري بإحدى وعشرين سنة[3]، فهو تحديد مجرد يغفل التفاوت بين الأفراد في مستوى النضج العقلي.[4]

وفي ظلّ المزايا التي تتمتع بها الصياغة الجامدة والعيوب التي تعتريها فإنّ مدى التوفيق في اختيار الصياغة الجامدة للقاعدة القانونية يتوقف على نتيجة تحقيق التوازن بين المزايا التي تحققها والأضرار التي تجلبها.[5]

الفرع الثاني: الصياغة المرنة

تضفي الصياغة المرنة على القاعدة القانونية نوعاً من المرونة التي تستجيب من خلالها للمتغيرات التي تطرأ على الظروف، وتمنح القاضي حرية التقدير وفقاً لملابسات وظروف كل حالة،

---

1. عثمان، عبد الناصر علي، مرجع سابق، ص 59.
2. المادة 106 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3. المادة 44 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
4. وكان من الممكن أن يأخذ المُشرّع بمعيار مرن عند تحديد سِن الرشد، أي الأخذ بالبلوغ الطبيعي، فلا يعتبر رشيداً إلا البالغ من الناحية الفسيولوجية، أي القادر على فهم وإدراك تصرفاته، وهو المعيار الذي كانت تأخذ به الشرائع القديمة، وهو معيار مرن يختلف باختلاف الأفراد، ويراعي الفروق الواقعية بينهم؛ لأن البلوغ يتفاوت من شخص إلى آخر، ولكن كانت هناك صعوبة في تطبيقه؛ لأن إثباته لا يكون يسيرا من الناحية العملية؛ لذلك تجنبت التشريعات الحديثة هذا المعيار المرن، رغم أنه أكثر اتساقاً مع العدالة، وأخذت بقاعدة جامدة، أسهل تطبيقاً في العمل، فحدّدت سناً قانونياً للرشد يتساوى فيه جميع المواطنين، بغض النظر عن درجة بلوغهم الفسيولوجي.
انظر: الفقي، هيثم، الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص 4.
5. الجمال، مصطفى محمد، والجمال، عبد الحميد محمد، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 73.

وهي بذلك تختلف عن الصياغة الجامدة التي تحدّد القاعدة بحكم واحد ثابت ومجرد لا يتغير بتغير ظروف وملابسات كل حالة. [1]

فالصياغة المرنة تحدّد فكرة القاعدة القانونية وتترك ما يدخل فيها وما تنطبق عليه لتقدير من يتولى تطبيق القاعدة، حيث يتم التعبير عن فحوى القاعدة القانونية بطريقة غير جامدة ولا معيارية، وتمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتطبيق القاعدة استجابة لمقتضيات وظروف العدالة، فهي صياغة تحدّد المعايير دون المفردات. [2]

ويُلجأ إلى هذه الصياغة المرنة للقاعدة القانونية لمواجهة الحالات والوقائع التي لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر عند صياغة النصّ التشريعي، مثل تحديد الأضرار التي تلحق بالآخرين، وتحديد مقدار جبرها.[3]

ومثال الصياغة المرنة في القانون الجزائي، منح القاضي سلطة اختيار العقوبة بين حدين، حد أقصى وحد أدنى، وفقاً لملابسات وظروف الجريمة، أو منح القاضي سلطة الحكم بإحدى عقوبتين أو بهما معاً، أو منح سلطة تخفيف العقوبة عند توفر الأعذار أو الظروف المخفّفة، ومثالها في القانون المدني، تحديد فكرة الآداب والنظام العام، أو تقدير العُذر الذي يتيح الواهب الرجوع عن الهبة، أو تعيين الأضرار المألوفة التي يتعين تحملّها من قبل الجار، أو تحديد الهبة التي تجيز إبطال العقد بعيب الإكراه. [4]

---

1. سلطان، أنور، مرجع سابق ص 95.
2. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 68.
3. نصراوين، ليث كمال، وأبو عزام، صدام إبراهيم، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم الأساليب المراحل)، مرجع سابق، ص 34.
4. سلطان، أنور، مرجع سابق ص 96.

وللصياغة المرنة مزايا تتمثل في مساعدتها للقضاء على وضع حلول لكل حالة على حدة، فهي بذلك وسيلة لتحقيق العدالة، كما أنها تساعد على مواكبة التطور ومواجهة ما يطرأ في الحياة من فروض لم تكن متوقعة وقت وضع النص التشريعي، وكذلك يلجأ للصياغة المرنة في كثير من القوانين الجنائية من أجل معالجة قصور مبدأ الشرعية الجنائية، كإعطاء القاضي الجنائي سلطة واسعة في تحديد العقوبة، وصياغة النصوص بصورة مرنة وفضفاضة يمكن أن تشمل كثيراً من الأفعال التي تنسجم مع تطور المصالح محل الحماية الجنائية، التي لم يكن تصورها ممكناً لدى المُشرّع وقت وضع التشريع.[1]

كما أنّ للصياغة المرنة عيوباً تتمثل في أنّ السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في القواعد القانونية المرنة قد تؤدي إلى تسلُّط القاضي، أي أنها قد تكون سبباً في جعل القاضي متحكماً ومتسلطاً بقانون يعرف الناس فيه واجباتهم وحقوقهم، مما يسهل طريق الفساد، كما أنّ العدالة التي تحقّقها الصياغة المرنة في مراعاة ملابسات وظروف كل حالة على حدة، قد يكون على حساب المساس بالأمن القانوني في استقرار المراكز القانونية والمعاملات بين الأفراد.[2]

الفرع الثالث: الصياغة المختلطة

الصياغة المختلطة هي الصياغة التي يتم خلالها تحديد الفكرة التي تتناولها القاعدة القانونية عن طريق المزج بين الصياغتين الجامدة والمرنة في الوقت نفسه [3]، ولما كان لكلّ من الصياغة الجامدة والصياغة المرنة مزاياها وعيوبها فقد يلجأ المُشرّع إلى الجمع بين الصياغتين؛ لتحقيق مزاياهما وتجنّب

1. حسن، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص 26-27.
2. نصراوين، ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مرجع سابق، ص 394-395.
3. عثمان، عبد الناصر علي، مرجع سابق، ص 69-70.

أو تخفيف عيوبهما، كما هو الحال في تقدير العقوبات، فغالباً ما يحدّد المُشرّع عقوبة بحدّين أعلى وأدنى، ويمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة في إطار هذين الحدّين، وفقاً لكل حالة على حدة. [1]

المطلب الثالث
الصياغة التشريعية من حيث الوسيلة

تقسم الصياغة التشريعية من حيث الوسيلة إلى صياغة مادية وصياغة معنوية، فالوسيلة القانونية وسيلتان، مادية ومعنوية، وهو ما يعني أنّ الصياغة التشريعية من حيث الوسيلة تنقسم إلى صياغتين، مادية ومعنوية، وللحديث عن الصياغة التشريعية من حيث الوسيلة سأقسّم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سيكون للحديث عن الصياغة التشريعية المادية وتقسيماتها، والفرع الثاني للحديث عن الصياغة التشريعية المعنوية.

الفرع الأول: الصياغة المادية

تتمثل الصياغة التشريعية المادية بالتعبير عن جوهر القاعدة القانونية تعبيراً مادياً يتجسّم في مظهر خارجي معين [2]، ويكون تجسيد فكرة القاعدة القانونية إما بطريقة إحلال الـ «كم» محل الـ «كيف»، أو عن طريق بعض التصرفات التي تتمثل في شكلية معينة[3]، وهو تعبير لا يحتاج إلى جهد فكري لإدراك القاعدة القانونية؛ لأنه يُعبِّر عن جوهر القاعدة القانونية تعبيراً مادياً مجسّماً بمظهر خارجي، باستخدام لغة الأرقام أو باستخدام طريقة الشكليات. [4]

---

1. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 68.
2. فتح الباب، عليوة مصطفى، مرجع سابق، ص 45.
3. الفقي، هيثم، مرجع سابق، ص 5.
4. كيرة، حسن، مرجع سابق، ص 232-233.

وهو ما يعني أنّ الصياغة التشريعية المادية تنقسم إلى قسمين أو تكون على نوعين، وهما: الصياغة المادية الكمية، والصياغة المادية الشكلية.

أولاً: الصياغة الكمية

تتمثل الصياغة المادية الكمية بطريقة إحلال الـ « **كم** » محل الـ « **كيف** »، وهو ما يعرف بالترقيم أو التعبير بالأرقام، أي صياغة المعنى الكيفي لجوهر القاعدة القانونية بطريقة رقمية تقطع دابر أي خلاف بشأن إدراك القاعدة القانونية وتطبيق حكمها، ويوصد باب أي اجتهاد بشأنها [1]، حيث يتم التعبير عن القيم أو القيمة التي تحملها القاعدة القانونية بتعبير رقمي ثابت[2]، أي يتم التعبير عن حكم القاعدة القانونية برقم معين.

لذلك فإن الصياغة الكمية هي من طائفة الأنواع الجامدة للصياغة التشريعية كونها تحدد القاعدة القانونية تحديداً محكماً بالتعبير عن مضمونها برقم ثابت مما يجعل تطبيقها آلياً ولا يملك القاضي في مواجهتها سلطة تقديرية، إلا أنها تؤدي في الناحية العملية إلى استقرار المعاملات، حتى تجعل القاعدة القانونية صالحة للتطبيق العملي لما تمتاز به من دقة وضبط يمنعان التحايل على الأحكام، كما أنها تحقّق ضمانات أكثر للأفراد.[3]

والتعبير عن جوهر القاعدة القانونية بالأرقام وإن كان لا يتفق مع واقع الأمر في جميع الحالات إلا أنه يعبر عن أغلبها، كتحديد سِن الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية، وتحديد مدة التقادم، وتحديد أنصبة الميراث، وبتحديد مقدار العقوبات على الجرائم بمدة معينة أو بمبلغ معين.[4]

---

1. حسن، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص 28-29.
2. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، علم أصول القانون، مرجع سابق، ص 49.
3. الذنون، حسن علي، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص249.
4. سلطان، أنور، مرجع سابق ص 98.

ومن أمثلة الصياغة التشريعية الكمية ما نصّ عليه الدستور العراقي سنة 2005 في تحديد مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب، حيث نصّ على: «تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنواتٍ تقويمية، تبدأ بأول جلسةٍ له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة»، وكذلك نصّه على تحديد موعد إجراء انتخابات المجلس: «يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة»[1]، ونصّه على تحديد سن المرشح لرئاسة الجمهورية، حيث أشترط أن يكون: «كامل الأهلية وأتم الأربعين سنةً من عمره»[2]، وتحديده سن رئيس مجلس الوزراء بأن يكون «أتم الخامسة والثلاثين سنةً من عمره».[3]

ورغم مزايا الصياغة الكمية إلا أن تقييدها لسلطة القاضي قد يجعل اقتناعه الوجداني في واد ونص القاعدة القانونية في واد آخر[4]، وهو عيب لا تختص به الصياغة الكمية بل يشمل الصياغة الجامدة للقاعدة التشريعية بصورة عامة.

ثانياً: الصياغة الشكلية

تتمثل الصياغة المادية الشكلية في مظهر خارجي للقاعدة القانونية يفرض على الأفراد اتّباعه في تصرفاتهم حتى تترتب عليه آثار قانونية معينة، أي إفراغ التصرفات في الأشكال التي حدّدها القانون[5]، ومن أمثلة الصياغة الشكلية اشتراط التسجيل في بيوع المركبات والعقارات، واشتراط الحصول على إذن لمباشرة بعض تصرفات الوصي على القاصر.[6]

---

1. المادة 56 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. المادة 68 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
3. المادة 77 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
4. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 75.
5. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، علم أصول القانون، مرجع سابق، ص 50.
6. نصراوين، ليث كمال، وأبو عزام، صدام إبراهيم، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم الأساليب المراحل)، مرجع سابق، ص 43.

وتعدّ الصياغة الشكلية من طرق الصياغة الجامدة، فهي تمثل المظهر الخارجي الذي تظهر به القاعدة القانونية وبه ترتب الأثر القانوني لحكم القاعدة القانونية المصاغة، باعتبار أنّ القاعدة القانونية ذات طبيعة معنوية؛ لذلك يتوجب التعبير عنها بطريقة شكلية محسوسة تجعل منها ذات وجود خارجي ملموس، وكذلك تجنّب الاختلافات في تطبيق حكم القاعدة المُصاغة، وهذا هو المعنى العام للشكل، إما معناه الخاص فهو وجود عناصر خارجية يجب أن تضاف إلى الوقائع القانونية حتى تنتج آثارها.[1]

ويلجأ المُشرّع إلى الصياغة المادية الشكلية من أجل تنبيه الأفراد إلى خطورة التصرف القانوني فيوجب عليهم إفراغه في شكل معين وإلا وقع تصرفهم باطلاً، أو يلجأ إليها من أجل تيسير الإثبات، أو لإمكان الاحتجاج به مواجهة الغير.[2]

وقد يكون الشكل أو الصياغة الشكلية للدلالة على انعقاد التصرف، مثل عقد بيع العقار، ورغم أنه عقد يتم بين إرادتين إلا أنّ توافق الإرادتين لا يكفي لانعقاد التصرف، بل لا بدّ من استيفاء الشكل الذي نصّ عليه المُشرّع، وهو تسجيل العقار في دائرة التسجيل المختصة [3]، كما هو الحال في القانون المدني العراقي الذي نصّ على أن «بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجّل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نصّ عليه القانون» [4].

---

1. الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، المعايير العامة للصياغة التشريعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة 2017، ص 113.
2. فتح الباب، عليوة مصطفى، مرجع سابق، ص 46-47.
3. الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، مرجع سابق، ص 113.
4. المادة 508 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

وقد يكون الشكل لإثبات التصرف القانوني، مثل نص القانون المدني العراقي على أنه «لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي»[1]، وكذلك نص قانون الإثبات العراقي على أنه «إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 5000 خمسة آلاف دينار أو كان غير محدّد القيمة، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضاؤه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك»[2].

كما قد يكون الشكل لـ توفير العلانية للتصرف القانوني، حتى يمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين، كما في نصّ القانون المدني المصري على أن «تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون».[3]

ومن مزايا الصياغة الشكلية تنبيه الأفراد إلى خطورة التصرف المراد إبرامه، وتحديد التصرف وضبطه وحفظه من الضياع وإمكانية إثباته عند وجود تنازع بشأنه، ورغم تلك المزايا فقد تكون الصياغة الشكلية أو الشكل سبباً لتعطيل المعاملات أو تعقيدها أو زيادة النفقات.[4]

الفرع الثاني: الصياغة المعنوية

تتمثل الصياغة المعنوية في التعبير عن جوهر القاعدة القانونية وفكرتها بعمل ذهني منطقي، أي من خلال الجهد الذهني والفكري لصائغ القاعدة القانونية، بإعمال الفكر واستخدام أساليب المنطق

---

1. المادة 711 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. المادة 77 فـ2 من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
3. المادة 1/506 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
4. حسن، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص 30.

الذي يكسب القاعدة القانونية إخراجاً عملياً يحقّق الغاية المرجوة منها، وتتمثل الصياغة المعنوية بالقرائن القانونية والحيل القانونية.[1]

أولاً: القرائن القانونية

تعني القرينة استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس غلبة تحقّق الأمر الأول عند تحقّق الأمر الثاني، أي تحويل الشك بشأن حالة معينة إلى يقين، وإخراج القاعدة القانونية على هذا الأساس، ويلجأ لها المُشرّع في الحالات التي يستحيل أو يتعذّر فيها المطالبة بدليل مادي لإثباتها، فيقطع الشك فيها بما يوافق الغالب والمألوف، مثل ما ثبت في الحديث الشريف «الولد للفراش»، فإنّ إثبات نسب المولود من زوج الوالدة أمر عسير، وبما أنّ الغالب أنّ الزوجة مقصورة على زوجها خلال قيام الزوجية، فيفترض القانون أنّ الحمل أثناء الزوجية، وذلك لاتصال الزوج بزوجته؛ ولذلك يُنسب المولود للزوج، ويعفى من إثبات هذا النسب من يريد إقامة الدليل عليه[2]، فالقرينة ليست سبيلاً للإثبات، بل هي إعفاء منه؛ لأنّها نقلت الإثبات من محل لآخر.[3]

وتساعد القرائنُ القانونية المُشرّع في تحقيق غايته سواءً في الأحكام القانونية الموضوعية، أو الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات، ودورها في الإثبات أكثر بروزاً من دورها في الأحكام القانونية الموضوعية.[4]

---

1. نصراوين، ليث كمال، وأبو عزام، صدام إبراهيم، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم الأساليب المراحل)، مرجع سابق، ص 45.
2. سلطان، أنور، مرجع سابق ص 100-101.
3. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 91، 329، 601.
4. فتح الباب، عليوة مصطفى، مرجع سابق، ص 49.

وتنقسم القرائن القانونية إلى قسمين، وهما القرينة القانونية البسيطة، والقرينة القانونية القاطعة[1]، ويمكن بيانهما فيما يأتي:

1. القرينة القانونية البسيطة (غير القاطعة)

وهي القرينة التي يمكن إثبات عكسها بالكتابة أو الإقرار أو اليمين أو الشهادة أو القرائن القضائية، حيث يجوز لخصم من قررت القرينة القانونية لمصلحته أن يقيم الدليل على أن استنباط المُشرّع لم يصح في الواقعة المعروضة، وهو إثبات ينصرف على واقعة بعينها ولا يمس استنباط المُشرّع في القاعدة القانونية بصورة عامة، فقرينة «الولد للفراش» يمكن إثبات عكسها بإثبات أنّ المولود ليس ابناً لزوج الوالدة.[2]

2. القرينة القانونية القاطعة

وهي القرينة القانونية التي لا تقبل إقامة الدليل على عكسها، فلا يجوز للخصم أن يثبت عدم صحتها، مثل قرينة الخطأ المفترض من قبل حارس الحيوان الذي أضر بالغير، وقرينة سن الصغير غير المميز، حيث يعتبر قرينة على بطلان عقد البيع ولا يجوز إثبات العكس بأي طريقة أخرى.[3]

ومن الجدير بالذكر بيان أنّ القرائن القانونية تختلف عن القرائن القضائية، فالقرائن القضائية يستنبطها القاضي من الظروف والوقائع التي تحيط بكل قضية ينظرها على حدة، أما القرائن القانونية فهي من صنع المُشرّع وتكون في مرحلة صياغة القاعدة التشريعية.[4]

---

1. الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، مرجع سابق، ص 120.
2. حسن، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص 33-34.
3. نصراوين، ليث كمال، وأبو عزام، صدام إبراهيم، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم الأساليب المراحل)، مرجع سابق، ص 46-47.
4. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 80.

ثانياً: الحيل القانونية

تتمثل الحيلة القانونية أو ما يُعرف بالصياغة الافتراضية قيام المُشرّع بإيجاد وضع من الأوضاع يخالف فيه الحقيقة ليصل إلى ترتيب آثار قانونية معينة لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق هذه المخالفة [1]، فهي افتراض أمر مخالف للواقع يخرج فيه المُشرّع عن طبائع الأمور من أجل التوصل إلى تغيير إحكام القانون دون تعرّض لنصوصه.[2]

ومن أمثلة الحيلة القانونية أو الصياغة الافتراضية نظام الموت المدني، فهو افتراض يخالف الحقيقة، فإنّ الشخص في الواقع ما زال على قيد الحياة، وذلك من أجل ترتيب آثار قانونية معينة، ومن أمثلتها أيضاً، طائفة العقارات بالتخصيص وطائفة المنقولات بالمآل، فهو افتراض يخالف التقسيم الطبيعي للأشياء، كونه يفترض أنّ بعض المنقولات عقارات إذا كانت مخصصة لخدمة عقار أو استغلاله، ويفترض أنّ بعض العقارات منقولات ما دام مآلها القريب الانفصال من أصل ثباتها.[3]

ويلجأ المُشرّع إلى الحيلة القانونية أو الصياغة الافتراضية عندما يريد إلحاق حكم شيء بشيء غيره، ولمّا في هذه الطريقة من مخالفة للحقيقة فإنه يستوجب على المُشرّع أن يتعامل بحذر في هذا النوع من الصياغة، وإن لا يتوسّع فيها ويقصر استخدامها في حالات معينة وعند الضرورة المُلحّة لتحقيق غاية معينة لا تتحقق إلا بهذا النوع من الصياغة، بعد تأكّده من عجز الوسائل الأخرى للصياغة التشريعية عن إدراك هذه الغاية [4]، أي أنّ تحقيق العدل والنفع الاجتماعي هو التبرير الوحيد

---

1. فتح الباب، عليوة مصطفى، مرجع سابق، ص 52.
2. الذنون، حسن علي، مرجع سابق، ص 121.
3. الفقي، هيثم، مرجع سابق، ص 7.
4. الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، مرجع سابق، ص 120-121.

للحيلة القانونية أو للصياغة الافتراضية، ويبقى اللجوء إلى هذا النوع من الصياغة مقيداً بعدم تجاوز حدود الغاية المرجوة منها.

ومن مزايا الحيلة القانونية أنها أسلوب لمواجهة مشكلات عملية لم يكن حلها ممكناً لولا اللجوء إلى تلك الحيل أو هذه الصياغة الافتراضية، ولكن يُعاب عليها ما تنطوي عليه من خطورة كونها تخالف الواقع.[1]

1. حسن، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثالث
عيوب النص التشريعي

تلحق بالنص التشريعي عدد من عيوب الصياغة، ومن خلال استقراء النماذج التشريعية المقارنة يتضح أنّه قد تنشأ جملة من العيوب المتعلقة بأي نص من نصوص أو مواد التشريع، لاسيما تلك النصوص التي لا تُصاغ بطريقة جيدة، أو تُدرج في التشريع بطريقة غير مدروسة، والتي سيترتب عليها بطبيعة الحال العديد من النتائج السلبية في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو قد تؤدي إلى وقوع تناقضات بين النصوص التشريعية المختلفة، وهو ما سيؤثر بشكل كبير وملموس على مؤسسات الدولة، ويؤدي إلى عرقلة إنجاز أعمالها وواجباتها القانونية[1].

ويمكن تقسيم العيوب التي تلحق بالصياغة التشريعية إلى طائفتين، وهما عيوب شكلية لا يكون لها تأثير على جوهر النص التشريعي ومضمونه، وعيوب موضوعية تؤثر على جوهر النص ومضمونه، وتشمل العيوب الشكلية الخطأ المادي والنقص في الألفاظ، بينما تشمل العيوب الموضوعية الخطأ القانوني، والنقص أو النقص الفطري، والغموض، والتعارض في النص أو بين النصوص، والتكرار، والتزيد.

وللحديث عن عيوب النص التشريعي سأقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سأتحدث عن العيوب الشكلية للنص التشريعية، وفي المبحث الثاني سأتحدث عن العيوب الموضوعية.

---

1. طالب، مصدق عادل، الصياغة الدستورية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص 129.

المبحث الأول
العيوب الشكلية للنص التشريعي

يقصد بالعيوب الشكلية للنص التشريعي بأنها العيوب التي تلحق بشكل النص التشريعي، ولا يكون لها تأثير على جوهر النص ومضمونه [1]، وتنقسم تلك العيوب إلى قسمين، القسم الأول عيب الخطأ في النص التشريعي، والقسم الثاني عيب نقص الألفاظ في النص التشريعي، وهو ما سأبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
الخطأ المادي

تتنوع الأخطاء التي يمكن أن تلحق بالنص التشريعي، فقد يكون الخطأ ماديّا، وقد يكون خطأ قانونيا[2]، وما يهمنا هو الخطأ المادي الذي يلحق بالنص التشريعي، بينما الخطأ القانوني فسيأتي بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وتتنوع الأخطاء المادية في النص التشريعي، وترجع تلك الأخطاء إلى أسباب مختلفة، وتقع خلال مراحل التشريع من البدء في إعداده حتى نشره في الجريدة الرسمية، فقد تكون تلك الأخطاء جسيمة تؤثر بشكل واضح في معنى النص، أو قد تكون أخطاء بسيطة ليس لها تأثير على النص، فقد توجد الأخطاء في أصل النص، أو مسودته التي يعدّها المجلس النيابي دون التنبه إلى حذفها [3].

---

1. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 101.
2. عثمان، عبد الناصر علي، مرجع سابق، ص 164.
3. عباس، علي أحمد، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 21، 2007، ص 64.

وقد تنبّه المُشَرِّع العراقي لجملة من الأخطاء المادية وعالجها بنصوص صريحة، استنادا إلى قانون النشر في الجريدة الرسمية، والذي يقضي بإصدار بيان لتصحيح الأخطاء يصدر عن الجهة التي أصدرت التشريع الأصلي الذي وقع فيه الخطأ، وينشر التصحيح في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)[1].

ومن الأمثلة على العيب الشكلي في الصياغة الأخطاء المطبعية والإملائية واللغوية، وإحلال لفظ محل آخر، والخطأ في استعمال حرفي العطف (و، أو)، والإشارة في النص إلى مادة معينة ولكن المقصود مادة أخرى، والخطأ في ترجمة المصطلحات أو الكلمات المنقولة من لغة أجنبية[2].

وقد احتوت نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على جملة من الأخطاء المادية، الإملائية والطباعية، عندما نشر نصّ الدستور في الجريدة الرسمية، وبلغ عددها 14 خطأ ماديا[3]، وهو ما اضطر إدارة جريدة الوقائع العراقية إلى إصدار بيانات لغرض التصحيح وإزالة هذه الأخطاء، مثل البيان المتعلق استبدال كلمة (التكفير) محل كلمة (التفكير) التي وردت بشكل خاطئ في المادة 7/أولا، لتكون بعد تصحيحها: «يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير...»[4].

ومن أمثلة الأخطاء المادية في التشريعات العراقية، الأخطاء التي تضمنتها نصوص قانون المخدرات العراقي النافذ رقم 68 لسنة 1965 المعدل، ومنها:

1. نصت عليه المادة (3/5) منه على: «ويجوز أن يتم الاستيراد في ارسالة واحدة أو أكثر ضمن المدة المحددة»، وهو خطأ مادي، والصواب في رسالة واحدة.

---

1. المادة 8 من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977.
2. بكر، عصمت عبد المجيد، مرجع سابق، 206.
3. طالب، مصدق عادل، مرجع سابق، ص 131.
4. بيان التصحيح المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4017 بتاريخ 2006/2/21.

2. نصــت المادة (1/6) منه على: «وتأخذ الحكومة المســتوردة على كمســؤوليتها توزيع هذه المواد»، فزيادة حرف الكاف في مفردة (كمسؤوليتها) خطأ.

3. ونصت المادة (2/6) منه على: «على ان يذكر ف الاجازة اسم المخدر والاسم الدولي غير التجاري»، والخطأ في نقص حرف الياء، وصواب العبارة: أن يذكر في الإجازة.

ومن المؤسف أنّ المُشَرِّع العراقي لم يصحِّح تلك الأخطاء رغم تعديل القانون لثلاث مرات، وبقيت هذه الأخطاء ملازمة لنصوصه منذ تشريعه عام 1965 حتى ألغي القانون بمجمله بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. [1]

المطلب الثاني
النقص في الألفاظ

يلحق بالأخطاء المادية حالة النقص في ألفاظ النص التشريعي، فغالبا ما يأتي النقص نتيجة إغفال لفظ في النص بحيث لا يستقيم الحكم بدونه، كما في حالة سقوط كلمة أو كلمات من النص التشريعي بعد نشره في الجريدة الرسمية[2]، ويطبق على خطأ النقص في الألفاظ حكم الأخطاء المادية، حيث يصار إلى إصدار بيان تصحيح ينشر في الجريدة الرسمية. [3]

ومن الأمثلة على النقص في الألفاظ والنصوص التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام 2005، إذ كانت نصوصا معيبة بنقص (5) ألفاظ وعبارات، وجرى تصحيحها بموجب بيانات تصحيح

---

1. نصت المادة 50 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على: «يلغى قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 وتبقى الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إلغائها أو صدور ما يحل محلها».
2. عباس، علي أحمد، مرجع سابق، ص 64.
3. المادة 8 من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977.

أصدرتها جريدة الوقائع العراقية، وقد تضمن تلك البيانات إضافة الكلمات والعبارات الناقصة إلى مواضعها في نصوص الدستور، وهي [1]:

1. تضاف إلى السطر الثاني من المادة (9/ أولا/ فقرة أ) بعد كلمة السلطة المدنية عبارة (وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها).
2. يضاف إلى الفقرة (د) بعد كلمة للحكومة العراقية (ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقا للقانون).
3. أضيفت كلمة (متعدد) قبل عبارة (القوميات والأديان) المنصوص عليها في المادة (3) من الدستور.
4. أضيفت كلمة (مجلس) وسط عبارة (ويقدم إلى رئيس النواب) المنصوص عليها في المادة (61 /سابعا) من الدستور.
5. أضيفت كلمة (والمحافظ) إلى المادة (122 / رابعا) من الدستور.

1. بيانات التصحيح المنشورة في الوقائع العراقية بالأعداد: 4015 في 2006/1/17، 4302 في 2013/12/16، 4017 في 2006/2/21.

المبحث الثاني
العيوب الموضوعية للنص التشريعي

يقصد بالعيوب الموضوعية للنص التشريعي بأنها تلك العيوب التي تنطوي على خلل أو نقص يصيب موضوع النص التشريعي وجوهره، والعيوب الموضوعية على عدة أنواع، فمنها ما يتعلق بالخطأ القانوني، ومنها ما يتعلق بالنقص أو النقص الفطري، ومنا ما يتعلق بغموض النص، والآخر يتعلق بالتعارض والتكرار والتزيد في النص التشريعي[1].

وهو ما سيرد بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول
الخطأ القانوني

وهو الخطأ الواضح غير المقصود الذي تدل عليه القواعد العامة، ولا يوجد أدنى شك في وجوب تصحيحه[2]، أي الغلط الذي يؤدي إلى صياغة النص على غير الصورة التي يفترض صياغتها بها، ومن أمثلة الأخطاء القانونية عدم الدقة في استخدام المصطلحات، والاقتضاب الذي يخلّ بالصياغة، أو الإطناب في استعمال التعابير[3].

ولم تسلم صياغة دستور جمهورية العراق لعام 2005 من الوقوع بعدد من الأخطاء القانونية، حيث احتوت نصوصه على العديد منها، ومنها عدم الدقة في استعمال ألفاظ (الفرد، المواطن،

1. طالب، مصدق عادل، مرجع سابق، ص 133.
2. عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمّان، 2016، ص 101.
3. بكر، عصمت عبد المجيد، مرجع سابق، 206.

العراقي)، ولم تكن الصياغة دقيقة في استخدام مصطلحات (الموازنة العامة) و(الميزانية العامة)، فوردت (الموازنة العامة) في المادة 62 من الدستور، بينما وردت في المادة 110 (الميزانية العامة)[1].

وكذلك نص المادة (65) منه والتي نصّت على: «يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ "مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسنّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب».

فبموجب النص ينشأ مجلس الاتحاد باعتباره جزءاً من السلطة التشريعية الاتحادية، إلا أنّ النص أحال تنظيم المجلس إلى قانون يضعه مجلس النواب، وكان الأجدر أن يصاغ النص بما يتناسب مع دور المجلس باعتباره جزءاً من السلطة التشريعية الاتحادية، ولا ينبغي أن ينظّم بقانون يشرّعه مجلس النواب، وهو شريك مجلس الاتحاد في سلطة واختصاص التشريع بموجب الدستور، فلا أفضلية لأحدهما على آخر، ولا تبعية من مجلس لآخر، فينبغي تعديل النص ليتضمن طريقة تشكيل مجلس الاتحاد واختصاصاته على سبيل الدقة، أو يحدّد الأساسيات على أقل تقدير، وعندها تصبح الإحالة إلى القانون لتنظيم المسائل التفصيلية منطقية ولا غبار عليها[2].

ومن أمثلة الخطأ القانوني ما ورد في قانون العفو العام في العراق رقم (27) لسنة 2016، حيث نصّت (4/ سادسا) على استثناء مرتكبي «جرائم الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف أو مجهولية مصيره أو إحداث عاهة مستديمة»، وقد تضمنت صياغة النص خطأً فادحاً تمثّل بعدم استثناء مرتكبي جرائم الخطف التي لا ينتج عنها موت المخطوف أو مجهولية مصيره أو إحداث عاهة

1. طالب، مصدق عادل، مرجع سابق، ص 133–134.
2. القيسي، حنان محمد، أخطاء الصياغة التشريعية في دستور 2005 المادة (65) أنموذجا، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد 4، العدد 18، سنة 2012، ص 147.

مستديمة، كما هو الحال في جريمة الاختطاف التي يتبعها إطلاق سراح المخطوف مقابل الفدية، وهي مشمولة بأحكام القانون بموجب هذا النص، وهو خطأ قانوني في الصياغة؛ لأنّ من الواضح أنه خطأ غير المقصود ولا شك في وجوب تصحيحه، ولتفادي هذا الخطأ والعيوب الأخرى التي تضمنتها صياغة القانون أصدر مجلس النواب العراقي في أغسطس 2018 قانــون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016، والذي نصّ على إلغاء البند سادسا من المادة الرابعة ليحل محله النص الآتي: «جرائم خطف الأشخاص»[1].

وكذلك ما ورد في القسم 2/17 من قانون الإدارة المالية والدين العام العراقي، رقم 15 لسنة 2004 والمعدّل فقد عرّف الموازنة الفدرالية بأنها «تخمين إجمالي الإيرادات والواردات السنوية كما مصادق عليها من قبل الحكومة الفدرالية»، وقد وقع الصائغ لهذا النص التشريعي في خطأ قانوني؛ لأنّ الموازنة هي تخمين للواردات والنفقات العامة، كما أنه وقع في خطأ آخر؛ إذ أناط مهمة المصادقة على الموازنة العامة للحكومة، بينما الأصول القانونية السليمة تقتضي بأن يناط تحضير مشروع الموازنة العامة من قبل السلطة التنفيذية، ويجري إقرارها من قبل السلطة التشريعية، ويصادق عليها رئيس الدولة[2].

ومن أمثلته أيضا صياغة النصوص التشريعية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، فقد نصت المادة (371) من القانون المدني الأردني على: «لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية متى توافرت شرائطها»، والقواعد العامة والصياغة الصحيحة للنص يفترضان العكس، أي أن تكون صياغة النص: لا تخل المسؤولية الجزائية بالمسؤولية المدنية.[3]

---

1. المادة 2 من قانــون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016.
2. السعيدي، ثامر عبد الجبار عبد العباس، مرجع سابق، ص 155.
3. الصراف، عباس، وحزبون، جورج، مرجع سابق، ص 66.

المطلب الثاني
النقص أو النقص الفطري

يقصد بعيب النقص في الصياغة التشريعية إغفال لفظ في النص بحيث لا يستقيم الحكم بدونه، أو خلو النص من لفظ أو حكم لازم لاستقامة النص وفهم معناه[1]، والنقص قد يكون في ألفاظ النص، وهو من الأخطاء الشكلية التي سبق بيانها في المبحث السابق، وقد يكون النقص في حكم لازم لاستقامة النص وتمام معناه، أي يشوب النص نقص في تنظيم أمور كان يفترض عليه تنظيمها[2].

فالنقص أو ما اصطلح على تسميته بـ (النقص الفطري في التشريع) يختلف عن (النقص في الألفاظ)، فالنقص بوصفه عيبا شكليا يتمثل بسقوط بعض الكلمات أو الأحرف من نص تشريعي، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة إلى النقص الفطري في النص، والذي ينصرف مفهومه إلى سكوت المُشَرِّع عن تنظيم حكم كان يتوجب تنظيمه بموجب نصوص التشريع[3].

ومن الأمثلة على النقص الفطري في دستور جمهورية العراق لعام 2005 النصوص الآتية والتي يستوجب إعادة صياغتها؛ لتفادي النقص فيها[4]:

1. نص المادة (68) والمتعلقة بما يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية، حيث لم يحدّد التحصيل الدراسي أو الشهادة التي يتوجب على المرشح للمنصب الحصول عليها كشرط لترشيحه.

---

1. البهادلي، رافد خلف هاشم، والعبودي، عثمان سلمان غيلان، التشريع بين الصناعة والصياغة، (2012)، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 66.
2. السعيدي، ثامر عبد الجبار عبد العباس، مرجع سابق، ص 155.
3. طالب، مصدق عادل، مرجع سابق، ص 134-135.
4. السعيدي، ثامر عبد الجبار عبد العباس، مرجع سابق، ص 156، وطالب، مصدق عادل، مرجع سابق، ص 135.

2. ما ورد في المادة (73/ ثالثا) التي اختصت رئيس الجمهورية بالمصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وإصدارها، حيث أغفل النص بيان حكم القوانين التي سيصدرها مجلس الاتحاد، فهل تحتاج إلى تصديقها من رئيس الجمهورية أيضا أم لا؟
3. المادة (110/ سابعا) التي اختصت السلطات الاتحادية بوضع الموازنة، وقد أغفلت التطرق إلى الحسابات الختامية.
4. اشترطت المادة (57) وجوب موافقة مجلس النواب على الموازنة العامة كشرط لانتهاء فصل الانعقاد التشريعي، ولكنها لم تبين حكم الموازنة التكميلية في حالة عرضها على مجلس النواب، فهل ينطبق عليها ذات الحكم؟
5. كفلت المادة (24) حرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع بين الأقاليم والمحافظات دون أن تشمل حرية انتقالها بين العراق والدول الأخرى.
6. لم يتطرق الدستور بأي إشارة إلى سياسة الدين العام وتنظيمها، وهو نقص كان الأجدر ألا يقع فيه الصائغ والمُشَرِّع الدستوري.

ومن أمثلة النقص في النصوص التشريعية ما ورد في قانون التعديل الأول لقانون العفو العام في العراق رقم (27) لسنة 2016، حيث نصّ في مادته (2) على إلغاء نصي البندين (ثانيا، وسادسا) من المادة (4) من قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 وحل محله النص الآتي: «ثانياَ: (1) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 المرتكبة بعد 2014/6/10. (2) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 المرتكبة قبل 2014/6/10 التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة»، فقد تضمنت الفقرة الأولى حكم الجرائم المتركبة بعد 2014/6/10 (وهو تاريخ سيطرة تنظيم داعش على مدينة الموصل)، والفقرة

الثانية تضمنت الجرائم المرتكبة قبل 2014/6/10، لكن النص لم يبين حكم الجرائم التي وقعت في يوم 2014/6/10.

ومن أمثلته أيضا النص المتعلق بركن الخطأ وركن الضرر في المادة (256) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر»، وفي النص نقص مفاده أنه ليس كل ضرر يلحق بالغير يلزم فاعله بتعويضه، فهناك حالات عديدة تستوجب وجود ركن الخطأ إلى جانب ركن الضرر لتحقق المسؤولية عن التعويض، كما في حالة الدفاع الشرعي، فلو قتل شخص شخصا آخر دفاعا عن نفسه لا يلتزم بالتعويض في مواجهة ورثة المقتول؛ لأنه لم يرتكب في فعله هذا خطأ يستوجب مسؤوليته، وكذلك إذا أصاب المعتدي بعاهة مستديمة لا يلتزم في مواجهته بتعويض الضرر الذي أصابه[1].

وكذلك قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004، حيث أغفل تنظيم قواعد وأحكام العمل في المصارف الإسلامية، رغم أنّ القانون ذاته سمح بوجود هذه المصارف، وهو نقص تشريعي يجب على المُشَرِّع تلافيه[2].

المطلب الثالث

الغموض

يكون النص التشريعي معيبا بعيب الغموض إذا كان غير واضح الدلالة، مبهما في معناه أو مبناه، ولا تدل صيغته على مضمونه والغاية منه، وإذا كانت صياغته تسمح بالاختيار بين البدائل، أو تفيد أكثر من معنى، فالنص الغامض هو كل نص يحتاج إلى توضيح وتفسير.[3]

---

1. الصراف، عباس، وحزبون، جورج، مرجع سابق، ص 70-71.
2. السعيدي، ثامر عبد الجبار عبد العباس، مرجع سابق، ص 155-156.
3. نصراوين، ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مرجع سابق، ص 417.

وقد يكون سبب غموض النص هو عدم تصور الوقائع المستقبلة التي تستجد بالتطور الزمني، أو قصور في لغة النص مردّه ضعف الإمكانات اللغوية لدى من يُكلف بصياغة التشريع، أو بسبب أسلوب النص نفسه، وذلك عندما يصاغ النص بأسلوب مُعقّد في التركيب واللفظ فيصعب تصور قصد المُشرّع دون مراجعة ألفاظ وجمل النص أو مراجعة قواميس ومعاجم خاصة باللغة والمصطلحات[1]، كما هو الحال في النصوص التشريعية المتعلقة بالغلط كعيب من عيوب الرضا، والتي يتعذّر على القارئ تصور الفكرة التي تتضمنها هذه النصوص إلا بعد التعمُّق والروية ومراجعة المراجع الفقهية الإسلامية[2].

ويمكن لعيب غموض الصياغة أن يؤدي إلى مخالفة دستورية فيما لو أدى غموض النص إلى الإخلال بقيود وضمانات أوجب الدستور على المُشرّع العادي احترامها ومراعاتها، وعلى نحو تبدو معه الصياغة مشمولة بمقتضى ضمانات وقيود فرضها المُشرّع الدستوري، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الدستوري أن يتعقّب تلك النصوص ليس من مدخل أصول فنيات الصياغة وإنما من مدخل المخالفة الدستورية[3].

ويظهر ذلك على وجه الخصوص في النصوص الجنائية، كونها تقيد الحرية الشخصية فيجب أن تُحكم بضوابط دستورية صارمة ومعايير حادة تتعلق بها وحدها بما ينسجم مع طبيعتها، ومن هذه الضوابط أن تُصاغ أحكامها على وجه مُحدّد وبدلالات يقينية جازمة، بما لا يدع مجالا للتأويل أو الالتباس أو التجهيل أو تباين في فهم مقاصدها [4].

---

1. بكر، عصمت عبد المجيد، مرجع سابق، ص 212.
2. مثل المادة (117 / أ) من القانون المدني العراقي، والمادة (153) من القانون المدني الأردني، والمادة (121) من القانون المدني المصري، والمادة (122) من القانون المدني السوري.
3. بكر، عصمت عبد المجيد، مرجع سابق، ص 215.
4. عبد الباسط، محمد فؤاد، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 360-361.

وينقسم الغموض في النص التشريعي إلى غموض خفي، وغموض مشكل، وغموض مجمل:

1. الغموض الخفي

وهو من أكثر صور الغموض شيوعا، ويعني انطواء تطبيق النص التشريعي على غموض عند تطبيقه على بعض الأفراد دون بعضهم الآخر، أي أنّ النص يتضمن لفظا يدل على معناه من حيث الظاهر، لكنه في انطباق معناه على بعض الأفراد يكون غامضا (خفيا) بالنسبة لهم، ومن أمثلة الغموض الخفي نص المادة 311 من قانون العقوبات المصري بأنه «من اختلس منقولا مملوكا لغيره...»، فثار التساؤل عن اختلاس التيار الكهربائي هل هو سرقة؟ وهل التيار الكهربائي يعد منقولا؟ وانتهت محكمة النقض في مصر بحكم لها باعتباره كذلك، إذ إنّ له قيمة مالية ويمكن ضبطه، وحيازته ونقله من حيز إلى آخر[1].

2. الغموض المشكل

وهو النص الذي يُشكل على السامع الوصول الى معناه، فلا يدل بصيغته على المراد منه، ولا بد من قرينة خارجية تبيّن هذا المراد، والفرق بين الغموض المُشكل والغموض الخفي هو إن الخفاء في الغموض الخفي ليس في اللفظ نفسه، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد، أما الخفاء في المشكل فيكون في ذات النص[2].

وقد ينشأ الإشكال في النص من لفظ لا يحمل دلالة على معنى معين، أو يدل على أكثر من معنى، كالألفاظ التي لها معان لغوية وأخرى اصطلاحية قانونية، والتي يجب حملها على معناها الاصطلاحي ما لم يتبين أن المُشَرِّع قصد المعنى اللغوي فيها، كألفاظ الوفاء، التسجيل، القيد، الزنا[3].

---

1. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 112-113.
2. عبد الهادي، حيدر أدهم، أصول الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2009، ص 100.
3. حسن، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص 53.

فلفظ الزنا في اللغة يعني علاقة جنسية بين رجل وامرأة دون زواج شرعي صحيح، بينما يعني في الاصطلاح القانوني العلاقة التي يكون أحد طرفيها متزوجاً، ويؤخذ بمعناه الاصطلاحي ما لم يثبت الدليل على أنّ المقصود به هو معناه اللغوي، وتطبيقا لذلك يفهم الزنا على معناه الاصطلاحي في خصوص جريمة الزنا المنصوص عليها في المواد (273– 277) من قانون العقوبات المصري، ويفهم بمعناه اللغوي في خصوص إرث ولد الزنا المنصوص عليها في المادة (47) من قانون المواريث المصري[1].

3. الغموض المجمل

وهو النص الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال تزاحمت فيه، ولا يمكن معرفتها إلا بمُبين، ولا سبيل إلى بيان معناه إلا بتفسير يصدر من المُشَرِّع، فإذا صدر من المُشَرِّع تفسير تشريعي واف صار المجمل واضح الدلالة لا يحتمل التأويل، وإذا صدر من المُشَرِّع تفسير غير وافٍ صار المجمل مشكلا، وفتح الباب الاجتهاد والبحث لإزالة إشكاله[2].

ومن أبرز الأمثلة على الغموض في دستور جمهورية العراق لعام 2005[3]:

1. تحديد المقصود بالموازنة الاستثمارية الواردة في المادة (110) والتي نصت على: «تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: ... سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة

1. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 116–117.

2. القرني، عبد اللطيف، الغموض في النصوص الشرعية والقانونية، مقال منشور على موقع جريدة العرب الاقتصادية، بتاريخ 2011/10/12، بالرابط: https://www.aleqt.com/2011/10/12/article_588714.html ، تاريخ آخر زيارة: 2020/6/4.

3. طالب، مصدق عادل، مرجع سابق، ص 138–139.

والاستثمارية»، فالتساؤل هنا: هل أن دور السلطة الاتحادية فيما يتعلق بالموازنة مقصورا على وضعها فقط كما يحدّده النص، أم يشمل إقرارها وتنفيذها ومراقبتها من عدمه؟

وإذا ما سلمنا بأنّ إرادة المُشَرِّع التأسيسي تعني تلك النتيجة، فيثار التساؤل: عن الجدوى من استخدام حرف العطف (و) في (مشروع الموازنة العامة والاستثمارية)، فهل المقصود استقلال الموازنة العامة عن الموازنة الاستثمارية؟ إضافة إلى غموض كلمة (الاستثمارية) وجرى استعمالها في النص بغير محلها، وتتعارض مع الأصول القانونية السليمة المتبعة، والتي تقضي بوحدة الموازنة العامة للدولة، لذلك ينبغي حذفها.

2. تحديد المقصود بـ (الكتلة النيابية الأكثر عددا) و(الهيئات المستقلة) و(انتهاك الدستور) و(الخيانة العظمى) و(بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة) و(يكفل القانون حقّ كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حقّ الطعن المباشر لدى المحكمة) و(حرس الإقليم).
3. صياغة المادة (55) والمتعلقة بانتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه الأول والثاني، إذ إن صياغتها غامضة، حيث لم تحدد جلسة انتخابهم، فهل ينتخبون في الجلسة الأولى لمجلس النواب حصرا؟ أم يمكن انتخاب الرئيس في الجلسة الأولى ومن ثم انتخاب نواب الرئيس في الجلسات التالية؟
4. الغموض الذي اتسمت به المادة (101) المتعلقة بمجلس الدولة[1]، وكيفية تمثيله الدولة وسائر الهيئات العامة أمام القضاء لا سيما وأن لكل هيئة شخصية معنوية مستقلة؟

1. نصت المادة 101 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على: «يجوز بقانون، إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما استثني منها بقانون».

ومن أبرز الأمثلة على الغموض في نصـوص دسـتور المملكة الأردنية الهاشـمية لعام 1952 وتعديلاته لغاية عام 2016 ما يلي[1]:

1. نصّت المادة (42) على: «لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني»، وقد أورد النص عبارة (وما في حكمها) وهي عبارة غير واضحة الدلالة، فقد تعني من كان في حكم الوزير من حيث الراتب، أو من حيث طريقة التعيين، أو من حيث المسؤوليات والمهام، وهذا الغموض دفع الحكومة الأردنية إلى اللجوء للمجلس العالي لتفسير الدستور لتفسير المعنى المقصود، وأفتى المجلس بأن المقصود بالنص هو الموظف الذي يعادل الوزير من حيث الرتبة والراتب[2].
2. نصّت المادة (2/60) على: «في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدياً تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية»، والغموض في النص هو في عبارة (الدفع الجدي) التي ليس لها معنى محدد.
3. نصّت المادة (1/61/ج) على: «أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان»، فعبارة (ومن أحد المختصين) يكتنفها نوع من الغموض، فهل

---

1. العجارمة، نوفان، مراجعات دستورية (3) (ملاحظات بشأن الصياغة القانونية للتعديلات الدستورية لسنة 2011)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لـ شبكة قانوني الأردن، بتاريخ 2011/11/10، بالرابط: http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-19182.html?s=10d3cc15b66b2caeac9c9802179e5e9b ، تاريخ آخر زيارة: 2020/6/29.

2. يُنظر: طلب التفسير الصادر من الحكومة الأردنية رقم 10 لسنة 2011، وقرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم 4 لسنة 2011.

المقصود أن يكون محاميا وبنفس الوقت من أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان؟ وهذا المعنى الظاهر حسب دلالة النص لأنه عطف جملة (من أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان) بحرف العطف (و) على الجملة السابقة (أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة)، لكن إذا كان المقصود (أو أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان)، فكان يجب أن يستبدل الـ (و) بـ (أو).

4. نصّت المادة (2/128) على: «إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات»، فلم يحدد النص متى تبدأ مدة الثلاث سنوات؟ رغم أن دلالة النص تشير إلى ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ أحكام الدستور، ولكن كان الأجدر صياغة النص بما لا يدع مجالا للاجتهاد والتأويل[1].

المطلب الرابع
التعارض في النص أو بين النصوص

ويعني اصطدام نصّ تشريعي مع نصّ تشريعي آخر ويتعارض معه بصورة تجعل الجميع بينهما مستحيلا، رغم أنّ كلا منها يمكن أن يفهم على حدة، أي لا يمكن الجمع بينهما رغم وضوح كل منهما بمفرده[2].

---

1. للاطلاع على الجدل المثار هو صياغة المادة (128) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية بموجب تعديلات 2011، يُنظر: المجالي، مؤيد، كارثة تشريعية غير مسبوقة في الأردن، مقال منشور بتاريخ: 2014/10/2، على موقع (ConstitutionNet) المختص بدعم المشرعين والمحامين والمختصين الدستوريين، بالرابط: http://constitutionnet.org/news/alardn-kartht-tshryyt-ghyr-msbwqt ، تاريخ آخر زيارة: 2020/7/1.

2. السعيدي، ثامر عبد الجبار عبد العباس، مرجع سابق، ص 169.

وقد يقع التعارض في تشريع واحد أو في تشريعات مختلفة، ففيما يتعلق بالتعارض بين تشريعين أو أكثر، إذا وقع تعارض بين تشريعات متباينة في الدرجة، فيغلب التشريع الأقوى وفقا لمبدأ تدرج التشريع، وإذا كان التعارض في تشريعات متساوية في قوتها فالقاعدة أنّ التشريع اللاحق يلغي السابق، وأما التعارض بين نصوص التشريع الواحد، أو بين نصين تشريعيين متساويين في القوة وصادرين في وقت واحد، ففي هذه الحالة ينبغي العمل على رفع التعارض بينهما إذا لم يوجد بينهما ما يرجّح أحدهما على الآخر بالالتجاء إلى طرق التفسير الخارجي، وينتهي الأمر بوجود ما يرجّح أحدهما على الآخر، وإذا لم يوجد ما يرجّح أحدهما على الآخر يصار إلى الالتجاء إلى طرق تفسير أخرى خارج النصوص مثل الأعمال التحضيرية للقانون، والمصدر التشريعي للنص، وحكمة التشريع[1].

ومن الأمثلة على التعارض في دستور جمهورية العراق لعام 2005[2]:

1. نصت المادة (1) منه على: «جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة»، ومن الثابت أن الدولة إما أن تكون بسيطة موحدة (واحدة)، أو أن تكون دولة اتحادية (موحدة) ولا يجوز الجمع بينهما.
2. نصت المادة (2) على: «الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ. لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. ب. لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية»، فكيف يتم التوفيق بين ثوابت أحكام الإسلام وبين مبادئ الديمقراطية في ظل التناقض والتعارض بين مفهوميهما؟ [3]

---

1. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 119-120.

2. جواد، غانم، نظرة نقدية إلى الدستور العراقي، بحث منشور في كتاب مأزق الدستور، الطبعة الأولى، دار الفرات للنشر والتوزيع، بغداد-بيروت، 2006، ص 129 وما بعدها، وطالب، مصدق عادل، مرجع سابق، ص 140-141، والسعيدي، ثامر عبد الجبار عبد العباس، مرجع سابق، ص 169.

3. فعلى سبيل المثال النشاط الاقتصادي للبلاد يكون نشاطا اقتصاديا حرا، والتعامل اليومي واضح، فمن الأسس المسلم بها في الحياة الديمقراطية أن اقتصاديات السوق يكون قائما على المعاملات الربوية المحرمة طبقا لثوابت وأسس الإسلام؛ لذلك كيف سيتم تسيير الشؤون الاقتصادية وعلى أي نظام؟ النظام الاقتصادي الإسلامي؟ أم نظام اقتصاديات السوق؟

3. نصت المادة (144) على: «يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه»، فما هو وقت نفاذ الدستور؟ فالنص اشترط (موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام) و(نشره في الجريدة الرسمية) و(تشكيل الحكومة بموجبه)، إذ جمع المُشَرِّع بين تناقضات لا يمكن التوفيق بينها، وكان الأجدر به أن يكتفي بالاستفتاء والنشر في الجريدة الرسمية.

المطلب الخامس

التكرار

يُعد تكرار الحكم نفسه في أكثر من نص من نصوص التشريع ذاته عيبا من عيوب الصياغة؛ لأنّ الدقة التي تتطلبها الصياغة التشريعية توجب الصائغ تجنب التكرار، وقد يكون التكرار في التشريع الواحد، بأن يرد الحكم ذاته في ذات التشريع، كما قد يكون في تشريعين أو أكثر، بأن يرد الحكم ذاته في تشريعات مختلفة[1].

ومن أمثلة التكرار في صياغة نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005[2]:

1. ما ورد في المادة (110) المتعلقة بالاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، حيث أناطت بالسلطات الاتحادية اختصاص وضع مشروع الموازنة العامة للدولة لمرتين، وذلك في الفقرة ثالثا التي نصت على «ووضع الميزانية العامة للدولة...»، وفي الفقرة سابعا والتي نصت على: «وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية»، لذلك يستوجب حذف إحداهما.

---

1. البهادلي، رافد خلف هاشم، والعبودي، عثمان سلمان غيلان، مرجع سابق، ص 69.
2. طالب، مصدق عادل، مرجع سابق، ص 142-143.

2. نصت المادة (19/ أولا) على: «القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون»، ونصت المادة (87) على: «السلطة القضائية مستقلة»، ونصت المادة (88) على: «التي تنص على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة»، وهي نصوص كررت معنى واحد وهو استقلال القضاء، وكان الأجدر ألا يكرر المُشَرِّع هذه المعاني بعبارات ومواضع مختلفة.

3. نصت المادة (9/ أولا/ د) على أنّ جهاز المخابرات الوطني: «يخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقا للقانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها»، ونصت المادة (84/ أولا) على: «ينظم بقانون عمل الأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وتخضع لرقابة مجلس النواب»، وهو تكرار كان الأجدر تجنبه.

4. وفيما يتعلق بتنظيم أحكام الجنسية، فقد كررت المادة (18) عبارة (وينظم ذلك بقانون) الفقرة (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) و(سادسا).

ومن أمثلة التكرار في نصوص التشريعات العراقية نص قانون الإدارة المالية والدين العام العراقي رقم 95 لسنة 2004، حيث أورد القانون تعريفين للموازنة، حيث عرّف الموازنة في الفقرة 4 من القسم 2 بالنص على: «الموازنة: برنامج مالي يقوم على التخمينات السنوية لإيرادات ونفقت وتحويلات والصفات العينية لحكومة»، ثم عاد في الفقرة 17 من القسم نفسه لينص على تعريف الموازنة الفدرالية، حيث نص على: «الموازنة الفدرالية: تخمين أجمالي الإيرادات والواردات السنوية كما مصادق عليها من قبل الحكومة الفدرالية»[1].

1. عبود، حيدر وهاب، صياغة الموازنة العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد: 4، العدد: 18، 2012، ص 15.

المطلب السادس

التزيد

عيب التزيد وهو نقيض النقص، ويقع فيها الصائغ بإيراد عبارة زائدة لا معنى لها في صياغة النص التشريعي، ويؤدي وجودها إلى إرباك معناه واختلاف فهمه، بينما يجب على الصائغ الإيجاز في التعابير المستخدمة[1].

ومن أمثلة التزيُّد في النصوص التشريعية نص المادة (57) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته لغاية عام 2016، والتي نصّت على: «يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة إثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته»، فعبارة (إثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب) جاءت زائدة ومن باب لزوم ما يلزم؛ لأن المادة (56) من الدستور بينت أن مجلس النواب هو صاحب الاختصاص في إحالة الوزير إلى النيابة العامة، وكذلك نص المادة (1/112) من ذات الدستور، والتي نصت على: «... وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة»، فكلمة (نفس) زائدة، وكان الأصوب أن يأتي النص بصيغة: وتسري عليهما الأحكام المتعلقة بالموازنة...[2].

ويمكن أن يكون التزيد في النصوص الدستورية بذكر تفاصيل يجدر عدم معالجتها في تلك النصوص، فإن القاعدة الدستورية تعد قاعدة عامة مجردة، لذلك يجب على الصائغ الدستوري أن يجعل النصوص الدستورية متسمة بالعمومية بالشكل الذي يفوق العمومية التي يتسم بها القانون،

---

1. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 104.
2. العجارمة، نوفان، مرجع سابق.

باعتباره أن الدستور هو قانون القوانين، ومن الأمثلة على هذا النوع من التزيد في النصوص الدستورية ما ورد في دستور جمهورية العراق لعام 2005، فيما يتعلق بتنظيم جلسات مجلس النواب في المواد (53–55)، وكان الأجدر معالجتها في النظام الداخلي للمجلس[1].

1. طالب، مصدق عادل، مرجع سابق، ص 143.

الفصل الرابع
ضوابط الصياغة التشريعية

يتكوّن التشريع من مجموعة من القواعد المُلزمة التي تحدّد القواعد الأساسية لشكل الدولة وتنظّم سلوك الأفراد وحقوقهم وحرياتهم وعلاقتهم بالسلطات العامة، وهذه القواعد تصاغ على هيئة نصوص تشريعية تسري على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها، وبما أنّ النص هو الجسر الذي يعبر به حكم القانون الذي يسنّه المُشرِّع بتنظيم أمر أو تجريم فعل أو فرض جزاء معين إلى المخاطبين بأحكام القانون، فإنّ هذا النص يحظى بأهمية بالغة لما يترتب عليه من تأثير كبير في حياة الفرد والمجتمع، فهو يعكس السياسة التشريعية للدولة وينظّم شكل نظام الحكم واختصاص السلطات فيها، وعلى هدي منه قد يحكم على إنسان بالإعدام أو بالبراءة، وبموجبه يكون فعل ما مباحا و آخر مُجرّما، فالقانون يأتي على هيئة نص يتمتع بالصفة الإلزامية الآمرة لما يقترن به من جزاء وباعتباره وثيقة رسمية، فالنص إذن هو الذي ينشئ الالتزام القانوني ويضع الحدود ويبين الحقوق[1].

ونظرا للأهمية الكبيرة التي ينطوي عليها النص التشريعي فإنّه يجب أن يصاغ بطريقة علمية فنية، تقوم على أسس فنّ الصياغة الذي يتطلب ضبط شكل النص ومضمونه، فالصياغة التشريعية تعتمد على العلاقة بين الشكل والمضمون، وعلى الترابط الجذري بينهما صياغة النص ومضمونه، فشكل النص لا يمكن إيضاحه دون إيضاح المضمون، كما أنّ شكل النص جزء لا يتجزأ من مضمونه[2].

---

1. بيومي، سعيد أحمد، لغة القانون في ضوء علم لغة النص "دراسة في التماسك النصي"، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 7.

2. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 86-87.

وصياغة النص التشريعي بطريقة علمية فنية صحيحة تتطلب التزام الصائغ بمجموعة من العوامل التي تعزّز من جودة الصياغة التشريعية وتجعلها داعمة للحكم الجيد، فالصياغة التشريعية الجيدة لها جملة من الضوابط القانونية التي تفرضها لغة القانون وطبيعة التشريع، كما أنّ لها ضوابط لغوية ينبغي الالتزام بها عند صياغة وسن التشريعات المختلفة؛ لأنّ الصياغة علم تجتمع فيه اللغة والقانون.

وهو ما سيتم تفصيله في مبحثين، المبحث الأول سأتناول فيه الضوابط القانونية للصياغة التشريعية، وفي المبحث الثاني سأتناول المطالب اللغوية للصياغة التشريعية.

المبحث الأول
الضوابط القانونية للصياغة التشريعية

الصياغة التشريعية وسيلة فنية لإنشاء القواعد القانونية، وتقوم هذه الوسيلة على أسس ومبادئ لا بد من معرفتها وإتقان فنونها كصناعة احترافية، فالمُشرِّع أو الجهة التي تطلب التشريع تتولى جمع المواد الخام التي يتم وضعها في قوالب أو نماذج تشريعية، ثم يأتي دور الصائغ الذي يتولى مهمة تحويل هذه المواد إلى نصوص تشريعية مُنضبطة وقابلة للفهم والتطبيق، فلا بد للمشتغلين بالصياغة التشريعية من معرفة تامة بمصادر القانون المختلفة باعتبارها الأدوات العامة لكل البناء الفني والتي يجري بموجبه التعبير عن النص التشريعي ومضامينه، وكذلك معرفة تامة للمصطلحات ولخصائص القاعدة القانونية ولطبيعتها وضوابطها المتعلقة بطبيعة فن صياغة التشريعات وبضوابط اللغة العربية، حتى يتمكنوا من تملك ناصية الحرف القانوني[1].

يمكن القول إنّ الضوابط القانونية التي يُفترض مراعاتها عند صياغة النص التشريعي هي الضوابط التي تتطلبها لغة القانون، فالقانون علم له لغته الخاصة به من مصطلحات وتعريفات

1. الفقي، هيثم، مرجع سابق، ص 10.

وعبارات خاصة كغيره من العلوم، فلغة القانون هي «طريقة تعبير لساني خاصة بأهل القانون، يتخذون فيها مسالك مختلفة عن تلك التي ينتهجها غير المتخصص»[1].

ويشمل مصطلح لغة القانون بصفة عامة أنواع مختلفة من أساليب الكتابات أو الصياغات القانونية، وقد قسّمها البعض إلى ثلاثة أقسام هي صياغة التشريع وصياغة القضاء وصياغة المحاماة[2]، وأضاف البعض لها صياغة رابعة وهي صياغة الفقه أو الصياغة الفقهية[3].

وبما إنّ هذه الدراسة تنطوي على الصياغة التشريعية دون الأقسام الأخرى، فإنّ لغة القانون تتطلب جملة من الضوابط التي يجب على الصائغ مراعاتها عند صياغة النّص التشريعي، والتي تتمثل في الدقة والوضوح، والإيجاز، ومراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية، احترام المُشرِّع لمصطلحاته، واحترام الالتزامات الدولية، وتجّنب المصطلحات الفقهية، وضبط التعريفات وتجنّب إيرادها إلا للضرورة، والأخذ بالمصطلح الأحدث، ومراعاة اللغة الخاصة بالفرع القانوني الذي ينتمي له التشريع، وعنوان التشريع ورقمه.

وهو ما سيأتي تفصيله في المطالب الآتية:

المطلب الأول
الدقة والوضوح

عبّر العلامة السنهوري عن ضرورة الدقة والوضوح في لغة النص التشريعي بقوله: «يجب أن تكون واضحة، دقيقة، فاللغة المُعقدة تجعل القانون مغلقاً، كما أنّ اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً، ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به، يكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى. ولا

1. GÉMAR Jean-Claude, op. cit, p. 275.
2. القماري، فهيمة أحمد علي، أساسيات الصياغة القانونية، دار الكتب والدراسات القانونية، الإسكندرية، 2019، ص 43.
3. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 15.

يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في عبارات مختلفة، كما أنّه إذا عبّر عن معنى بلفظ معين، وجب ألا يتغير هذا اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى. ولا يتنافى أن تكون لغة التقنين غنية، وأن تكون بسيطة تنزل إلى مستوى فهم الجمهور»[1].

فمن الضروري أن تصاغ النصوص التشريعية بدقة وعناية على مستوى اختيار الكلمات وتركيب الجملة وإنشاء النص[2]، فالنص الدقيق لا يثير لبساً ولا إبهاماً، ويؤدي إلى تفسير دقيق، بينما النّص الذي يحتوي تزيّداً أو عبارات لا لزوم لها فإنه يثير اللبس والإبهام ويصعب تفسيره أو يؤدي الى تفسير غير دقيق، ويكون مدعاة للتأويلات المختلفة والقراءات المتباينة[3].

وحتى يكون النص التشريعي دقيقاً وواضحاً ينبغي ألا يدع أي مجال للشك لدى من يخاطبهم إزاء ما يفرضه ويمليه، وهذا ما ينبغي أن يسري على نصوص التشريع وشكله، أي تركيبته الكلية من حيث أجزاءه وترتيب أبوابه وفصوله، وشموله لجميع العناصر اللازمة[4]، فينبغي أن يصاغ النص التشريعي بلغة واضحة ومفهومة، وأن يكون بصيغة (من) يفعل (ماذا)[5].

ولمراعاة دقّة النص التشريعي ووضوحه ينبغي تجنّب استخدام الكلمات الغامضة والاستعاضة عنها بكلمات دقيقة القصد وواضحة المعنى، فالكلمات مثل «معقولة» و«عادل» وعبارة «المصلحة

---

1. مسعد، محيي محمد، دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 102.
2. دليل الشكلية القانونية للوزارة الاتحادية للعدل في جمهورية ألمانيا الاتحادية، الطبعة الثالثة، 2008، منشور على الموقع الرسمي للوزارة، متاح باللغة العربية، بالرابط: https://www.bmjv.de/SharedDocs/Downloads/DE/Themen/RechtsdurchsetzungUndBuerokratieabbau/Handbuch_Rechtsfoermlichkeit_arabisch.pdf?__blob=publicationFile&v=1 ، ص 31.
3. السعيدي، ثامر عبد الجبار عبد العباس، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص97-99.
4. دليل مبسط لتقييم مشروعات القوانين لمجلس النواب العراقي، منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، 2008، ص 87.
5. الجنابي، غازي إبراهيم، دليل الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة: 2012 المجلد: 4، الاصدار 18، ص 6.

العامة»، هي غامضة بطبيعتها، وتعني معاني فضفاضة، وكثيراً ما تكون هذه الكلمات والعبارات بمثابة عكّاز تتعكّز عليه السلطة أو الجهة التي صاغت التشريع وأصدرته أو المعنية بتنفيذه[1].

وفي حكم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة عام 1979، تحدثت عن وجوب أن يكون القانون واضحا بقولها: «يجب أن يكون القانون مفهوما بالقدر الكافي، فالمواطنون يجب أن يتمكّنوا من الحصول على بيان وافٍ عن الظروف التي تنطبق فيها القواعد القانونية على حالة بعينها، ولا يمكن اعتبار أي قاعدة قانونا، إلا إذا صيغت بدقة كافية، تمكّن المواطن من تنظيم سلوكه، ويكون في إمكانه –بمشورة مناسبة إذا لزم الأمر– أن يتوقع بقدر معقول في ظروف معينة، النتائج التي يمكن أن تترتب على فعل بعينه»[2].

وقد ذهب فقه القانون العام إلى أنّ النص التشريعي غير الدقيق يؤدي إلى معنى غير الذي قصده المُشرِّع، ومثال ذلك نصّ المادة 15 من قانون السلطة القضائية في مصر رقم (46) لسنة 1972، الذي نصّ على أنه: «فيما عدا النزاعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص»، فعبارة «المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة»، قد توهم أن هناك منازعات إدارية لا يختص بها مجلس الدولة، أو أنّ المنازعات الإدارية التي يختص بها محدّدة على سبيل الحصر، وليس للمجلس ولاية عامة، ولذلك

---

1. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الرابعة، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة، 2019، ص 282.

2. رونالد جينس وآخرون، سيادة القانون، معهد راؤول ويلينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعهد لاهاي لتدويل القانون، ألمانيا، وهولندا، ٢٠١٢، ص ١١.

فضّل هذا الجانب من فقه القانون العام حذف عبارة «التي يختص بها مجلس الدولة» ليتسنى تحقّق التطابق في المعنى بين نص قانون السلطة القضائية ونص الدستور المصري[1].

وقد يتطلب الحكم الذي يورده النص التشريعي ضبطا خاصا بألفاظ تقطع دابر الاجتهاد والتأويل وتمنع خروج النص من إطار الدقة، كما هو الحال في النصوص المتعلقة بصلاحيات المحاكم الدستورية، فقد حدّد دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (192)، والتي نصّت على: «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية...»، فعبارة (دون غيرها) قطعت الطريق أمام الاجتهادات والتأويل في إمكانية اختصاص المحاكم الأخرى (إلى جانب المحكمة الدستورية) بالنظر في دستورية القوانين، وهو حُسن صياغة يُحسب للصائغ التأسيسي المصري، بينما أخفقت صياغات أخرى ذلك الضبط والحُسن في الصياغة، كما هو الحال في نص المادة (1/59) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته لغاية عام 2016، حيث نصّت على: «تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة...»، بينما تحتم دقة الصياغة ذكر عبارة (دون غيرها)، وهو ما جعل صياغة النص محلا للانتقاد[2].

---

1. حافظ، محمود محمد، القضاء الإداري في الأردن، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، 1987، ص 101.

2. العجارمة، نوفان، مراجعات دستورية (3) (ملاحظات بشأن الصياغة القانونية للتعديلات الدستورية لسنة 2011)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لـ شبكة قانوني الأردن، بتاريخ 2011/11/10، بالرابط: http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-19182.html?s=10d3cc15b66b2caeac9c9802179e5e9b ، تاريخ آخر زيارة: 2020/7/1.

المطلب الثاني

الإيجاز

ينظم النّص التشريعي حالة أو ظاهرة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، تنظيماً دقيقاً بكلمات محدّدة، لا إسهاب فيها ولا استطراد ولا إطناب، فالمعنى المراد بأقل العبارات، فالأسلوب الموجز يعبّر عن أعمق المعاني بأقل الكلمات، ويشمل الفكرة المعنية بكاملها دون أن يزيد عليها شيئاً؛ لأنّ الإطالة تفتح باباً للتفسيرات المتعارضة[1].

فكل كلمة في النص التشريعي لها مدلول مقصود لذاته، ويتم اختياره عن عمد لأسباب الدقة والوضوح حتى ولو أثر ذلك على سلاسة الأسلوب وبلاغته، فاللغة القانونية لا تصلح لاستخدامها في التخاطب، وهي من الأساليب البلاغية والمحسنات البديعية، كالاستعارة والتشبيه التورية والجناس والطباق وغيرها؛ لأنّ استخدام هذه الصيغ والأساليب يضيف غموضاً للمعنى قد تتطلبه اللغة الأدبية، بينما لا تتطلبه لغة القانون[2].

وقد يؤدي حرص صائغ في بعض الأحيان على دقّة النص الذي يصوغه إلى تعقيد النص وعدم وضوحه، وذلك بسبب لجوء الصائغ إلى الإسراف في استخدام العبارات التي تقيد المعني لكي يحقّق الدقة التي يقصدها، وكذلك نكون أمام إسراف في النّص عند محاولة الصائغ الإحاطة بكل جوانب المعنى المقصود، ما يؤدي إلى طول في الجملة التشريعية والفصل بين أجزائها، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى صعوبة فهمها[3].

---

1. خير الله، عيسى خليل، مرجع سابق، ص 32.
2. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 90.
3. المرجع السابق، ص 87.

والإيجاز يقابله الإطناب، والإطناب في علم المعاني يعني زيادة اللفظ على المعنى لتحقيق هدف معين، ويقال: أطنب في الكلام أي بالغ وأكثر، وقد عرفت اللغتان العربية والإنجليزية الإطناب في اللغة القانونية عبر استعمال المترادفات، وتعود ظاهرة الإطناب إلى أسباب مختلفة، أبرزها: اشتقاق المرادفات من أصول مختلفة، والرغبة في إحداث أثر بلاغي، والرغبة في الحفاظ على التقاليد، والحذر من تفويت المعنى المرجو من كل كلمة[1].

ومن أمثلة النصوص التشريعية التي لم تكن موجزة بالشكل الذي ينبغي، نص المادة (1/94) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته لغاية عام 2011، والتي نصت على: «عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحقُّ لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها: أ. الكوارث العامة. ب. حالة الحرب والطوارئ. ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل»، فكان بالإمكان إيجاز (أ. الكوارث العامة. ب. حالة الحرب والطوارئ)، بعبارة (حالات الطوارئ)؛ لأنها تشمل الكوارث العامة وحالة الحرب[2].

المطلب الثالث
مراعاة مبدأ تدرّج القواعد القانونية

تتدرج القواعد القانونية وتوالدها من الأعلى إلى الأدنى، وتتخذ في البناء القانوني شكل درجات أو طبقات بعضها فوق بعض، حيث يكون الدستور في قمة النظام القانوني، وتليه القواعد القانونية العامة التي تولى الدستور تنظيم إصدارها والمسماة بالتشريع، وهي التشريع العادي (القانون) ثم التشريع الفرعي (اللائحة التنظيمية/النظام) والنظام الداخلي واللائحة التنفيذية (التعليمات)[3]، ويترتب

1. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 142-147.
2. العجارمة، نوفان، مرجع سابق.
3. بكر، عصمت عبد المجيد، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013، ص 9.

على هذا المبدأ وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، وذلك من ناحيتي الشكل والموضوع، فالقاعدة الأدنى يجب أن تصدر عن السلطة التي حدّدتها القاعدة الأعلى، وبإتباع الإجراءات التي بينتها، وأن يتفق مضمون القاعدة الأدنى مع مضمون القاعدة الأعلى[1].

وبما أنّ الدستور يأتي في قمة الهرم التشريعي فإن أي تشريع يصدر يجب أن يراعي في نصوصه مبادئ الدستور وجوهرها، وأن تكون غاية إصدار القوانين والأنظمة التطبيق السليم لأحكام الدستور والتفعيل الحقيقي لمحتوى ومضمون نصوصه، ومن أجل الوصول لهذه الغاية فإنه يجب ألا يؤخذ بظاهر نصوص الدستور ومدلولها الضيق الشكلي، وإنما يجب أن تأخذ تلك النصوص بصفة عامة كموجهات موضوعية وشكلية لجميع التشريعات[2].

فالنصوص التشريعية لا بدّ أن تُصاغ بالشكل الذي يراعي وضع النص في هرم التشريعات، وبذلك عليه أن ينسجم بشكل دقيق مع التشريع الأقوى، وأن تبقى صياغة النص فالقانون تحت مظلة الدستورية، وكذلك يجب أن تُراعى نصوص القانون العادي عند صياغة القانون الفرعي احتراما لمبدأ تدرج القواعد القانونية، والجهة المكلّفة بالصياغة عليها أولا أن تدقّق ذلك وتظهره ولو تضمّنت المذكّرة المقدّمة من الجهة التي تريد وضع هذا التشريع ما يخالف ذلك.

ولقد صدرت عدة تشريعات تضمّنت ما يخالف الدستور دون أن تنتبه إليها لجان الصياغة والتدقيق في المجالس التشريعية وهو ما جعلها عرضة للطعن فيها بعدم الدستورية أمام القضاء الدستوري.

---

1. الصالحي، مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم القانون العام في كلية القانون بجامعة بغداد، 2006، ص 6-7.
2. نصراوين، ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مرجع سابق، ص 410.

المطلب الرابع
احترام المصطلحات التشريعية

تتطلب الصياغة التشريعية الجيدة ضرورة احترام الصائغ والمُشرِّع للمصطلحات التشريعية، وذلك من خلال توحيد المصطلحات التي تفيد نفس المعنى؛ لتفادي الوقوع بتناقض أو تعارض أو اختلاف في المصطلحات التي تتناول ذات الموضوع.

فينبغي على الصائغ التأكد من أنّ الكلمات المستخدمة في النص الذي يصوغه هي ذاتها المستخدمة في القوانين ذات الصلة، حيث إنّ كثيراً ما يتناول نص قانوني موضوعاً سبق تناوله في قانون أو قوانين أخرى، فمثلا إنّ النص محل الصياغة يتناول تلوث المياه الجوفية، وهو قد يؤثر بشكل كبير في موضوعات يتناولها قانون قائم عن تلوث المياه السطحية، وهنا ينبغي التأكد من أنّ الكلمات والتعبيرات المستخدمة في النص التشريعي الجديد هي الكلمات والتعبيرات نفسها التي استخدمها القانون السابق للمعاني والمفاهيم نفسها [1]، كما ينبغي على الصائغ أن يراعي ذلك في القانون الواحد أيضا، أي أنّ يتجنب استخدام كلمتين مختلفتين في موضعين مختلفين لذات المعنى.

فيجب استخدام الكلمة نفسها للتعبير عن المعنى نفسه، واستخدام كلمة مختلفة للتعبير عن معنى مختلف؛ لأنّ كل كلمة في القانون تعني شيئاً معيناً، والكلمات المختلفة تعني معاني مختلفة، فيجب ألا يتضمن النص التشريعي أية كلمة لها مدلولان مختلفان، وأي كلمتين لهما نفس المدلول، فلباقة التعبير تحتّم عدم تكرار الكلمة نفسها أو ما يعرف بالتنوع في التعبير في علم البلاغة، لكنه تنوع لا

1. دليل مبسط لتقييم مشروعات القوانين لمجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص 89.

يتناسب مع الصياغة التشريعية أبداً، فالصياغة الجيدة تحتّم تجنب استخدام كلمة مختلفة لتعني الشيء ذاته (الترادف)، كما تحتّم تجنب استخدام الكلمة نفسها لتعني شيئاً مختلفاً (الاشتراك اللفظي)[1].

ومن الأمثلة على عدم مراعاة المصطلحات التشريعية في صياغة وتشريع القوانين الهفوات الكبيرة التي وردت في قانون العفو العام في العراق رقم (27) لسنة 2016، حيث استثنى القانون عددا من الجرائم، لكنه استخدم مصطلحات وأوصافا لعدد من تلك الجرائم غير معروفة اسماً ووصفاً في القانون العراقي، فقد نصّت المادة (5/ثانيا) على استثناء جريمتين من أن تُشملا بالقانون، وهما «جريمة تخريب مؤسسات الدولة» و «جريمة محاربة القوات المسلحة»، ونصّت المادة (4) في الفقرتين (رابعا) و(عاشرا) على استثناء مرتكبي جرائم «استعمال المفرقعات»، و«اهدار المال العام عمدا»، وكل هذه جرائم غير معروفة في القانون العراقي[2].

ونصّت المادة (4) أيضا في الفقرة (خامساً) على استثناء «جرائم الاتجار بالبشر وكل ما يندرج تحت عنوان (السبي) حسب ما يصطلح عليه عند الجماعات الإرهابية والتكفيرية»، ومن المعروف أنّ القانون العراقي يجرم الاتجار بالبشر، لكنه لا يتضمن أي نص عن فعل (السبي)، والأغرب في صياغة هذه الفقرة عبارة «حسب ما يصطلح عليه عند الجماعات الإرهابية والتكفيرية»، وهو ما يدل على غلبة الصبغة السياسية الإنشائية على القانونية في لغة النص، فلا يوجد مفهوم قانوني لـ (الجماعات التكفيرية)، وليس من المناسب أن يتضمن التشريع مفاهيم ومصطلحات تستخدمها تلك الجماعات، وهي على أقل تقدير مصطلحات غير قانونية أو لا يعرفها القانون العراقي.

---

1. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 284.
2. العكيلي، رحيم، تدني صياغة قانون العفو العام، الجزء الأول، مقال منشور على موقع ملتقى النبأ للحوار، 2016، متاح بالرابط: https://mn.annabaa.org/articles/7745 ، تاريخ آخر زيارة: 2020/5/14.

وبعد موجة من الانتقادات سارع مجلس النواب العراقي إلى تعديل القانون؛ لتفادي تلك الهفوات وغيرها من الهفوات التي جاءت بها صياغة القانون، فأصدر في أغسطس 2018 قانــون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016. [1]

ونظرا لأهمية احترام ومراعاة المصطلحات التشريعية خلال صياغة وتشريع القوانين فقد أوصى المؤتمر التاسع لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية، المنعقد في بيروت في 8 – 2009/12/10 بضرورة احترام المُشرِّع لمصطلحاته التشريعية الخاصة به[2].

المطلب الخامس
احترام الالتزامات الدولية

تفرض الالتزامات الدولية التزامات على عاتق الدولة الأطراف يجب الوفاء بها وإلا كانت تحت طائلة المسؤولية الدولية، ورغم أنّ القيمة القانونية للمعاهدة الدولية تتباين بين دولة وأخرى، فبعض الدول جعلتها أعلى من الدستور، والبعض الآخر جعلتها بمنزلة مساوية بالدستور، وأخرى جعلتها بين الدستور والقانون، في حين أنّ دولا أخرى جعلتها بمستوى القانون درجة ومقاما، ومهما تكن القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني للدولة فإنّ المعاهدات التي تصادق عليها الدولة تعدّ قيدا على سيادتها ولا يجوز لها إقرار أي تشريعات تخالفها.

وإضافة إلى النصوص الدستورية التي تفرض احترام الالتزامات الدولية المصدّق عليها والالتزام بما جاء بها من مبادئ وأحكام وعدم إصدار أي تشريعات تتعارض معها، فإنّ أغلب المعاهدات

---

1. قانــون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016، الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، بالرابط: https://2u.pw/yYrcP ، تاريخ آخر زيارة: 2020/5/29.

2. ينظر: التوصيات الصادرة عن المؤتمر التاسع لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية، المنعقد في بيروت 8 – 2009/12/10، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية، التوصية 12.

الدولية أصبحت تشتمل على ما يعرف بآلية الاستعراض الدوري، والتي تتمثل بقيام كل دولة طرف في المعاهدة الدولية وبصورة دورية، باستعراض جهودها المبذولة على المستوى الوطني في مجال تنفيذ مبادئ وأحكام المعاهدة، ومن أهم تلك الجهود والتي تكون محلاً لعملية الاستعراض هي الجهود المتعلقة في المجال التشريعي، سواء تمثلت في تشريعات جديدة صدرت تلبية لأحكام المعاهدة أو تشريعات سارية عُدلت أو أُلغيت من أجل المواءمة والتوافق مع الالتزامات المتولدة عن المعاهدة الدولية المعنية[1].

ومن شأن عدم توافق ومواءمة التشريعات الوطنية مع مبادئ وأحكام المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة بإرادتها الحرة أن يؤدي لظهور الدولة بمظهر من لا يحترم تعهداته الدولية ولا يلتزم بها، وهو ما يؤدي إلى تقييمات سلبية تعقب عملية استعراض الجهود الوطنية خلال آلية الاستعراض الدوري، وما سيؤدي بطبيعة الحال إلى إحراج السلطات الوطنية على الصعيد الدولي[2].

لذلك يجب أن يطلع صائغ التشريع على كافة الصكوك أو المعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع الذي يتناوله التشريع محل الصياغة وأن يقف عند ما أوردته من مبادئ والتزامات، ليتسنى له صياغة تشريع يحترم تلك الالتزامات ولا يخل بأحكامها. [3]

---

1. على سبيل المثال فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، نصّت في مادتها الثانية على أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". ونصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في مادتها الرابعة على أن "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي".

2. دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، مرجع سابق، ص 29.

3. دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، مرجع سابق، ص 30.

المطلب السادس
تجنّب المصطلحات الفقهية

تتطلب لغة التشريع الصياغة بأسلوب يميز التشريع عن غيره من الكتابات والصياغات القانونية الأخرى[1]، فيجب على صائغ النصوص التشريعية تجنّب الأخذ بالمصطلحات الخاصة بالفقه القانوني، وكذلك تجنب التقسيمات الفقهية، فالعمل التشريعي يختلف عن العمل الفقهي، ولكل من التشريع والفقه وظائفه وأهدافه وآليات عمله[2].

المطلب السابع
ضبط التعريفات وتجنّب إيرادها إلا للضرورة

يجب أن ينتبه القائم بالصياغة التشريعية إلى أن تخصيص مادة للتعريفات في أي تشريع هي مسألة اختيارية يعود تقديرها للصائغ نفسه، ولا ينبغي استعمالها إلاّ عند ثبوت لزومها[3]، ومن المفضّل استعمالها في القوانين المتضمنة فصولا ومواد كثيرة؛ لتسهيل التعامل مع هذه القوانين ولتوضيح المعاني المقصودة في هذه التعاريف، ومن المناسب أن يختار الصائغ العبارات والمصطلحات الواضحة وغير المُعقدة، وإذا كانت هناك حاجة إلى استخدامها فعليه وضع تعريف محدّد لها [4].

وقد تؤثر التعريفات في التشريع بالسلب على المخاطب بأحكامه، خصوصاً عند وجود عدد كبير من المصطلحات المعرّفة، إذ يجد المخاطب نفسه مضطرا للاطلاع عليها جميعا عند البحث عن المعنى الذي يريد الوصول إليه[5].

---

1. القماري، فهيمة أحمد علي، مرجع سابق، ص 43.
2. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 92.
3. دليل الجزائر العربي الإسترشادي للصياغة التشريعية، الاجتماع السادس لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية، الجزائر، 25 – 29 مارس 2006، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية، الفرع الثالث.
4. دليل الصياغة التشريعية، مجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص 48.
5. دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، مرجع سابق، ص 45.

كما قد تؤثر سلبا عند تطبيق القانون فيما إذا توسّعت تلك التعريفات توسّعا غير منطقي، ولذلك قد انتُقد قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم 13 لسنة 2005 بسبب التوسّع غير المبرر في تعريف جرائم الإرهاب، حيث جاء التعريف واسعا يشمل الكثير من الأشخاص دون عدالة ويسمح بشمول أبرياء، مما يعني أنّ التعريفات التي توردها التشريعات قد تؤدي إلى الإضرار بأفراد المجتمع دون قصد من المُشرِّع، وهو ما جعل الكثير من فقهاء القانون يؤكدون على ضرورة عدم إفراد التعريفات في بداية القانون، إلا إذا كانت تلك التعريفات ضرورة وتتناول مصطلحات علمية أو فنية[1].

فيستحسن ألا يلجأ المشرع إلى إيراد التعريفات إلا في حالتين، وهما أن يراد بالتعريف حسم خلاف فقهي قائم، أو أن يكون هذا التعريف مغايراً لمعنى مستقر[2].

وتوضع التعريفات كقاعدة عامة في صدارة التشريع بعد الديباجة مباشرة وتخصص لها مادة مستقلة تحمل الرقم 1، أو يوضع التعريف عند أول ظهور للمصطلح المراد تعريفه في التشريع، وغالبا ما يستخدم التعريف لتقليص الجمل بدلا من تكرارها كلما وردت في التشريع، فكثير من المصطلحات طويلة وتحتوي على عدة كلمات؛ لذلك يأتي التعريف ليقلص ذكرها أو يحقّق معلومة للمخاطب بأحكام التشريع لم يكن قد استخدمها سابقا أو لم تكن له معرفة بها[3].

ويجب على الصائغ التشريعي مراعاة الضوابط التالية عند صياغة التعريفات[4]:

1. الاطلاع على كافة القوانين السارية ذات الصلة بالتشريع محل الصياغة، حسبما وردت بالديباجة، بغية الامتناع عن وضع تعريف مغاير في معناه لمصطلح أو كلمة سبق تعريفها في تلك القوانين على نحو مخالف، إلا إذا كان ذلك مقصوداً لوجود مبرر واضح.

---

1. دليل الصياغة التشريعية، مجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص 48.
2. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 94.
3. دليل الصياغة التشريعية، مجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص 48.
4. دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، مرجع سابق، ص 45-46.

2. ترتيب إيراد التعريفات في المادة الخاصة بها في مشروع القانون وفق إحدى القاعدتين الموضوعيتين الآتيتين: قاعدة التسلسل الأبجدي، أو قاعدة أسبقية ورود المصطلح المعرف في مواد التشريع، ولصائغ التشريع حرية اتباع أي من القاعدتين، على أن يبيّن نوعية القاعدة التي اتبعها في صدارة مادة التعريفات حتى يعلم المخاطب بها.
3. يراعى أنه بالنسبة لمشروعات القوانين شديدة الطول التي تتضمن العديد من الأقسام الداخلية، قد تتطلب اعتبارات الوضوح والسهولة أن يتم وضع مادة تعريفات في بداية قسم أو أكثر من تلك الأقسام؛ لتعريف ما ورد بهذا القسم من كلمات أو مصطلحات لن تتردد في موضع آخر من التشريع، وذلك بدلاً من وضع كافة التعريفات عند بداية التشريع، في حالة أن بعض التعريفات لن يرد ذكر لمرادفه إلا في فصول متأخرة في الترتيب.
4. تجنّب ترديد ذات التعريفات السابق إيرادها بتشريعات أخرى سارية من غير تغيير بها، فهذا من شأنه أن يجعل المخاطب يعتقد أن التعريف الوارد بالمشروع قد جاء بجديد، بينما الحال ليس كذلك، وفي هذه الحالة يكتفي الصائغ بصياغة عبارة تحيل إلى التعريفات الواردة بالقانون الآخر الساري.
5. تجنّب وضع تعريف لمصطلح أو كلمة في الجزء المخصص للتعريفات إذا استخدم مرة واحدة فقط في مواد المشروع، وفي هذه الحالة يتم التعريف داخل المادة التي يرد بها المصطلح أو الكلمة، فهذا هو الأسهل والأكثر وضوحًا للمخاطب.
6. تجنّب وضع تعريفات في مواد قانون الإصدار؛ لأنه غير مخصص للتعريفات.
7. ألا يحيل التعريف سوى على تعريف، فلا يحيل على حكم وارد في ذات التشريع محل الصياغة، أو في تشريع من التشريعات السارية، في حال أنّ الحكم المحال عليه لا يتضمن تعريفاً.

8. تجنّب دمج أكثر من تعريف في عبارة واحدة، كأن يقال يقصد بالمحكمة المختصة كذا، ويقصد بإدارة الإفلاس كذا.

9. ألا تتضمن التعريفات أية أحكام موضوعية، إذ إنّ مكان تلك الأحكام هو مواد متن أو صلب التشريع، وليس التعريفات.

10. تجنّب استخدام عبارة «ما لم يدل سياق النص على غير ذلك» في مستهل مادة التعريفات؛ لأنها سوف تعطي فهما مختلفا لدى المخاطبين بأحكام التشريع، كل على قدر مستوى معرفته في اللغة العربية وأدبياتها، وهو ما قد يؤدي إلى وقوع مشكلات في التطبيق.

11. تجنّب اللجوء لاستخدام التعريفات بكثرة من غير وجود مبرر، وكذلك تعريف ما هو معروف بالضرورة حتى لا يبدو التشريع القانون وكأنه يظن في المخاطبين الجهل.

المطلب الثامن
الأخذ بالمصطلح الأحدث

على القائم بالصياغة التشريعية استعمال المصطلحات الأحدث نسبياً والتي رسخت في الفكر القانوني، حتى يكون التشريع مواكباً للمستجدات التي تطرأ في مناحي الحياة المختلفة[1].

فمثلا يعد ظهور مصطلح الفضاء السيبراني (الإنترنت) من الظواهر الحديثة، وواكب ظهوره ظهور جملة من الجرائم التي تتطلب معالجات تشريعية وقانونية تعمل بانسجام وفاعلية في ضبط هذه الظاهرة ومواجهة الجرائم الناجمة عنها في إطار تشريعي منضبط سواء من خلال تشريعات

1. ينظر: دليل الشكلية القانونية للوزارة الاتحادية للعدل في جمهورية ألمانيا الاتحادية، مرجع سابق، ص 37، والتوصيات الصادرة عن المؤتمر التاسع لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية، مرجع سابق، ثاني عشر.

جديدة أو تعديل تشريعات سارية، ولذلك فإن التشريع المتعلق بالفضاء السيبراني لا بد له من مواكبة هذه الحداثة واستخدام المصطلحات الأحدث[1].

ومن الأمثلة أيضا تعريف المقاولة الذي أوردته المادة 780 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، بقولها: «عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر». وبينت المذكرة الإيضاحية لذات القانون بأنه «اتسع ميدان العمل والصناعة، واتجه الناس إلى رفع شأن العامل، والانصراف عن تسمية الواحد من أصحاب المهن بالأجير، وجرى العرف على استخدام اصطلاح عقد المقاولة عوضاً عن عقد الاستصناع الذي كان الفقهاء يستعملونه كما ورد في بدائع الصنائع[2]، وأصبح مفهوم عقد المقاولة شاملا بصورة تستتبع الأخذ بهذا الاصطلاح الجديد تقريراً للواقع، وتمشياً مع العرف»[3].

---

1. حسن، محمد علي حسن، القواعد والضوابط الفنية لصياغة التشريعات المتعلقة بالفضاء السيبراني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثامن لأمن وسلامة الفضاء السيبراني (الأنترنت) في الدول العربية، يوليو 2019، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية، ص 2-3.

2. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» هو أحد الكتب التي تهتم بفروع الفقه الحنفي، وهو كتاب جامع شامل لأبواب الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة ألفهُ الإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة 587هـ، وقد فصّل «الاستصناع» في باب كامل في كتابه، وأورد له عدة تعاريف منها: هوَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ يُطلَب عملُه، ومثال عقد الاستصناع الاتفاق بين شركة تجارية تتَّفق مع مصنع على أن يصنع لها سيارات، بعدد محدد وأوصاف محددة.
ولتفاصيل أكثر حول تعريف الاستصناع وشروطه، يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م، الجزء الخامس، ص 2 وما بعدها.

3. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الطبعة الثالثة، منشورات نقابة المحامين الأردنيين، عمّان، الجزء الثاني، 1993، ص 582.

المطلب التاسع
مراعاة اللغة الخاصة بالفرع القانوني الذي ينتمي له التشريع

رغم أن الفن القانوني واحد إلا أنّ لكل فرع من فرعي القانون (العام والخاص) لغته الخاصة به من حيث الاصطلاحات والعبارات المستمدة من طبيعة ذلك القانون ومشكلاته والأهداف التي ينشدها وكذلك من حيث علاقته بفروع القانون الأخرى[1].

وهناك نصوص تشريعية تتطلب طبيعتها خضوع النص لضوابط خاصة في الصياغة، مثل النصوص العقابية التي تتطلب طبيعتها أن تحدّد الأفعال المُعاقَب عليها بدقة، وأن تتناسب العقوبات مع خطورة الأفعال محل التجريم، وألا تتضمن صياغة النص معاقبة على الفعل الواحد بأكثر من عقوبة، كأن يفرض النص غرامة عن طريق جهة إدارية وأخرى تقررها المحاكم، إلا إذا كانت العقوبة ذات طابع إداري فتقتصر مثلا على سحب الترخيص أو فرض عقوبات إدارية أو تأديبية، وألا يُمنح النص أثرا رجعيا، لما تمثله رجعية النص من مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومراعاة عدم رجعية النص الذي يتضمن عقوبة أشد على الجرائم المرتكبة قبل نفاده، كما يجب التثبت قبل إدراج النص من أنّ الأفعال التي يتضمنها غير معاقب عليها في قانون العقوبات العام، أو في تشريع عقابي خاص، فقد يكون منصوص على تجريمها والعقاب عليها بنص سابق، ولا حاجة لتجريم أو عقاب جديد[2].

---

1. الشيخلي، عبد القادر، قواعد البحث القانوني، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2019، ص 101.
2. عثمان، عبد الناصر علي، مرجع سابق، ص 110-111.

المطلب العاشر
عنوان التشريع ورقمه

يجب أن يصاغ عنوان التشريع بعبارات وواضحة ومختصرة وموجزة تعكس ما يتضمنه التشريع، ويُستحسن استعمال العبارات والكلمات المستقرة في الفكر القانوني[1].

لذلك نجد أنّ صائغي القانون المدني لم يسموه قانون المعاملات والعقود والحقوق والالتزامات، رغم أنه يتضمن الكثير من المعاملات والعقود والحقوق والالتزامات، ونقول لقانون الخدمة المدنية قانون الوظيفة العامة كما نقول (قانون الموازنة العامة) وليس (قانون الميزانية العامة)؛ لأنّ لكل لفظ مدلولا خاص به يختلف عن الآخر، فمصطلح الميزانية يعني مقدار الإيرادات المحصلة من قبل أشخاص القانون الخاص والنفقات التي صُرفت فعليا في السنة المالية المنصرمة، أما مصطلح الموازنة العامة فيتعلق بتنظيم الإيرادات العامة المتوقع الحصول عليها والنفقات العامة المؤمل صرفها في العام القادم[2].

وتسمية القوانين الكبرى كالقانون المدني وقانون العقوبات ليست من إطلاقات الصائغ أو المُشرِّع، فهي قد أخذت تسمياتها في سائر البلدان وبخاصة العربية، واستقرت تسمياتها وأصبحت وكأنها جزء من المبادئ العامة الشكلية التي يلتزم بها الصائغ والمُشرِّع، وعندما يبتعد الصائغ والمُشرِّع عن تلك التسميات المستقرة في العقل القانوني الجمعي، فإنه يكون عرضة لانتقادات الفقهاء[3].

ومما يجب مراعاته عند صياغة عنوان التشريع تجنّب التطابق أو التشابه الكبير بين عنوان التشريع مع عنوان أحد التشريعات السارية؛ لتفادي خلط المخاطبين بينهما فيظنون أنهما قانون واحد،

---

1. دليل الجزائر العربي الإسترشادي للصياغة التشريعية، مرجع سابق، الفرع الثاني، عنوان التشريع.
2. الجنابي، غازي إبراهيم، مرجع سابق، ص 12-13.
3. الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، مرجع سابق، ص 95-96.

وكذلك تجنّب التطابق أو التشابه الكبير بين عنوان التشريع مع عنوان أحد التقسيمات الداخلية للتشريع ذاته[1].

كما يجب أن يحمل التشريع رقما متسلسلا ويتضمن سنة إصداره، على أن يثبت الرقم وسنة الإصدار عند نشر التشريع، وقد نص قانون نشر التشريعات العراقية في الجريدة الرسمية على أن «يكون لكل تشريع رقم تسلسل يضاف إلى سنة صدوره، وعنوان مستمد من طبيعة أحكامه»[2].

1. دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، مرجع سابق، ص 38.
2. ينظر: المادة 4 من قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم (78) لسنة 1977.

المبحث الثاني
الضوابط اللغوية للصياغة التشريعية

تُعد الصياغة التشريعية علما وفنا وحرفة، لها طرق ومعايير ومنهجية وضوابط تضبطها، وتسهّل إدراك الغرض منها، إدراكا كليا إجماليا وإدراكا تفصيليا تحليليا؛ لأن إدراك القواعد القانونية جزء لا يتجزأ من تطبيقها، فيجب على الصائغ التشريعي أن توافق صياغته اللغة العربية في معانيها وألفاظها وتراكيبها ونحوها وتصريفها[1].

ومن الجدير بالذكر أنّ الدراسات التي تتناول موضوع علاقة اللغة بالقانون أو القانون باللغة تتمثل بالندرة، ورُبَّما يعود سبب ندرتها إلى وقوعها في المنطقة الرمادية بين اللغة والقانون، فنشأ تصور عند المختصين بالقانون أنَّ هذا الموضوع يخرج عن دائرة اهتمامهم، إضافة إلى انصراف عنايتهم إلى نقل وإثراء المعرفة القانونية الصرفة، ويتصور المختصون باللغة أنَّهم غير مؤهلين لتناول هذا الموضوع الذي يتطلب معرفة وثقافة قانونيتين[2]، إلا أنّ هذا الموضوع هو أقرب لمسؤولية المختصين بالقانون من مسؤولية المختصين باللغة[3].

والضوابط اللغوية للصياغة التشريعية تعود مهما تعددت وتنوعت إلى وجوب موافقة الصياغة للغة الرسمية لبلد التشريع، وذلك من حيث اللفظ والمعنى والتركيب، فمن جهة اللفظ يجب أن تكون ألفاظ الصياغة عربية الأصل، أو معربة قديمة، أو معربة من جهة معتمدة، أو دخيلة وافقت جهة معتمدة على دخولها إلى اللغة العربية بلفظها الأعجمي، ومن حيث التركيب يجب إلا تنطوي الصياغة

---

1. السعيدي، ثامر عبد الجبار عبد العباس، مرجع سابق، ص 88.

2. كاظم، مرتضى جبار، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني (قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين)، الطبعة الأولى، دار ومكتب عدنان، بغداد، دار الإيمان، الرباط، منشورات الاختلاف، الجزائر، منشورات ضفاف، بيروت–الرياض، 2015، ص 8.

3. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 403.

على أساليب تركيب مولّدة أو مترجمة تخالف التركيب العربي، فليس كل تركيب للألفاظ العربية يكون أسلوبا عربيا، ومن حيث المعنى فيجب عدم استعمال اللفظ أو التركيب في غير معناه العربي، فبعض الألفاظ والأساليب يكون لها معان عاميّة أو مولّدة تخالف معناها اللغوي[1].

وتنقسم الضوابط اللغوية للصياغة التشريعية إلى أربعة أقسام: أولها ضوابط معنوية، ثم ضوابط لفظية ثم ضوابط الأسلوب ثم ضوابط الإملاء والترقيم، وهي تتفاوت من حيث أهميتها وكمية الخطأ فيها[2].

ولبيان الضوابط اللغوية للصياغة التشريعية، سأقسّم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، سأتحدث في المطلب الأول عن الضوابط المعنوية، وفي المطلب الثاني عن الضوابط اللفظية، وسأتحدث في المطلب الثالث عن الضوابط التركيبية، والمطالب الرابع سيكون للحديث عن ضوابط الإملاء والترقيم.

المطلب الأول
الضوابط المعنوية

تتمثل الضوابط المعنوية التي يجب مراعاتها في النص العربي السليم، لا سيما النص التشريعي، في موافقة العبارة للمعنى، وفي دقة النص ووضحوه، حيث تتطلب اللغة العربية عدة شروط يجب توفرها في النص التشريعي حتى يكون دقيقا وواضحا، وتتمثل تلك الشروط في كفاية النص ومباشرته، وتجنب صيغة المبني للمجهول، واستعمال الأصل في كل معنى، وألا يحتمل الأسلوب أكثر من معنى، وعدم الفصل بين الكلمات المتعلقة ببعضها.

---

1. العيوني، سليمان بن عبد العزيز، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، العدد 29، 2013، ص 214.
2. القماري، فهيمة أحمد علي، مرجع سابق، ص 68-69.

وهو ما سيتم تفصيله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موافقة العبارة للمعنى

تشتمل اللغة العربية على عدة ألفاظ وتراكيب، وهي تدل بالعموم على معنى واحد، ولكن عند التخصيص والدقة تكون معانيها مختلفة، فموافقة العبارة المعنى أي أن تكون بمقداره، فلا تزيد عليه فتشمل غيره ولا تنقص عنه فتنقص معناه، أو أن يكون معناها في اللغة غير المعنى الذي قصده الصائغ التشريعي.

فلا يصح التعميم عند التخصيص، ولا يصح الإطلاق عند التقييد، ويُستعمل الاسم والجملة الإسمية عند إرادة إثبات الحكم دون النظر إلى التجديد والاستمرار، بينما يُستعمل الفعل والجمل الفعلية عند إرادة التجديد والاستمرار، وفي حالة استعمال الجملة الإسمية يجب أن يكون المعلوم هو المبتدأ والمجهول هو الخبر؛ لأن الخبر هو محل الفائدة[1].

وينقسم ضابط موافقة العبارة للمعنى إلى قسمين، وهما: موافقة اللفظ للمعنى، حيث يجب أن يتفق اللفظ مع المعنى الذي قصده الصائغ، وموافقة الجملة للمعنى، فالجملتان الإسميتان (دين الدولة الإسلام) و (الإسلام دين الدولة) تدلان على معنى إجمالي واحد، لكنهما يختلفان في المعنى الخاص الدقيق، فالأصل في المبتدأ أن يكون هو الشيء المعلوم، وأن يكون الخبر هو الشيء المجهول الذي يؤتى به للإخبار عن المبتدأ، فالنصوص الدستورية تبين دين الدولة، لذا يقال: ما دين الدولة؟ فيأتي الجواب لبيان السؤال، فنقول: الإسلام دين الدولة، ولا يقال: ما الإسلام في الدولة؟ ليقال: الإسلام

1. العيوني، سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 216.

هو دين الدولة؛ لذلك ينبغي أن يكون (الدين) هو المبتدأ، و (الإسلام) هو الخبر، ولا نقول: الإسلام دين الدولة، بل نقول: دين الدولة الإسلام[1].

كما أنّ الجمل والتراكيب الآتية تدل في الإجمال على معنى واحد، ولكنها تختلف في معناها الخاص الدقيق:

(يعلن الملك حالة الطوارئ) (الملك يعلن حالة الطوارئ) (الملك هو الذي يعلن حالة الطوارئ) (حالة الطوارئ يعلنها الملك) (حالة الطوارئ لا يعلنها إلا الملك)

فالجمل الثلاث الأخيرة تجعل إعلان حالة الطوارئ خاصة بالملك وحده، بينما الجملتان الأولى والثانية لم تتضمنا ذلك التخصيص، حيث أسندتا إعلان حالة الطوارئ للملك دون تخصيصه به، والأنسب من هذه الجمل **(حالة الطواري يعلنها الملك)**، وذلك للأسباب التالية[2]:

1. لأنها تضـــمنت البدء ببيان حكم حالة الطوارئ، والتي من أجلها وضـــعت المادة التشـــريعية المعنية.
2. لأنها عبرت عن المعنى باســـم لا بفعل، والتعبير بالاســـم يدل على ثبوت الحكم ودوامه، أما التعبير بالفعل فهو في الغالب يتضمن تقييد الحكم بزمن[3].

---

1. القماري، فهيمة أحمد علي، مرجع سابق، ص 70.

2. العيوني، سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 216، ودليل مبسط لتقييم مشروعات القوانين لمجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص 91.

3. قال إمام العربية الشيخ عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز: "ولا ينبغي أن يغرك أنا إذا تكلمنا في مسائل المبتدأ والخبر قدرنا الفعل في هذا النحو تقدير الاسم، كما تقول في (زيد يقوم): إنه في موضع (زيد قائم)، فإن ذلك لا يقتضي أن يستوي المعنى فيهما استواءً لا يكون من بعده افتراق، فإنهما لو استويا هذا الاستواء لم يكن أحدهما فعلا والآخر اسما، بل كان ينبغي أن يكونا جميعا فعلين، أو يكونا اسمين"، فإن قولك: (زيد منطلق) وقولك: (زيد ينطلق) لا يستويان، فالجملة الأولى إخبار عن ثبات زيد على حالة الانطلاق، والجملة الثانية إخبار عن استمرار انطلاق زيد وتجدده.
يُنظر: الجرجاني، عبد القهار، دلائل الإعجاز، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص 124.

3. لأنها تضمنت تخصيص إعلان حالة الطوارئ بالملك، والتخصيص أنسب لصفة الإلزام التي تلازم النص التشريعي.
4. رغم أن الجمل الثلاث الأخيرة تشـــتمل على تخصـــيص إعلان حالة الطوارئ بالملك، إلا إن جملة **(حالة الطواري يعلنها الملك)** هي الأفضل مقارنة بالجملتين الأخريين:

أ. فجملة (الملك هو الذي يعلن حالة الطوارئ) تبدأ بالملك والأصـــل في المبتدأ أن يكون هو الشيء المعلوم، وأن يكون الخبر هو الشيء المجهول الذي يؤتى به للإخبار عن المبتدأ؛ لذلك ينبغي أن تكون حالة الطوارئ في بداية الكلام.

ب. جملة (حالة الطوارئ لا يعلنها إلا الملك) رغم أنها تضـمنت تخصـيصـا وبدأت بـــــ (حالة الطوارئ) إلا أنها جاء بصيغة النفي بدل صيغة الإثبات، واستخدام صيغة المثبت بدل النفي في الصياغة التشريعية هو الأصح.

الفرع الثاني: الدقة والوضوح

سبق وأن بينتُ في المبحث الأول أهمية الدقة والوضوح في صياغة النصوص التشريعية، وجرى بيانها بصفتها ضابطا من الضوابط التي تتطلبها تلك الصياغة، وهنا أتناول شروط الدقة والوضوح التي تتطلب قواعد اللغة العربية توفرها في النص التشريعي، ويمكن بيان تلك الشروط فيما يلي:

أولا: كفاية النص ومباشرته

ينبغي أن يكون النص التشريعي لوحده كافيا للدلالة على المعنى الذي قصده الصائغ دلالة مباشرة، دون حاجة للاستعانة بخارجه، فقد يقتصر النص على معان خاصة دون أن يكون لهذا التخصيص مبرر، وبعض النصوص يعتمد في فهمه على استعمال الناس له في زمن أو مكان

معين، وبعضها لا يُدرك مدلوله بسبب سقوط لفظ أو جملة، وهذا السقوط قد يكون جائزا في الأساليب الأدبية الخيالية القائمة على التقدير والحذف، ولكنه لا يجوز في الصياغة التشريعية[1].

ثانيا: تجنب صيغة المبني للمجهول

كقاعدة عامة يُفضل استخدام صيغة المبني للمعلوم بدل المبني للمجهول، واستخدام صيغة المبني للمعلوم هو أمر أساسي وليس مُفضلا فحسب، ما لم تكن غير ملائمة لطبيعة النص، فعندما يكون الشخص الذي يؤدي الفعل القانوني في مكان الفاعل في الجملة، ويكون الشخص المتلقي للفعل القانوني في مكان المفعول به، تكون الجملة في صيغة المبنى للمعلوم وتكون شديدة الوضوح، ويكون العكس عندما تخلو الجملة من الفاعل عموما والفاعل القانوني خصوصا، فصيغة المبني للمجهول قد تُسبب الغموض حين يكون بيان الفاعل ضروريا، فينبغي على الصائغ التأكد دائما من وجود الفاعل القانوني في الجملة، وتجنب استخدام صيغة المبني للمجهول[2].

وعلى سبيل المثال فقد نصّ قانون العمل الإماراتي في المادة (106) منه على: «لا يجوز توقيع جزاء الحرمان من العلاوة الدورية أكثر من مرة واحدة كل سنة كما لا يجوز تأجيل هذه العلاوة لأكثر من ستة شهور»، وستكون المادة أكثر دقة في التعبير لو كانت بهذا الشكل: «لا يجوز لصاحب العمل أن يحرم العامل من العلاوة الدورية أكثر من مرة واحدة كل سنة، أو تأجيلها لأكثر من ستة شهور»[3].

---

1. القماري، فهيمة أحمد علي، مرجع سابق، ص 71.
2. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 284.
3. دليل مبسط لتقييم مشروعات القوانين لمجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص 96.

ثالثا: أن يستعمل في كل معنى ما هو أصل فيه

تشتمل اللغة العربية على ألفاظ كثيرة هي أصل في الدلالة على معنى معين، ثم تجد ألفاظا أخرى تدل على ذات المعنى أيضا، ولكن دلالتها على قلة أو على غير أصالة في الاستعمال، وتستعمل مجازا أو توسّعا، وهذا من سعة اللغة العربية وتفننها، ولكن ينبغي في الصياغة التشريعية استعمال الأصل في كل معنى وفي كل أسلوب؛ لأن الصياغة تقوم على المباشرة والدقة والوضوح لا على سعة اللغة وتفننها[1].

جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية: «يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة»، والأصل في الدلالة على بداية الزمن (منذ) وليس (عند) فيقال: (منذ وفاته)، فـ (عند) ظرف زمان استعمالها كما في النص قليل في اللغة، واستعمالها في هذا الموضع يدل على ضعف في النص، فعندما نقول: (سأنتظرك عند أذان الفجر حتى تطلع الشمس)، ولكن المعنى الذي نقصده هو: (سأنتظرك منذ أذان الفجر حتى تطلع الشمس)[2].

كما هو الحال في المادة التاسعة والستين من نفس النظام الأساسي والتي نصت على: «وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماعي لمناقشة ما يراه من أمور»، أما اللام الأولى في الحضور فكان الأفضل أن تكون (إلى)؛ لأنّ المراد منها الغاية، وأما اللام الأخرى في (المناقشة) فهي حسنة؛ لأن المقصود منها التعليل، واللام في التعليل أصل[3].

---

1. القماري، فهيمة أحمد علي، مرجع سابق، ص 72.
2. العيوني، سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 222.
3. العيوني، المرجع السابق، ص 223.

رابعا: ألا يحتمل الأسلوب أكثر من معنى

تتضمن اللغة العربية أساليب تحتمل عدة معان، كقولنا: (عليك أن تفعل كذا)، وهو أسلوب يستعمل في الواجب، نحو: عليك البر بوالديك، وفي غير الواجب، نحو: عليك النوم مبكرا، وبما أن النصوص التشريعية لها صفة الجبر والإلزام، فإن استعمال هذا الأسلوب فيها قد يؤدى إلى الإيهام بأنها غير واجبة[1].

خامسا: عدم الفصل بين الكلمات المتعلقة ببعضها

تجيز اللغة العربية الفصل بين الكلمات المتعلقة ببعضها، ولكن لمراعاة المباشرة والدقة والوضوح التي تتطلبها صياغة النصوص التشريعية ينبغي وضع الكلمات التي تتصل ببعضها البعض بمواضع متجاورة قدر الإمكان، فيجب قدر الإمكان وضع الفعل بجوار الفاعل كونهما يمثلان وحدة واحدة، حيث إنه لا يمكن أن يتم أيّ منهما بمعزل عن الآخر؛ ولذلك أيضا يجب وضع الفعل بجوار المفعول، أي ينبغي أن تكون العناصر الثلاثة (الفاعل والفعل والمفعول) متجاورة بقدر الإمكان، ولتحقيق هذا الغرض قد يلجأ الصائغ الماهر إلى استخدام أسلوب التقديم والتأخير، كما في تقديم المفعول به على الفاعل لضمان بقائهما متجاورين[2].

ومن الأمثلة على ذلك[3]:

---

1. القماري، فهيمة أحمد علي، مرجع سابق، ص 72.
2. دليل مبسط لتقييم مشروعات القوانين لمجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص 95.
3. يُنظر: صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 325.

تعتبر جريمة الرشوة واختلاس الأموال العامة والتوسط من جانب موظف عام لدى قاض أو محكمة لصالح الخصوم أو للإضرار بهم أو جريمة إهانة موظف عمومي بالإشارة أو القول أو التهديد في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها جرائم ضد المصلحة العامة.

وفي هذا المثال يبتعد الفعل (تعتبر) عن المفعول (جرائم ضد المصلحة العامة)، بسبب تعدد العطف على نائب الفاعل (جريمة الرشوة واختلاس الأموال العامة و....)، وهنا يكون الأفضل تقديم المفعول به حتى لا يبتعد كثيرا عن الفعل، وتكون صياغة النص بتعبير الأدق في كما يأتي:

تعتبر جرائم ضد المصلحة العامة، الجرائم الآتية: الرشوة، اختلاس الأموال العامة، التوسط من جانب موظف عام لدى قاض أو محكمة لصالح الخصوم أو للإضرار بهم، إهانة موظف عمومي بالإشارة أو القول أو التهديد في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المطلب الثاني
الضوابط اللفظية

أما الضوابط اللفظية للنص التشريعي فتتمثل في تجنب الأخطاء النحوية والتصريفية، وفي تجنّب استعمال الألفاظ العامية غير السليمة لغويا، وكذلك تجنّب الحشو والاستطراد، واستعمال اللفظ الأفصح والمتفق عليه. وهو ما يمكن بيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تجنب الأخطاء النحوية والتصريفية

رغم أنّ تجنب الأخطاءِ النحوية والتصريفية من المتطلبات البديهية المُسلّم بها، والتي قد يثير ذكرها الاستغراب إلا أنّ بعض النصوص التشريعية لا تخلو من تلك الأخطاء، وهي أخطاء غير مقبولة إطلاقا؛ لأن تجنبها من السهولة بمكان.

ومن أمثلة تلك الأخطاء ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور في المملكة العربية السعودية في الفقرة 7 من المادة 8 والتي نصت على: «مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون»، والصواب: (والستين)؛ لأنه معطوف على مجرور فيجب أن يُجر، وفي الفقرة 8 من المادة 10 من ذات اللائحة جاء النص: «ما لم يكن مؤمن عليها»، وفي الفقرة 2 من المادة 14: «أن تكون المركبة مؤمن عليها»، وهو خطأ، والصواب مؤمناً؛ لأنه خبر لفعل الكون.

الفرع الثاني: تجنّب استعمال الألفاظ العامية غير السليمة لغويا

يجب ألا يلجأ الصائغ التشريعي إلى استعمال الألفاظ العامية غير السليمة لغويا، أما الكلمات العامية السليمة لغويا فلا حرج من استعمالها[1].

ومن أمثلة الألفاظ العامية غير السليمة لغويا والمستعملة في النصوص التشريعية، النصوص الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام المرور وفي نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية، ومنها[2]:

1. نصّت المادة (7) من نظام مراقبة البنوك على: «وفقا لمقتضيات الصالح العام»، ونصّت المادة (8) على: «أو التزام مالي آخر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري»، ونصّت المادة (9) على: «أو أن يتحمل بأي التزام مالي آخر لصالح أحد موظفيه أو مستخدميه»، واستعمال كلمة (صالح) في هذه المواضع هو من تحريفات العامة غير الموافقة لصحيح اللغة، فكلمة (صالح) في اللغة هي اسم لفاعل الصلاح ولا تعني المصلحة، والصواب استبدالها بكلمة (مصلحة)

1. القماري، فهيمة أحمد علي، مرجع سابق، ص 72.
2. العيوني، سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 227-228.

لتوافق المقصود من النص، فتصبح (لمقتضيات المصلحة العامة)، و(مصلحة أي شخص)، و(لمصلحة أحد موظفيه).

2. نصّت المادة (8/3) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور على: «أو الحافلة عامة، أو النقل عام»، فألفاظ (الحافلة عامة)، و(النقل علم)، هي ألفاظ عامية تركيبها غير سليم لغويا؛ لأن الصفة جاءت نكرة بينما الموصوف معرفة، وهي تخالف القاعدة اللُغوية الثابتة بوجوب اتباع الصفة للموصوف في التعريف والتنكير والتذكير والتأنيث، فالصواب أن يقال: (الحافلة العامة)، و(النقل العام).
3. نصّت المادة (3/9) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور على: «يجوز لغير السعوديين امتلاك المركبات الخصوصي»، وقد جاء الموصوف مؤنثا (المركبات) والصفة مذكرا (الخصوصي)، وهو مخالف للقاعدة اللُغوية أيضا، والصواب: (المركبات الخاصة).
4. نصّت المادة (1/2/15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور على: «ومن ثم تستكمل إجراءات صرف لوحات بدل فاقد»، والصواب أن يُقال: (مفقود) لا (فاقد)؛ لأن البدل عن اللوحات المفقودة وليس عن صاحبها الفاقد.

الفرع الثالث: تجنّب الحشو والاستطراد

ينبغي أن تخلو الصياغة التشريعية من الحشو والاستطرادات والألفاظ غير الضرورية، باعتبار أنّ النص التشريعي نص مباشر يتصف بالإلزام، ومن صور الحشو والزيادة في الصياغة التشريعية التي ينبغي تجنبها:

أولا: تجنب استعمال المؤكدات

ينبغي تجنب استعمال المؤكدات في الصياغة التشريعية، مثل (إن) و (القسم) و(لام الابتداء)، فيكفي أن يكون النص بصورة: (دين الدولة الإسلام)، ولا مبرر لـ إن لتوكيده كقولنا: (إن دين الدولة

الإسلام)، ورغم أن ضمير الفصل من المؤكدات إلا أنه يُستحسن استعماله عند الحاجة، كونه يفرق الخبر عن التابع[1]، كما في نص المادة 4 من الدستور العراقي لعام 2005: «اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق»، فالضمير (هما) ضمير فصل زائد، إلا أنّ استعماله في هذا الموضع استعمال حسن؛ لدلالته على أن ما بعده خبر لا تابع.

ثانيا: تجنّب استعمال فعل (الكون) فعلا أساسيا في الجملة

فعل (الكون) ومشتقاته من الأفعال المساعدة[2]، ويثير بطبيعته التباسا في سياقات كثيرة، فقد يستخدم لمجرد إعطاء طابع معين أو استخدام شكل من أشكال المبني للمجهول المتخفي، دون أن يكون له معنى في ذاته، أي أنّ استعماله لا يفيد المعنى بشيء، ويمكن أن تؤدي العبارة معناها كاملا عند حذفه، وطالما أن حذفه لا يخلّ بالمعنى فإن وجوده تزيداً لا داعي له ويدل على ضعف في صياغة النص[3].

---

1. العيوني، سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 228.
2. تأتي كان ومشتقاتها في اللغة العربية بصيغة الفعل التام أو بصيغة الفعل الناقص:
   - تستعمل فعلا تاما إن دلت على حدث يقتضي فاعلا، فنقول: "تلبدت السماء بالغيوم واشتدت الريح فكان المطر"، ونعربها " كان: فعل ماض تام مبني على الفتح. والمطر: فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة، وهي حين تكون تامة يكون معناها: حدث أو حصل، ولكن غالب استعمالها بدخولها على الجملة الاسمية فتعمل فيه النسخ.
   - تستعمل فعلا ناقصا وتعمل إن كانت فعلا ماضيا أو مضارعا أو أمرا، فتقول: "كان زيد قائما"، ونعربها: كان: فعل ماض ناقص مبني على الفتح. وزيد: اسم كان مرفوع بالضمة الظاهرة. قائما: خبر كان منصوب بالفتحة الظاهرة. ونقول: "أكون سعيدا حين يكون أخي سعيدا"، ونعربها: أكون: فعل مضارع ناقص مرفوع بالضمة الظاهرة. واسمه ضمير مستتر وجوبا تقديره أنا في محل رفع. وسعيدا: خبر أكون منصوب بالفتحة الظاهرة. وحين: ظرف زمان منصوب بالفتحة الظاهرة، وشبه الجملة متعلق بـ "سعيدا". ويكون: فعل مضارع ناقص مرفوع بالضمة الظاهرة. وأخي: اسم يكون مرفوع بضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف المناسبة، والياء ضمير متصل مبني على السكون في محل جر مضاف إليه. وسعيدا: خبر يكون منصوب بالفتحة الظاهرة، والجملة في محل جر مضاف إليه، بإضافة "حين" إليها، ونقول: "كُنْ مستعدا"، كُنْ فعل أمر ناقص مبني على السكون، واسمه ضمير مستتر وجوبا تقديره أنت في محل رفع، و"مستعدا" خبر كان منصوب بالفتحة الظاهرة.

يُنظر: حسين، محمد أحمد شحاتة، الصياغة القانونية لغة وفنا، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص 158-159.

3. دليل مبسط لتقييم مشروعات القوانين لمجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص 92-93.

فعلى سبيل المثال نص قانون العقوبات العراقي على: «تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم»[1]، وفي هذا النص يمكن الاستغناء عن الفعل (تكون) دون أي إخلال بالمعنى الذي قصده المُشرِّع، حيث يكون النص: مدة ايقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.

وقد يستخدم فعل (يكون) بمعنى (يعتبر)، نحو: يكون مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى، كل من...، وقد يستخدم فعل (يكون) بعد فعل (يجب) ليفيد الاشتراط، نحو: «يجب أن يكون عقد العمل مكتوبا»[2]، وحتى إذا بدا للوهلة الأولى أن استخدام فعل (يكون) ليس فيه مشكلة، يمكن تجنّب الكثير من المزالق وتحسين أسلوب الصياغة بتجنّب استعماله، واستعمال صيغة أخرى يكون النص فيها أدق وأقصر، وتوضح الطرف الفاعل المسؤول عن الإجراء المعني بالنص[3].

الفرع الرابع: استعمال اللفظ الأفصح والمتفق عليه

يتحتّم على صائغ النص التشريعي أن يأخذ من اللغة العربية الألفاظ المتفق على صحتها، وإن كان فيها خلاف فعليه أن يأخذ باللفظ الأصوب والأحسن والأكثر استعمالاً، وأن يتجنّب اللفظ الضعيف أو المختلف فيه[4].

وقد بيّنت كتب الأخطاء اللغوية جملة من الألفاظ والأساليب المختلف في صحتها، ومنها:

1. كلمة (كافة)

يرى كثير من اللغويين أنّ كلمة (كافة) تلزم التنكير والنصب على الحالية، أي أن تكون نكرة دائما وتعرب مبنية على النصب في جميع الأحوال، ولا يصح إخراجها عن ذلك الوضع، ويرى

---

1. المادة 146 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2. المادة 30 من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987.
3. دليل مبسط لتقييم مشروعات القوانين لمجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص 93.
4. العيوني، سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 229.

بعضهم جواز تعريفها بـ (ال التعريف) لتصبح (الكافة) وإضافتها[1]، وبين رأي الأكثرية والأقلية بقيت (كافة) محلا للخلاف بين اللغويين.

ويمكن تجنّب استعمالها في الصياغة باستعمال كلمة (جميع) عوض عنها، فعلى سبيل المثال نصت المادة 94 من الدستور العراقي لعام 2005 على: «قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة»، ورغم أن كلمة (كافة) جاءت نكرة ولم تضف، أي أنها جاءت موافقة لرأي أكثرية اللغويين إلا أنه يمكن الاستعاضة عنها بكلمة (جميع) وسيبقى المعنى كما هو؛ ليصبح النص: قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات.

2. التوكيد بعبارة (نفس الشيء)

تستعمل كلمة (نفس) في اللغة العربية في التوكيد المعنوي، لتوكد المفرد والمثنى والجمع، ويشترط في التوكيد أن يأتي بعد المؤكد، فنقول: حبسوا المتهم نفسه، وحسب رأي أغلبية اللغويين فلا يصح أن يسبق التوكيد الموكد، فعبارة (نفس الشيء)، سبق التوكيد الموكد فيها، والصواب: الشيء نفسه، بينما أجازه بعضهم لوروده في كلام بعض العلماء[2]، وهي بذلك محل خلاف لغوي وينبغي تجنّب استعمالها في الصياغة التشريعية، ويمكن للصائغ أن يستعمل بدلا عنها عبارات أخرى تعطي ذات المعنى وتكون صحيحة ومتفق عليها لغويا.

ومن أمثلة النصوص التشريعية التي سبق التوكيد الموكد فيها نص المادة 84 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والتي نصّت على: «بنشر الحكم أو ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة»، وفي المادة 173 «ويعاقب بنفس العقوبة»، وكان الأجدر بصائغ القانون القول:

---

1. العدناني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة، مكتبة لبنان ناشرون، 1989، ص 218.
2. الشويرف، عبد اللطيف أحمد، تصحيحات لغوية، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1997، ص 359.

الموضع نفسه، العقوبة نفسها، لتكون الصياغة صحيحة من الناحية اللغوية ويتجنب المختلف عليه من العبارات والألفاظ.

3. استعمال كلمة (الرَئِيسيّ) كصفة

يرى أكثر أهل اللغة، إنه لا يصح استعمال كلمة (رئيسي) و (رئيسية) نسبة إلى صفة (رئيس)، بزيادة ياء مشدّدة آخره، بل الصواب القول: الشيء الرئيس، الأمور الرئيسة، ولا يصح القول: الشيء الرئيسي، الأمور الرئيسية، ففي اللغة العربية نقول نسبة إلى (كبير): شيء كبير، فنستعمل الصفة مباشرة ولا نقول: شيء كبيري، بينما يرى بعض اللغويين جواز استعمالها، وقد عُرض الخلاف بشأن استعمال كلمة (الرئيسي) كصفة على مجمع اللغة العربية في القاهرة وأقرَّ في دورته الثّامنة والثّلاثين استعمال كلمة (رَئِيسيّ)، وممّا جاء فيها قولُهم: «يستعمل بعضُ الكتّابِ: العُضْوُ الرَّئِيسيّ، أو الشّخصيّاتُ الرَّئيسيّةُ، ويُنْكِرُ ذلك كثيرونَ. وترى اللّجنةُ تسويغ هذا الاستعمال بشرط أن يكونَ المنسوبُ إليه أمرا من شأنه أن يندرِجَ تحته أفرادٌ متعدِّدَة»[1].

المطلب الثالث

الضوابط التركيبية

يعني التركيب في اللغة رصف وتوالي الألفاظ أو الكلمات أو البنى اللفظية في تنسيق كلامي معين، ويجب أن يؤدي هذا التركيب إلى معنى مفيد أو مقصود، ونسميه في اللغة العربية الجملة، والتي تنقسم إلى جملة أسمية وجملة فعلية، ولها استخدامات مختلفة وفقا للقصد المراد منها، فضوابط

1. تبركان، محمد، الرئيس أم الرئيسي؟، مقال منشور على موقع الألوكة الأدبية واللغوية، بالرابط: https://www.alukah.net/literature_language/0/80646/ ، تاريخ آخر زيارة: 2020/5/25.

التركيب هي التي تضبط تركيب الكلمات في الجملة تركيباً يضمن التوالي المناسب لمفردات أو ألفاظ الجملة وفقا لقواعد اللغة وأصولها[1].

ويمكن القول إنّ الضوابط التركيبية في اللغة العربية، لاسيما ما يتعلق منها بضوابط الصياغة التشريعية، تشتمل على صحة الأسلوب، وعربية الأسلوب، وعدم اختلاف الأسلوب بلا داع أو حاجة. وهو ما يمكن بينها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: صحة الأسلوب

يجب على الصائغ التشريعي أن يكون أسلوب تركيبه للنص صحيحا وفقا للقواعد التركيبية للغة العربية، فإن رصف الكلمات خلف بعضها لا تكون أسلوبا عربيا سليما ما لم تراع ضوابط التركيب.

ومن الأمثلة على عدم مراعاة الصائغ لصحة الأسلوب التركيبي صياغة المادة الحادية والخمسين من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والتي نصت على: «الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية»، وتتمثل مخالفة الصائغ لضوابط التركيب في هذا النص فيما يلي[2]:

1. جمع الصائغ الخبر (معنيون) مع أن العطف قبلها (أو)، ووفقا للقاعدة فإنه عند العطف بـ (أو) كان الحكم في عود الضمير والإخبار وغيرهما لأحد الشيئين أو الأشياء، ولا تجوز المطابقة، فنقول: (زيد أو عمرو أكرمته)، ولو قلت (أكرمتهما) لم يجز؛ ولذلك كان يجب أن يكون نص المادة: (الملك أو من ينيبه معني).

---

1. الثوري، عبد الله علي علي، خصائص تراكيب اللغة العربية، بحث منشور على موقع مدونة الثوري، بالرابط: http://thory1.blogspot.com/2016/02/blog-post.html ، تاريخ آخر زيارة: 2020/5/25.

2. العيوني، سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 231 وما بعدها.

2. خالف الصائغ القاعدة النحوية بمطابقته لجمع الخبر (معنيون)، مع أن المطابقة تقتضي تثنية الخبر (معنيان)؛ لأن تخبر عن اثنين وهما الملك ومن ينيبه.
3. لم يكن استعمال (أو) مناسبا، والصواب هو استعمال (و)، فنقول: (الملك ومن ينيبه معنيان)؛ لأن الملك معني بتنفيذ الأحكام القضائية، ومن ينيبه معني بها أيضا، وحينها يمكن للصائغ أن يجمع (معنيون) فيقول: (الملك ومن ينيبهم معنيون).
4. إذا كان الصائغ أراد باستعماله (أو) الدلالة على أن نائب الملك لا يكون والملك موجود، فقد كان الأنسب استعماله أحد حرفي الترتيب (الفاء، ثم)، بدلا عن (أو)، فيقول: (الملك فمن ينيبه) أو (الملك ثم من يبنيه)، وإذا عطف بـ (الفاء) أو بـ (ثم) جاز في الخبر الإفراد ليصبح: (معني)، كما جازت المطابقة ليصبح: (معنيان).

الفرع الثاني: عربية الأسلوب

ينبغي على صائغ النص التشريعي أن يكون أسلوب تركيبه للنص أسلوبا عربيا وليس مولّدا أو أعجميا، فإن صف كلمات عربية خلف بعضها لا ينتج عنه بالضرورة تركيبا عربيا، حيث تستعمل عدة أساليب لا توافق أساليب اللغة العربية، وهي ما تعرف بـ «أساليب موَلَّدة[1]»، كما أن تأثر بعض المترجمين بأساليب اللغات الأعجمية أدى إلى محاولتهم صوغها في قوالب عربية تخالف أسلوب التراكيب العربية، وهي ما تسمى بـ (أساليب مترجمة)، فعلى الصائغ تجنّب استعمال هذه الأساليب التي تخالف العربية حتى وإن كانت ألفاظها عربية[2].

---

1. موَلَّدة تعني المحْدَثُة أو مُفْتَعلة، والرجلُ المُوَلَّدٌ أي أنه ليس عربيا خالصا.
يُنظر: معجم المعاني، بالرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/موَلَّدة/ ، تاريخ آخر زيارة: 2020/5/25.
2. القماري، فهيمة أحمد علي، مرجع سابق، ص 74-75.

ويمكن بيان أبرز الأساليب المولّدة والمترجمة فيما يلي[1]:

أولا: الأساليب المولّدة

1. استعمال الأفعال على وزن (تفاعل) و (افتعل) متعدية بـ (مع)، مع أنهما في الفصيح متعديان بأنفسهما، وإذا كانا من فاعلين فأكثر، نقول: (تشاجر زيد وعمرو) و (تخاصم زيد وعمرو) و (اختصم زيد وعمرو)، بينما الأسلوب المولد فيقول: (تشاجر زيد مع عمرو)، و (تخاصم زيد مع عمرو).

وقد جاء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة 2/أولا: «أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. ب. لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور»، وكان الأجدر بالصائغ أن يجعل النص متفقا مع الأسلوب الفصيح، ليصبح نص المادة: لا يجوز سن قانون يعارض ثوابت أحكام الإسلام. لا يجوز سن قانون يعارض مبادئ الديمقراطية. لا يجوز سن قانون يعارض الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

2. استعمال الفعل (يعتبر) بمعنى (يُعد)، وليس له هذا المعنى في المعاجم اللغوية، فمعنى (يعتبر) في معاجم اللغة العربية يختبر ويمتحن ويتعظ، حيث يأتي الفعل (يعتبر) في سياقات كثيرة في النصوص التشريعية، وهو استعمال مولّد لا يصح حسب رأي الكثيرين من أهل اللغة، بينما ذهب اللغويون المعاصرون إلى صحة استعماله، ويمكن القول إن الخلاف حول استعمال الفعل (يعتبر) بمعنى (يُعد)، من نوع مسائل الرأي لا من الحقائق المقطوع بصحتها، وهذا هو الإشكال في

---

1. العيوني، سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 236-237، والحميد، سعد بن عبد الله، مقال بعنوان (الفعل "اعْتَبَرَ" الناصب مفعولين وبديله الفعل "عَدَّ")، منشور على الموقع الرسمي لشبكة الألوكة، المجلس العلمي، بالرابط: https://majles.alukah.net/t46682/ ، تاريخ آخر زيارة: 2020/5/26.

الاستعمال المعاصر، ولكن بإمكان الصائغ تجنب استعماله واستعمال الفعل (يعد) كونه الأصوب.

كما هو الحال في نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 6 على: «تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعلا من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه»، وكان بالإمكان الاستعاضة عن الفعل (تُعتبر) بالفعل (تُعد) دون أي إخلال بالمعنى الذي قصده المُشرِّع، ليكون النص: وتُعد الجريمة المرتكبة في العراق...

ثانياً: الأساليب المترجمة

1. كثرة استعمال الفعل المساعد (تم) ومشتقاته، وأمثلته كثيرة جدا في الصياغات التشريعية المختلفة، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، حيث نصّت المادة 49/أولا على: «...يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر...»، والأسلوب الفصيح هو: ينتخبون بطريق الاقتراع العام السري المباشر.
2. كثرة استعمال مشتقات (القيام) أفعالا مساعدة، كقول الصائغ في المادة (81/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصّت على: «عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند " أولاً " من هذه المادة، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشحٍ آخر بتشكيل الوزارة، خلال مدةٍ لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ووفقاً لأحكام المادة(76) من هذا الدستور»، وكان الأجدر بالصائغ استعمال الأسلوب الفصيح دون فعل مساعد فيجعل صياغة المادة: يكلف رئيس الجمهورية مرشحٍ آخر بتشكيل الوزارة.....، وفي المادة (120) من ذات الدستور والتي نصت على: «يقوم الإقليم بوضع دستورٍ له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور»، وكان من الأفضل صياغتها بصيغة:

يضع الإقليم دستورا له.....، وكذلك قول الصائغ في المادة (24) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية: «تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين"، والأسلوب الفصيح: "تعمر الدولة الحرمين الشريفين»، وكذلك قوله في المادة (55) من ذات النظام على: «يقوم الملك بسياسة الأمة سياسية شرعية»، والأسلوب الفصيح: يسوس الملك الأمة سياسة شرعية، وكذلك عدة نصوص في دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته لغاية عام 2016، منها نص المادة (28/ز)، والتي نصّت على: «واذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية»، بينما كان الأفضل أن تأتي بصيغة: وإذا توفي دون أن يوصي يُعين مجلس الوزراء الوصي أو مجلس الوصاية.

المطلب الرابع
ضوابط الإملاء والترقيم

تتمثل ضوابط الإملاء والترقيم في مراعاة قواعد الإملاء واتفاقها في المسألة الواحدة، والحديث عن ضوابط الإملاء والترقيم في صياغة النص التشريعي، وإلى جانب بيان مفهوم ضابط مراعاة قواعد الإملاء واتفاقها في المسألة الواحدة، تستوجب بيان أهمية علامات الترقيم وبيان علامات الترقيم المستعملة في الصياغة التشريعية واستعمالاتها السليمة. وهو ما سأبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مراعاة قواعد الإملاء واتفاقها في المسألة الواحدة

الإملاء اصطلاح؛ لذلك قد يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتحتم على الصائغ الالتزام بأحكام الإملاء إن أصدرتها جهة رسمية تعنى باللغة العربية في الدولة، كمجمع لغوي أو علمي[1]، وإن لم

1. مثل مجمع اللغة العربية بالقاهرة، والذي عُني مبكرًا بقواعد الإملاء بصورة عامّةً وقواعد رسم الهمزة بصورة خاصّةً، وظهر ذلك في محاضر جلساته وندواته ومؤتمراته المنعقدة ما بين 1947 – 1960م، وكان من أهمّها قراران يتضمنان قواعد رسم الهمزة:

يكن ذلك فعليه أن يأخذ بالمتعارف عليه في الجهات العلمية المختصة باللغة العربية، كالجامعات والمعاهد العلمية، وعلى الصائغ الالتزام بوجه واحد في المسألة الإملائية الواحدة فيما يتعلق بالمسائل المختلف عليها في الإملاء، فلا يصحّ أن يأخذ برأي في موضع ثم يأخذ برأي آخر في ذات المسألة في موضع آخر[1].

مثل أحكام الإملاء المتعلقة بكتابة الهمزة، فهناك تعدّد في رسم أنواع من الهمزات لأسباب مختلفة، ومنها الهمزة التي تكتب على واو إذا كان بعدها واو مد، مثل: (شؤون) و (مسؤول)، فالمشهور وفقا للقاعدة العامة كتابتها على واو، وهناك من يكتبها (شئون) و (مسئول)، لتفادي التقاء واوين، وكذلك (هيئة – هيأة)، فالصائغ ملزم بالأخذ بوجه واحد في المسألة الواحدة المختلف عليها.

الفرع الثاني: أهمية علامات الترقيم[2]

تُسهم علامات الترقيم في فهم النص، وتمكّن القارئ من إدراك صحيح لمعناه، وتفسير مقاصده وتوضيح تراكيبه، وتنظم الموضوع، وتضبط لغته، وتحسِّن عرضه، فمثلا نقول: **(ما أحسن**

الأول: صدر في 1960/1/5م ونشر في مجموعة القرارات العلمية من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة والعشرين ص 189 – 190 بعنوان "قواعد ضبط الهمزة وتنظيم كتابتها"، وصدر الثاني في الدورة السادسة والأربعين 1978 – 1979م ونشر في ملحق محاضر جلسات المجلس والمؤتمر ص 23 – 24 بعنوان "ضوابط رسم الهمزة"، وهو المشروع الذي اقترحه المرحوم الدكتور رمضان عبد التواب واعتمده المجمع بعد مناقشته مع تعديل يسير.

يُنظر: يحيى، مير عالم، قواعد الإملاء في ضوء جهود المحدثين، بحث منشور في شبكة الألوكة الأدبية واللغوية، في 2009/3/10، بالرابط: https://www.alukah.net/literature_language/0/5166/ ، تاريخ آخر زيارة، 2020/6/26.

1. القماري، فهيمة أحمد علي، مرجع سابق، ص 75.

2. تُعرّف علامات الترقيم في اللغة حسب ما ورد في معجم "القاموس المحيط" بأنّها علامات اصطلاحيّة تُكتب أثناء الكلام أو في نهايته، مثل: النقطة، والفاصلة، وعلامتيّ التعجب والاستفهام، أمّا معناها الاصطلاحي فهي عبارة عن علامات محددة توضع أثناء عملية الكتابة؛ بهدف تعيين مواطن الوقف، والفصل، والابتداء، وبيان الأغراض الكلاميّة، وأشكال النبرات الصّوتيّة خلال القراءة، وتوضيح المقاصد لتسهيل فهم المعاني في الجمل.

يُنظر: الحقاني، فيض الرحمن، علامات التّرقيم وأصول الإملاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص 30، 33. ومعجم المعاني الجامع، متاح بالرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/علامات-الترقيم/ ، تاريخ آخر زيارة: 2020/6/21.

الصياغة.)، (ما أحسن الصياغة!)، ما **(أحسن الصياغة؟)**، فهذه الجمل الثلاث رغم أنها في الظاهر جملة واحدة ومكونة من الكلمات نفسها، إلا أنها مختلفة المعنى، فالنقطة جعلت الجملة الأولى جملة خبرية منفية بـ (ما) النافية، وفي الجملة الثانية جعلت علامة التعجب الجملة جملة تعجبية، فـ (ما) في أول الجملة تعجبية بمعنى شيء، وعلامة الاستفهام جعلت الجملة الثالثة جملة استفهامية، وما في أول الجملة اسم استفهام[1].

كما تساعد علامات الترقيم في بيان مواقع الفصل بين الجمل، وتقسيم العبارات، والوقوف على المواضع التي يجب عندها السكوت، فتحسّن الإلقاء وتزيد جودته، وتسهل القراءة، فتجنّب القارئ هدر الوقت بين تردّد النظر، وبين اشتغال الذهن في تفهُّم عبارات النص التي كان من أيسر الأمور إدراك معانيها، لو كانت تقاسيمها وأجزاؤها مفصولة أو موصولة بعلامات تبيّن أغراضها ومراميها، فهي تُصوّر الكاتب، كالحركات اليدوية والانفعالات النفسية، والنبرات الصوتية، التي يستخدمها المُتحدّث في الخطاب الشفوي؛ ليضيف دقة في التعبير وصدقا في الدلالة، كما أنها تشابه إشارات المرور اللوحات الإرشادية في الطرقات، التي لولاها لضلّ الكثير من سالكي الطرق[2].

وفيما يتعلق بالنصوص القانونية فيميل صائغوها بصفة عامة إلى الإقلال من استخدام علامات الترقيم في الوثائق القانونية، ومشكلة استعمال علامات الترقيم لا تكمن في الاستعمال بحد ذاته، وإنما في استعمالها في غير محلها أو في الاعتماد عليها بشكل مفرط في إيصال المعنى، ويتحجج معارضو استعمالها بأنها ضعيفة نسبيا فيحبذون تجنّب استعمالها في نقل المعنى، وبأن استعمالها غالبا ما يكون بطريقة أو مكان خاطئ[3].

---

1. يُنظر: سالم، عادل، علامات الترقيم في الكتابة العربية ومواضع استعمالها، بحث منشور على موقع ديوان العرب، بالرابط: https://www.diwanalarab.com/علامات-الترقيم-في ، تاريخ آخر زيارة: 2020/6/24.
2. المرجع السابق.
3. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 378، 381.

لكن بالمقابل يدافع فريق آخر عن استخدام علامات الترقيم في اللغة القانونية ويؤكدون أن عدم استعمالها قد يؤدي إلى صعوبة في فهم المعنى المقصود في النص القانوني، وهو الرأي الذي يتبناه الاتجاه الفقهي الحديث، حيث يرى الفقيه «ثورونتون» بأن علامات الترقيم أداة من أدوات تركيب الجملة، وأنها وسيلة مكمّلة لتوضيح تنظيم الكلمات في الجملة، والغرض الأساسي من استعمالها يتمثل في مساعدة القارئ على فهم المعنى المقصود بطريقة أسرع، وذلك بوضع علامات إرشادية لتركيب الجملة[1].

لذلك يجب أن تراعي الصياغة التشريعية استعمال علامات الترقيم استعمالا سليما يسهم في إيضاح المعنى، فيربط بين المترابطات، ويفصل بين المنفصلات، ويوضح أجزاء الكلام، ويبين آثاره[2].

الفرع الثالث: علامات الترقيم المستعملة في الصياغة التشريعية

يمكن حصر علامات الترقيم التي تستعمل في اللغة القانونية بما فيها صياغة النصوص التشريعية بالنقطة (.)، والفاصلة (،)، والفاصلة المنقوطة (؛)، وعلامات التنصيص (« »)، والشرطة (–)، والشرطة المائلة (/)، والنقطتين العموديتين (:)، والنقطتين العموديتين المصحوبتين بشرطة (:–)، ويمكن بيان استعمالات كل علامة من تلك العلامات فيما يلي:

أولا: النقطة (.)

تُكتب النقطة بهذا الشكل (.) وتكتب ملاصقة للكلمة التي تسبقها مباشرة دون فراغات، وتستعمل عند نهاية الجملة التامة في المعنى والإعراب[3]، ولا تخلو أي وثيقة قانونية من النقاط، وتستعمل في

---

1. شبلي، خالد، الإشكالات العملية التي يطرحها تنسيق وترقيم النّص القانوني من منظور الصياغة التشريعية، مقال منشور على موقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث، متاح بالرابط: https://diae.net/23393/ ، تاريخ آخر زيارة: 2020/6/22.

2. العيوني، سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 240.

3. يُنظر: اسكندر، وليم، استعمال علامات الترقيم، منشورات الجامعة الإسلامية الحكومية، سومطرة، ص 158–161.

الصياغة التشريعية في نهاية الجمل، وفي نهاية المواد والفقرات والبنود، فعلى سبيل المثال المادتان الأولى والثانية من دستور جمهورية العراق لعام 2005:

المادة (1): جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ، وهذا الدستور ضامنٌ لوحدة العراق.

المادة (2): أولاً: – الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع:

أ– لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب– لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج– لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانيا: الفاصلة (،)[1]:

ويطلق عليها أيضا الفارزة، والشولة، وتكتب ملاصقة للكلمة التي تسبقها مباشرة من دون فراغات، ولها استعمالات عديدة في اللغة العربية[2]، وتستعمل في الصياغة التشريعية، بصفة أساسية، لتؤدي الوظائف الآتية[3]:

1. تستعمل الفاصلة في النص التشريعي لتوضيح العبارات المُقيّدة للمعنى التي يتم إدخالها في الجملة، وفصل هذه العبارات عن الأجزاء الرئيسة للجملة، وتأخذ الفاصلة عند استعمالها لهذا الغرض أحد الأشكال والأماكن الثلاثة الآتية:

أ– بعد شبه الجملة الاستهلالية:

---

1. الفاصلة في اللغة العربية تكتب هكذا (،) وليس تلك المستخدمة في النص اللاتيني غير المتوافقة مع النص العربي (,)، ومن المؤسف أن الكثير من الكتاب يقعون في هذا الخطأ.

2. يُنظر: سالم، عادل، مرجع سابق.

3. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 386–393.

كما في المادة (81/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي نصّت على: «عند تحقّق الحالة المنصوص عليها في البند "أولاً " من هذه المادة، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشحٍ آخر بتشكيل الوزارة، خلال مدةٍ لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ووفقاً لأحكام المادة(76) من هذا الدستور».

ب- لتمييز بداية العبارات ونهايتها التي تُدخلُ وسطَ الجملة:

كما في المادة (123) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي نصّت على: «يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون».

ت-لتوضيح أن العبارة المقيدة للمعنى تنطبق على كل ما سبقها في الجملة:

كما في المادة (129) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي نصّت على: تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

وقد ثار جدل واسع في مجلس الشعب المصري حول مسألة مشابهة لذلك النص، وذلك عند مناقشة المادة (3) من قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، والتي تنص على ما يأتي:

«إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك».

فتساءل أحد أعضاء المجلس عن المقصود بلفظ «القانون» الوارد في نهاية المادة في عبارة «ما لم ينص القانون على غير ذلك»، وهل المقصود به قانون التجارة أم قانون آخر؟ وكان رد وزير العدل بأن المقصود هو أي قانون، سواء كان من القوانين المُكمِّلة لقانون التجارة أو أي قانون آخر.

ومن الواضح أن وجود هذه العبارة آخر الجملة دون وجود فاصلة قبلها لا بد أن يثير الغموض واللبس حول معناها، وذلك لسببين اثنين، الأول هو إن وجود عبارات «القانون التجاري»، ثم «القانون المدني»، ثم «القانون»، في جملة واحدة يثير افتراضا أن لفظ «القانون» في تلك العبارة قد يعني أيا من القانونين التجاري أو المدني المذكورين في الجملة نفسها، والسبب الثاني إنّ عدم وجود الفاصلة قد يصرف الذهن إلى أن هذه العبارة تقيّد آخر اسم قبلها، وفي هذه الحالة تقيد «القانون المدني».

ولو تضمّن النص فاصلة قبل هذه العبارة، فكان بهذه الصيغة: إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

فسيستبعد وجود الفاصلة الاحتمال الثاني تماما، وسيقلل الاحتمال الأول بشكل كبير، كما أنّ العبارة لو جاءت في بداية الجملة ووضعت بعدها فاصلة، على النحو الآتي: ما لم ينص القانون على غير ذلك، إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا .....

ففي هذه الحالة يختلف كلا الاحتمالين تماما، فإن استخدام الفاصلة بعد العبارة المُقيّدة للمعنى في بداية الجملة، أو وضعها قبلها في نهاية الجملة، كفيل بأن يزيل المشاكل في تفسير النص ويضع علامة إرشادية على بداية الجملة ترشدنا إلى الطريق الصحيح بسهولة، أما عدم استعمال الفاصلة أو استعمالها غير الصحيح فقد يسبب صعوبة في فهم معنى الجملة، لا سيما عندما يقترن ذلك بإدخال عبارة تقييد معنى جزء معين من الجملة.

2. تستعمل للفصل بين البنود في سلسلة من البنود التي يتضمنها النص التشريعي، وتسمى هنا بـ (الفاصلة المسلسلة)، وتعني الفاصلة التي تفصل بين بنود منفصلة تأتي ضمن سلسلة من البنود، وتستعمل الفاصلة المسلسلة، في الغالب، للفصل بين البنود المتتابعة في القائمة التي تضم أكثر

من بندين، فيؤدي استعمالها إلى إحداث نوع من التوازي والتوافق بين بنود القائمة، كما في المادة (49) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي نصّت على: «سادساً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو منصبٍ رسمي آخر».

ثالثا: الفاصلة المنقوطة (؛)

وتسمى أيضا «الفصلة المنقوطة» و«الشولة المنقوطة»، و«القاطعة»، وتكتب ملاصقة للكلمة التي تسبقها ولا يترك فراغ بينهما، وتستعمل لشرح أو تفصيل ما قبلها، أو توضع بين الجمل التي يكون بينها قوة في الترابط أو ترابطها غير لازم، ويقف القارئ عندها وقفة أقصر من وقفته عند النقطة وأطول قليلاً من وقفته عند الفاصلة، وتستعمل في اللغة العربية في عدة مواضع[1].

أما استعمالاتها في صياغة النص التشريعي فيمكن القول بأنها تستعمل لأداء وظيفتين أساسيتين: الأولى تتمثل بربط الجمل المتصلة ببعضها البعض اتصالا وثيقا، بحيث لا يكون من المناسب تجزئتها إلى جمل منفصلة باستخدام النقطة (.)، كما أنها لا تكون بالقدر نفسه من الأهمية بحيث يمكن ربطها بالفاصلة العادية (،)، كما في حالة الربط بين المعطوفات من المفردات، وأما الوظيفة الثانية فتتمثل بالفصل بين بنود تتكون من أكثر من كلمة أو بين الفقرات المرقمة، ورغم أهمية استخدام الفاصلة المنقوطة لأداء هاتين الوظيفتين، إلا أن الصائغين لا يحبذون في الغالب استعمالها في النص التشريعي[2].

رابعا: علامات التنصيص (« »)

ويطلق عليها أيضا «علامة الاقتباس»، أو «المزدوجتان»، أو «الشناتر»، ويستعمل معظم الكتاب علامة التنصيص المستخدمة في اللغات اللاتينية (" ") غير المناسبة، بينما علامات

---

1. يُنظر: سالم، عادل، مرجع سابق.
2. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 393-398.

التنصيص العربية الصحيحة تُكتب بهذا الشكل (« »)[1]، وتستعمل في عدة مواضع في اللغة العربية[2]، بينما تتمثل أبرز استعمالاتها في الصياغة التشريعية فيما يلي:

1. تمييز الكلام المنقول والمقتبس كما هو الحال في الآيات القرآنية الواردة في ديباجة الدساتير، كما في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والتي استهلت بـ "ولقد كرمنا بني آدم".
2. تمييز نصوص اليمين والقسَم، كما في المادة (43) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 والتي نصّت على: «على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة»، وكذلك المادة (80) من ذات الدستور والمتعلقة بقسم أعضاء مجلسي الأعيان والنواب.
3. عند الإشارة لمادة أو فقرة أو بند سابق، وأمثلتها كثيرة جدا في النصوص التشريعية، ومنها على سبيل المثال نص المادة (76/ثالثا) في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصت على: «يُكلف رئيس الجمهورية، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً، عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة».

ومن المؤسف القول إنّ الغالب الأعم من استعمالات علامات التنصيص في النصوص التشريعية العربية كُتبت بالطريقة اللاتينية الشائعة وليست بالعربية الصحيحة، كما هو الحال في الأمثلة التي سيقت آنفا.

---

1. يمكن كتابة علامتي التنصيص في لوحة مفاتيح نظام ويندوز بالضغط على (Alt + 174) للعلامة اليمنى («)، والضغط على(Alt + 175) للعلامة اليسرى (»).
2. يُنظر: سالم، عادل، مرجع سابق.

خامسا: الشرطة (–)

وتسمى «الوصلة» و«المعترضة». وتستعمل في عدة مواضع في اللغة العربية، أبرزها في أول الجملة الاعتراضية (أو العارضة) وآخرها، كما تستعمل في التخصيص والتفصيل، أي لتقديم تفصيل أو وصف لما سبق ذكره، فيوضع التفصيل أو الوصف بين شرطتين (–...–)، واستعمالها شائع في اللغة العادية[1]، ولكنه نادر في الصياغة التشريعية[2].

سادسا: الشرطة المائلة (/)

وتستعمل للفصل بين البدائل، كقولنا: المهندس/ المالك، وتعني المهندس أو المالك، أو كلاهما، كما تستعمل في كتابة النسبة التي تتضمنها النصوص التشريعية، كما في نص المادة (126) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والتي نصّت على: «أولاً–: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخُمس (5/1) أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور».

سابعا: النقطتين العموديتين (:) والنقطتين العموديتين المصحوبتين بشرطة (:–)

النقطتان العموديتان تسميان علامة التوضيح والحكاية، أو نقطتي التفسير والبيان؛ أي أنهما تستعملان في سياق التوضيح عمومًا، وتكتب ملاصقة للكلمة التي تسبقها دون فراغات، وهي شائعة الاستعمال في اللغة العربية[3]، وتستعمل في الصياغة التشريعية كعلامة للترقيم بعد أرقام المواد والبنود والفقرات التي تتضمنها التشريعات، وكذلك الحال بالنسبة للنقطتين العموديتين المصحوبتين بشرطة (:–) فتستعمل كعلامة في حالات كثيرة لتؤدي وظيفة النقطتين العموديتين (:) أو الشَّرطَة (–)[4].

---

1. يُنظر: سالم، عادل، مرجع سابق.
2. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 399.
3. يُنظر: سالم، عادل، مرجع سابق.
4. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص 398.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

تعدّ الصياغة التشريعية من أبرز مجالات التخصص القانوني التي تفترض المهارة والخبرة والتدريب المحكم والإلمام بالمبادئ الأساسية للتراكيب القانونية، والتمكّن من القواعد اللغوية، بما يحقق قدرة الصائغين من صياغة النصوص التشريعية صياغة جيدة، فالنص التشريعي هو الجسر الذي يعبر به حكم القانون الذي يحدّد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظامها أو يُنظم أمرا أو يجرم فعلا أو يفرض جزاءً معينا إلى المخاطبين بأحكامه، لذلك يحظى النص بأهمية بالغة لما يترتب عليه من تأثير كبير على الفرد والمجتمع، لذلك فإن الصياغة التشريعية الجيدة تسهم في ضمان استقرار الدول في الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

وقد اكتسبت عملية صياغة النص التشريعي اهتماما كبيرا في الفترة الأخيرة، وأخذت حيزا واضحا من النقاش العلمي، وهذه الأهمية لم تأتِ من فراغ، بل جاءت نتيجة العوار الذي اعترى بناء النصوص التشريعية المختلفة، وعدم مراعاة مبادئ الصياغة الجيدة ومنهجها السليم.

وصياغة النص التشريعي بطريقة علمية فنية صحيحة تتطلب التزام الصائغ بمجموعة من العوامل التي تعزز جودة الصياغة التشريعية وتجعلها داعمة للحكم الجيد، فالصياغة التشريعية الجيدة لها جملة من الضوابط القانونية التي تفرضها لغة القانون وطبيعة التشريع، كما أنّ لها ضوابط لغوية ينبغي الالتزام بها عند صياغة وسن التشريعات المختلفة؛ لأن الصياغة علم تجتمع فيه اللغة والقانون.

ثانيا: النتائج

1. في ظل التنوع الضخم في مناحي السلوك الإنساني، وتشعّبه في العديد من المجالات شديدة التعقيد والتقدم، وتنامي التحديات التي تواجه العاملين في مجال إعداد مشروعات القوانين وصياغتها ومراجعة وضمان جودتها، لم يعد بمقدور أي دولة ضمان جودة ما يصدر فيها من تشريعات، ما لم تأسس نظاما مؤسسيا يعتمد آلية علمية على درجة عالية من الدقة، من أجل الوصول لهذه الغاية.
2. ملامح علم الصياغة التشريعية لم تكن مستقرة في السابق بشكل علمي وأصولي، إلا أنها غدت اليوم علما مستقرا له أصوله وقواعده وصيغه التي تطورت بشكل واضح لتواكب التطور العلمي في كافة جوانب الحياة، إلا أنّ هذا العلم علم متطور ومتجدّد باستمرار، ولا توجد له قواعد مرجعية شكلية أو موضوعية متفق عليها –حتى الآن– لتحدد المعايير والضوابط التي يتم على ضوئها صياغة التشريعات المختلفة، فالأعراف والممارسات العامة والتقاليد الإنسانية المستقرة في أغلب النظم القانونية تعد مبادئ توجيهية عامة للصائغ خلال صياغته للنص التشريعي.
3. تؤدي الصياغة التشريعية السليمة إلى سهولة تطبيق القاعدة القانونية وتضمن تطبيقها تطبيقاً سليماً، بينما يصعب أو يتعثر تطبيق القاعد القانونية متى ما كانت صياغتها ركيكة وغامضة وغير سليمة.
4. فرضت موجات التقدم الذي يشهده العالم في مجالات الصناعة والتقنية التكنولوجية وغيرها، ضرورة سنّ تشريعات خاصة وبصياغة مناسبة تواكبها وتضمن تحقيق الغاية المرجوة منها.
5. الصياغة التشريعية علم تجتمع فيه اللغة والقانون معاً، وهو اجتماع متلازم لا ينفصل بحال من الأحوال، وعلى الصائغ أن يكون ذا معرفة ودراية بأصول القانون بشكل عام، وأن يفقه المنطلقات

القانونية لصياغة التشريعات، وأن يكون مُلمّا إلماما كافيا بقواعد وأصول اللغة، فكل من اللغوي والقانوني يجب أن يعملا معا لغايات الخروج بصياغة تشريعية سليمة.

6. إن الضوابط القانونية التي يُفترض مراعاتها عند صياغة النص التشريعي هي الضوابط التي تتطلبها لغة القانون، وتتمثل في الدقة والوضوح، والإيجاز، ومراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية، احترام المُشَرِّع لمصطلحاته، واحترام الالتزامات الدولية، وتجنب المصطلحات الفقهية، وضبط التعريفات وتجنّب إيرادها إلا للضرورة، والأخذ بالمصطلح الأحدث، ومراعاة اللغة الخاصة بالفرع القانوني الذي ينتمي له التشريع، وعنوان التشريع ورقمه، والضوابط اللغوية للصياغة التشريعية تعود مهما تعددت وتنوعت إلى وجوب موافقة الصيغة للغة الرسمية لبلد التشريع، وذلك من حيث اللفظ والمعنى والتركيب.
7. إن عيوب الصياغة، ومن خلال استقراء النماذج التشريعية المقارنة، يمكن تقسيمها إلى طائفتين، وهما عيوب شكلية وعيوب موضوعية، وتشمل العيوب الشكلية الخطأ المادي والنقص في الألفاظ، بينما تشمل العيوب الموضوعية الخطأ القانوني، والنقص أو النقص الفطري، والغموض، والتعارض في النص أو بين النصوص، والتكرار، والتزيد.
8. احتوت التشريعات العربية المختلفة على جملة من عيوب الصياغة التشريعية، نتيجة لعدم مراعاة الصائغ والمُشرّع لضوابط الصياغة التشريعية الجيدة، ولم تسلم من تلك العيوب حتى الدساتير.

ثالثا: التوصيات

1. العمل على تأسيس نظام مؤسسي يتصدى لمسائل إعداد التشريعات المختلفة وصياغتها ومراجعتها وضمان جودتها، باعتماد آلية علمية فنية، والعمل على تطوير المؤسسات المعنية بالصياغة التشريعية في الدول العربية بما يضمن وصولها الى مستوى النظام المؤسسي الفعّال،

والعمل على تدريب وتأهيل الجهات والأشخاص المعنيين بالصياغة، وإعداد أدلة للصياغة التشريعية في الدول التي لم تعدها بعد، ومراجعة وتحديث الأدلة الموجود، لمواكبة التطوّر التشريعي في العالم.

2. ضرورة مواكبة التطور الذي يشهده علم الصياغة التشريعية من خلال تكثيف وتطوير الجهود العلمية المعنية بالصياغة، وفي مقدمتها تدريس مادة الصياغة التشريعية في كليات القانون في الدول العربية.
3. ضرورة العمل على أن تكون صياغة النصوص التشريعية صياغة جيدة لضمان سهولة وسلامة تطبيق القاعدة القانونية وتطبيقها تطبيقاً سليماً، وسهولة إفهام المخاطبين بأحكامها، وصلاحيتها للتطبيق العملي من قبل القضاء.
4. ضرورة مواكبة التشريعات الوطنية لجميع الموضوعات المستجدّة في ضوء التطوّر السريع الذي يشهده العالم في شتّى الميادين، وضرورة أن تضبط صياغة تلك التشريعات بما يراعي حداثة تلك الميادين واستخدام المصطلحات الأحدث والأنسب للمواضيع التي ينظمها التشريع المعني.
5. بما أن الصياغة التشريعية تحتاج إلى القانونيين واللغويين معا، فينبغي أن يبدأ عملهما المشترك منذ مرحلة مبكرة من صياغة التشريع، وليس من المنطقي أن يقوم الصائغ بكتابة التشريع ثُمّ يُطلب من اللغوي تدقيقه؛ لأن التدقيق اللغوي لا يصلح النص التشريعي من حيث دلالته على مقصد المُشرّع، بل يقتصر على مجرد جعل الجمل المكتوبة موافقة لقواعد النحو والصرف، دون الاهتمام بتبيان إرادة المُشرِّع ونيته من وضع التشريع.
6. وجوب التزام صائغ النص التشريعي بالضوابط التي تتطلبها لغة القانون عند صياغة النص، بما يضمن خروج نصّ التشريع سليما، ووجوب موافقة الصياغة النص التشريعي للغة الرسمية لبلد

التشريع، وذلك من خلال التزام الصائغ بالضوابط اللغوية للصياغة التشريعية من حيث اللفظ والمعنى والتركيب.

7. وجوب تنقية النص التشريعي من العيوب الشكلية التي لا يكون لها تأثير على جوهر النص التشريعي ومضمونه، والعيوب الموضوعية التي تؤثر على جوهر النص ومضمونه، وذلك من خلال مراجعة الصائغ للنص بتأن وروية، ومراجعته وفحصه من المُشرِّع أيضا.
8. ضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات العربية المختلفة، بما يضمن تحديثها بما يواكب التطور الحاصل في مختلف نواحي الحياة، وإلغاء ما يتوجب إلغائه وتعديل ما يحتاج التعديل وتنقيتها من العيوب التي اعترت النصوص التشريعية في فحواها أو في مبناها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

المعاجم:

- معجم المعاني، متاح بالرابط: https://www.almaany.com
- المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.

الكتب:

- اسكندر، وليم، استعمال علامات الترقيم، منشورات الجامعة الإسلامية الحكومية، سومطرة.
- الأسيوطي، ثروت، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- بكر، عصمت عبد المجيد، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013.
- البكري، عبد الباقي، والبشير، زهير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد.
- البهادلي، رافد خلف هاشم، والعبودي، عثمان سلمان غيلان، التشريع بين الصناعة والصياغة، (2012)، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- بيومي، سعيد أحمد، لغة القانون في ضوء علم لغة النص "دراسة في التماسك النصي"، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
- الجرجاني، عبد القهار، دلائل الإعجاز، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الجمال، مصطفى محمد، والجمال، عبد الحميد محمد، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1987.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1999.
- جواد، غانم، نظرة نقدية إلى الدستور العراقي، بحث منشور في كتاب مأزق الدستور، الطبعة الأولى، دار الفرات للنشر والتوزيع، بغداد–بيروت، 2006.
- جيران كورونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- حافظ، محمود محمد، القضاء الإداري في الأردن، منشورات الجامعة الأردني، عمّان، 1987.

- حسين، محمد أحمد شحاتة، الصياغة القانونية لغة وفنا، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017.
- الحقاني، فيض الرحمن، علامات التّرقيم وأصول الإملاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015.
- خير الله، عيسى خليل، روح القوانين، دار الكتب العالمية، بيروت، 2011.
- الذنون، حسن علي، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
- رونالد جينس وآخرون، سيادة القانون، معهد راؤول ويلينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعهد لاهاي لتدويل القانون، ألمانيا، وهولندا، 2012.
- الزعبي، أحمد عوض، مدخل الى علم القانون، الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، المكتبة الجامعية، الشارقة، 2001.
- السعيدي، ثامر عبد الجبار عبد العباس، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- سلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاه بمصر، 1936.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، وأبو ستيت، أحمد حشمت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والطباعة والنشر، القاهرة، 1950.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- سيدمان، آن، وسيدمان، روبرت، وابسيكيري، نالين، الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، دليل للصائغين، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة مكتبة صبرة للتأليف والترجمة، القاهرة، 2005.
- الشويرف، عبد اللطيف أحمد، تصحيحات لغوية، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1997.
- الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية (تشريعاً فقهاً قضاءً محاماةً)، الطبعة الثانية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018.

- الشـــيخلي، عبد القادر، قواعد البحث القانوني، الطبعة الســـابعة، عمّان، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، 2019.
- الصالحي، مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، دراســـة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى قســـم لقانون العام في كلية القانون بجامعة بغداد، 2006.
- صـــبره، محمود محمد علي، أصـــول الصـــياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الرابعة، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة، 2019.
- صـــبره، محمود محمد علي، أصـــول الصـــياغة القانونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى (مصر)، 2005.
- الصـــــراف، عباس، وحزبون، جورج، المدخل الى علم القانون، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة، عمّان، 1994.
- طالب، مصدق عادل، الصياغة الدستورية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت–بغداد، 2017.
- عبد الباســـط، محمد فؤاد، ولاية المحكمة الدســـتورية العليا في المســـائل الدســـتورية، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- عبد العزيز، عبد الحافظ، الصياغة التشريعية، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1991.
- عبد الهادي، حيدر أدهم، أصـــول الصـــياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشـــر والتوزيع، عمّان، 2009.
- عثمان، عبد الناصـــر علي، علم الصـــياغة القانونية، الجزء الأول، النظرية العامة للصـــياغة القانونية – ماهية الصياغة – ضوابط الصياغة – سمات وعيوب الصياغة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- العدناني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة، مكتبة لبنان ناشرون، 1989.
- العيوني، سليمان بن عبد العزيز، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، العدد 29، 2013.

- فتح الباب، عليوة مصطفى، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، دراسة فقهية عملية مقارنة، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، السنة (بدون).
- القماري، فهيمة أحمد علي، أساسيات الصياغة القانونية، دار الكتب والدراسات القانونية، الإسكندرية، 2019.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م، الجزء الخامس.
- كاظم، مرتضى جبار، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني (قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين)، الطبعة الأولى، دار ومكتب عدنان، بغداد، دار الإيمان، الرباط، منشورات الاختلاف، الجزائر، منشورات ضفاف، بيروت-الرياض، 2015.
- كيرة، حسن، أصول القانون، دار المعارف، القاهرة، 1957.
- المجالي، نظام الدين توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2020.
- مسعد، محيي محمد، دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- نصراوين، ليث كمال، وأبو عزام، صدام إبراهيم، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم الأساليب المراحل)، الطبعة الثانية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020.
- نورالدين، أشحشاح، محاضرات في تفسير النصوص القانونية، مطبعة أسبارطيل، طنجة، المغرب، الطبعة الأولى، 2007/2006.

الأبحاث والمقالات والدراسات:

- تبركان، محمد، الرئيس أم الرئيسي؟، مقال منشور على موقع الألوكة الأدبية واللغوية، بالرابط : https://www.alukah.net/literature_language/0/80646/
- الثوري، عبد الله علي علي، خصائص تراكيب اللغة العربية، بحث منشور على موقع مدونة الثوري، بالرابط : http://thory1.blogspot.com/2016/02/blog-post.html

- الجنابي، غازي إبراهيم، دليل الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة: 2012 المجلد: 4، الاصدار 18.
- حسن، خالد جمال أحمد، مبادئ الصياغة التشريعية، مجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد الرابع، شعبان 1436 هـ، يونيو 2015.
- حسن، محمد علي حسن، القواعد والضوابط الفنية لصياغة التشريعات المتعلقة بالفضاء السيبراني، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثامن ألمن وسالمة الفضاء السيبراني (الأنترنت) في الدول العربية، يوليو 2019، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية.
- خالد، نواف حازم، وعمر، سركوت سليمان، الاتجاهات الفقهية في تقسيم الصياغة التشريعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، آذار 2016.
- سالم، عادل، علامات الترقيم في الكتابة العربية ومواضع استعمالها، بحث منشور على موقع ديوان العرب، بالرابط: /https://www.diwanalarab.comعلامات-الترقيم-في .
- السوداني، سعد جابر، القصور في الصياغة التشريعية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون في الجامعة المستنصرية، مجلد: 4، 2012.
- شبلي، خالد، الإشكالات العملية التي يطرحها تنسيق وترقيم النّص القانوني من منظور الصياغة التشريعية، مقال منشور على موقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث، متاح بالرابط: https://diae.net/23393/ .
- الصاوي، علي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد (إطار مقترح للدول العربية)، ورقة عمل مقدمة الى ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بيروت 3-6 شباط/ فبراير 2003.
- عباس، علي احمد، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 21، 2007.
- عبود، حيدر وهاب، صياغة الموازنة العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد: 4، العدد: 18، 2012.

- العكيلي، رحيم، تدني صياغة قانون العفو العام، الجزء الأول، مقال منشور على موقع ملتقى النبأ للحوار، 2016، متاح بالرابط: https://mn.annabaa.org/articles/7745
- الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، المعايير العامة للصياغة التشريعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة 2017.
- الفقي، هيثم، الصياغة القانونية، بحث منشور على موقع منتدى الدكتورة شيماء عطا الله، متاح بالرابط: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=404
- القرني، عبد اللطيف، الغموض في النصوص الشرعية والقانونية، مقال منشور على موقع جريدة العرب الاقتصادية، بتاريخ 2011/10/12، بالرابط: https://www.aleqt.com/2011/10/12/article_588714.html .
- القيسي، حنان محمد، أخطاء الصياغة التشريعية في دستور 2005 المادة (65) انموذجا، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد 4، العدد 18، سنة 2012.
- المجالي، مؤيد، كارثة تشريعية غير مسبوقة في الأردن، مقال منشور بتاريخ: 2014/10/2، على موقع (ConstitutionNet) المختص بدعم المشرعين والمحامين والمختصين الدستوريين، بالرابط: http://constitutionnet.org/news/alardn-kartht-tshryyt-ghyr-msbwqt .
- المؤمن، حيدر سعدون، مبادئ الصياغة القانونية، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة في العراق، متاح بالرابط: http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1542%5Csiyagha.pdf
- نصراوين، ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة الإصلاح والتغيير)، العدد 2، الجزء الأول، مايو 2017.
- يحيى، مير عالم، قواعد الإملاء في ضوء جهود المحدثين، بحث منشور في شبكة الألوكة الأدبية واللغوية، في 2009/3/10، بالرابط: https://www.alukah.net/literature_language/0/5166/.

أدلة الصياغة والتوصيات:

- التوصيات الصادرة عن الاجتماع 18 لمسؤولي ادارات التشريع في الدول العربية – 2019، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في جامعة الدول العربية، 2019.
- التوصيات الصادرة عن المؤتمر التاسع لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية، المنعقد في بيروت 8 – 2009/12/10، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية.
- دليل الجزائر العربي الإسترشادي للصياغة التشريعية، الاجتماع السادس لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية، الجزائر، 25 – 29 مارس 2006، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية.
- دليل الشكلية القانونية للوزارة الاتحادية للعدل في ألمانيا، الطبعة الثالثة، 2008، متاح باللغة العربية على الموقع الرسمي للوزارة، https://www.bmjv.de/DE/Startseite/Startseite_node.html .
- دليل الصياغة التشريعية، ديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل الفلسطينية، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين، 2000.
- دليل الصياغة التشريعية، مجلس النواب العراقي، منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، 2014.
- دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، وزارة العدل، قطاع التشريع، القاهرة، 2018،
- دليل عملي لصياغة القوانين، مجلس النواب في المملكة المغربية، منشورات مجلس النواب، الرباط، 2017.
- مجلس النواب العراقي، دليل مبسط لتقييم مشروعات القوانين، منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، 2008.

المراجع الأجنبية:

- GÉMAR Jean-Claude (1991), « Terminologie, langue et discours juridiques, Sens et signification du langage du droit», META, vol. 36, n° 1, Presses de l'Université de Montréal.
- Joint practical guide of the European Parliament, the Council and the Commission for persons involved in the drafting of European Union legislation, Legal service (European Commission), Latest edition, 2017, Available: https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/3879747d-7a3c-411b-a3a0-55c14e2ba732 .
- Xanthaki, Helen, Legislative drafting: a new sub-discipline of law is born, IALS Student Law Review | Volume 1, Issue 1, Autumn 2013.